شـــرح النعمانـــي

على الفقـه الميســـر

في ضوء الكتاب والسُنَّة

(كتاب الصلاة)

إعداد

أبو عبد الملك محمد بن أحمد الناطوري

الباب الأول ـ في تعريف الصلاة وفضلها ووجوب الصلوات الخمس

١ تعريفها ⇦

★ **الصلاة لغةً** ⇦ هي (**الدعاء – الخشوع من** صليت أي ألنت بالنار)

★ **الصلاة اصطلاحًا** ⇦ هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة. مفتاحها الطهور تحريمها التكبير تحليلها التسليم.

★ **قال النعماني** ⇦ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قيد لا خراج – سجود التلاوة وسجود الشكر إذ لا يشرع فيهما التسليم وقولنا المخصوصة فيه أصل أن الصلاة عبادة مبناها على التوقف ولهذا قال النبي ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (**البخاري ٦٣١**) فيكون الأصل في أفعال الصلاة التحريم والمنع. فمن أشار بإصبع أو نظر إلى موضع في الصلاة لزمه الدليل لقول النبي ﷺ: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (**الإرواء ٣٠١**) وقوله تحليلها التسليم أي حُل له ما كان محرمًا عليه وعلى ذلك فالتسليم ختامها وأما تسمية الذكر بعد الصلاة بالختام فتلك التسمية عُرفية وليست شرعية وهذا غلط وكذلك القول بأنها من تمام الصلاة فهذا خطأ وإنما تمامها بالتسليم.

٢ فضلها ⇦ هي من أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين بل هي عمود الإسلام وقد فرضها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ ليلة المعراج فوق سبع سماوات وهذا دليل على أهميتها في حياة المسلم.

★ **سؤال** ⇦ **أين تجد خصوصية الصلاة في الفرضية ؟** ★ **قال النعماني** ⇦

١- أنها فرضت من فوق سبع سماوات. **٢**- أنها فرضت بلا واسطة.

٣- أنها فرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر. وفي أفضل الليالي على قول وكونها فرضت **٥٠** دل على أهميتها وأنها كلفة عظيمة.

★ **قال العثيمين** ⇦ وأنها فرضت يوميًا في جميع العمر بخلاف التكاليف الأخرى فإنها عمرية كالحج أو كالصيام شهر في العام أو **كالزكاة مرة في العام وعلى شروط مخصوصة.**

★ **قال المصنفون** ⇦ **وقد كان النبي** ﷺ إذا حزبه أمر (أي أصابه) فزع إلى الصلاة وقد جاء في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة ومنها قوله ﷺ: " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر "(**رواه مسلم ٢٣٣**) وقوله ﷺ: "أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا" (**رواه البخاري ٥٢٨**).

★ **قال النعماني** ⇦ أقول في لفتة دعوية لطلبة العلم منكم خاصة الدُعاة (لا تعدموا المثال في البيان) فإن رب العالمين قال في كتابه الكريم: ﴿ **ضرب ا مثلاً** ﴾ **واستعمل لفظ الضرب لأن أثر المثل على النفوس من أثر الضرب على الأبدان فالمرء إذا ضُرب في شأن** مرة لم يعد إليه بالمرة فلا تعدموا فن المثال فإنه يستعمل في الإيضاح والبيان وقد ضرب النبي ﷺ هنا المثال **فقال**: " لو أن نهرًا بباب **أحدكم** " وبين الحديث الأول والثاني مشكل يجب إيضاحه وهو أن النبي ﷺ قال في الحديث الأول: " **ما اجتنبت الكبائر** " فقيد مغفرة الذنوب بالصغائر دون الكبائر وفي الحديث الثاني قال: " يمحو الله بهن الخطايا " ولفظ الخطايا مسمى للكبائر بل هو لفظ **يصدق على** الكبائر أكثر من الصغائر خاصة أنه قال في الحديث: " هل يبقى من درنه شيء " وهذا ظاهر في عموم المغفرة من الصغائر والكبائر والإشكال هنا هل الصلاة تغفر عموم الذنوب من الكبائر والصغائر أم خصوصه من الصغائر فقط قلت: **والصلاة تغفر مطلق الذنب سوى الشرك لقول ا تعالى**:﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾(هود:**١١٤**) وبهذا يعلم أن الكبائر وإن كانت تجب فيها التوبة إلاَّ أنها تُغفر لعموم الآية فقوله تعالى: ﴿ **إن الحسنات**﴾ **عموم الحسنات** ﴿يذهبن السيئات﴾ عموم السيئات ويقوي هذا أن هذه الآية نزلت في رجل قبل امرأة واعتنقها وفعل بها كل شيء سوى حقيقة الزنا ومن العموم أن ما فعله الرجل من الكبائر فنزلت هذه الآية فيه وفي أول الآية قال ربنا: ﴿ **أقم الصلاة** ﴾ فالآية في سبب نزولها تدل على مغفرة عموم الذنب من الصغائر والكبائر وهذا أصل " أن النص إذا ما دار بين عموم المغفرة وخصوصها غلب جانب العموم" **إذ** رحمة رب العالمين سبقت غضبه ويقوي ما سبق أن النبي ﷺ**سأل عن نفي العموم فقال**: " هل يبقى من درنه شيء "**فقالوا** " **لا** يبقى من درنه شيء " **وكنت أبحث** عن رواية يقول فيها النبي ﷺ " يمحو بهن الخطايا والذنوب" (**رواه**) فلو صحت هذه الرواية لكانت دليلاً على عموم المغفرة فالتنويع يدل على مغفرة الصغائر والكبائر فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبو أمامة قال " بينما **رسول ا** ﷺ في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقمه عليَّ فسكت عنه رسول الله ﷺ**ثم عاد** فقال يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقمه عليَّ فسكت عنه وأقيمت الصلاة فلما انصرف نبي الله ﷺ**قال أبو أمامة فاتبع الرجل رسول ا** ﷺ حين انصرف واتَّبعت رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقمه عليَّ فقال أبو أمامة فقال رسول الله ﷺ : " أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فقال له رسول الله ﷺ: "**فإن ا قد غفر لك حدك أو قال ذنبك** " (**مسلم ٢٧٦٥**)

★ **وكذلك ما روى ابن مسعود** " **أن رجلاً أتى النبي** ﷺ**فقال** : إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها فقال أصليت معنا قال نعم **فتلا** : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ وجاء عند البخاري من حديث ابن مسعود بلفظ (فأصاب قبلة أو مسًا بيد) (**البخاري ٥٢٦**)

★ **قال النعماني** ⇦**قلت والحد** معنىً في الكبيرة وما روُي ظاهر الدلالة في عموم المغفرة والحديث فيه إفادة زائدة أن المغفرة ليست حاصلة بالصلاة وحسب وإنما بحسن الوضوء والجماعة لأنه قال : (**توضأت فأحسنت الوضوء**) **وقال** (ثم شهدت الصلاة معنا) وفي رواية ابن مسعود (أصليت معنا)**فتكون المغفرة قد حصلت بحسن الوضوء وبالصلاة في جماعة.**

★ **قال الألباني** ⇦ وأولى من تقييد المطلق أن يحمل كل على بابه فالصلاة تغفر عموم الذنب في أقوام وتغفر خصوص الذنب في أقوام بحسب إقامة الصلاة بأركانها وهيئتها والخشوع فيها لأن الناس يتفاوتون في هذا الباب فمنهم من يصليها وليس له منها إلا عشرها ومنهم من ليس له منها إلاَّ نصفها ودلَّ على هذا التقسيم قوله ﷺ : " من توضأ كما أمر وصلّى كما أمر غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه " (صحيح الجامع٦١٧١) فجعل الأمر على قيد ما أمر **(كما أمر)** فمن كان له من صلاته عشرها فهذا أولى بمغفرة الصغائر ومن كان له من صلاته نصفها فهذا أولى بمغفرة الكبائر.

٣ **وجوبها** ⇦ فرضيتها معلومة بالكتاب والسنة والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[إبراهيم:٣١) ومن السنة حديث المعراج وفيه:"هي خمس وهي خمسون " **(البخاري٣٤٩)** وقوله ﷺ لمن سأله عن شرائع الإسلام"خمس صلوات في اليوم والليلة قال السائل هل عليَّ غيرهن قال لاإلاَّ أن تطوَّع" **(البخاري٤٦)**

★ **قال النعماني** ⇦ وكيف تكون خمس وهي خمسون ؟ قلت هي خمسون من حيث أصل التشريع ثم صارت خمس بالنسخ وهذا يدل على فضل النسخ وهناك من ينكرون النسخ وهناك من يستدلون بالنسخ أو يفسرون النسخ بالبداء وفرق كبير بين النسخ والبداء فالنسخ يكون في الأحكام أما البداء فيكون في الأخبار.

★ **سؤال** ⇦ **هل صلاة الوتر وتحية المسجد غير واجبة ؟**

★ **قال النعماني** ⇦ أقول بأن حديث " خمس صلوات في اليوم والليلة " هو عمدة القوم الذين يقولون بنفي وجوب الوتر وتحية المسجد وهو نص عند الشافعي في نفي وجوب ما عدا الخمس ولكن هذا الحديث على بابه إذ يظهر من سؤال الرجل أنه حديث عهد بإسلام وليس من الفقه والعقل أن يكلفه بسائر التكاليف فيجمع عليه والأصل أخذ الناس في هذا الباب بسنة التدرج والقاعدة تقول " الدين يؤخذ من مجموع الأدلة " وقد جاءت أدلة في وجوب غيرها كتحية المسجد خاصة وإنما ذكر تلك الخمس خاصة لأنها أعلى وجوبًا من غيرها والظن بمن فعلها أن يفعل غيرها معها خاصة أنه جاء في بعض الروايات أن الرجل كان أعرابيًا يُسمع دوي صوته ولا يُفهم كلامه وعليه فلا يُنفى وجوب عيد ولا وتر ولا تحية مسجد بهذا الحديث.

★ **قال المصنفون** ⇦ وتجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل فلا تجب على الكافر ولا الصغير ولا المجنون لقوله ﷺ : " **رفع القلم** عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ " **(الإرواء٩١١)**.

★ **قال النعماني** ⇦ ويُستحب فعلها من الصغير ولو فعلها على غير وجهها. وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصبي لا يُحسن الصلاة فهل مثل هذا يُثاب عليه فقال يُثاب أن قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (الكهف: ٣٠) وهذا ما يُحسن .

★ **قال المصنفون** ⇦ ويؤمر بها الأولاد لتمام سبع سنين ويضربون على تركها لعشر للحديث " علموا أولادكم الصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر " (صحيح أبي داود ٥٠٨) قلت للحديث " فمن جحدها أو تركها فقد كفر وارتد عن دين الإسلام لقوله ﷺ " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن نكرها فقد كفر " **(مسلم ١٣٤)**.

★ **قال النعماني** ⇦ والسبع هنا للغالب فإن علم منه قبلها فهمًا وتمييزًا يُعلم لما صح أن عمرو بن أبي سلمة الجرمي أمَّ الناس وهو ابن ست سنين وأما قوله " واضربوهم " فهو على شرط الضرب الشرعي من أن لا يكسر عظمًا أو يجرح بدنًا فيكون ضرب تأديب لا تعذير والفرق أن ضرب التعذير يكون به إيلام أما ضرب الزوجة والولد يكون ضرب تأديب على الشرط الذي ذكرنا ومن المعلوم أن الضرب في الإسلام يتفاوت ففي الحد يضرب ثمانين ومائة وفي التعذير ليس لولي الأمر أن يعذر فوق ١٠ أسواط وفي الزنا يضرب مائة على شروط منها أن يخلع عنه ملابسه ويُكشف ظهره ويُضرب بالسياط وذلك لأنه ضرب حد أما عمر رضي الله عنه لما ضرب المبتدع صبيغ بن عبس ضربه بجريد النخل ولم يضربه بالسوط مع أن الأصل في الضرب شرعًا السوط لكن لأنه كان يُضرب **ضرب** تعذير وليس حدًا أما ضرب التأديب فننزل به عن التعذير رتبة ولذلك نجد السلف لما تكلموا عن آية ضرب النساء ذكروا وجوهًا عجيبة منها ضرب السواك وعدم الضرب على الوجه وأشياء من هذا القبيل فلا يجب على الآباء ضرب الأبناء بغير هذه الشروط كما نرى من بعضهم يضرب ولده ضرب البعير فنسأل الله السلامة وأن يهديهم.

الباب الثاني – الأذان والإقامة

★ **المسألة الأولى** ⇦ **تعريف الآذان والإقامة وحكمها**

١ **تعريف الآذان والإقامة** ⇦ ★ **الآذان لغة** ⇦ **الإعلام –قال تعالى** : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾**(التوبة:٣)**

★ **شرعــا** ⇦ **التعبد بالإعلام بدخول وقت الصلوات الخمس بذكر مخصوص** .

★ **قال النعماني** ⇦ إذ لا يُشرع الأذان لغير الصلوات الخمس من كسوف واستسقاء وعيدين ولا يُشرع الأذان فيما يفعله بعضهم في الرقية من تأذين الراقي في أذني المصروع بدعوى أن الشيطان يفر من الأذان وله ضُراط فهذه فضيلة للأذان لا تجيز هذا الفعل وأن **النبي** ﷺ وأصحابه كانوا يرقون وما استعملوا الأذان في رقية وكذلك الأذان للمولود فيه نظر من جهة الثبوت فخبر الأذان والإقامة معًا منكر وخبر الأذان بلا إقامة ضعيف وكان تضعيفه من تراجعات شيخنا الألباني والاستدراك من طبيعة البشر والرجوع عن خطأ أولى من التمادي فيه وأما قولنا بذكر مخصوص فهذا معنًى حسنًا لأنه يعني أن ألفاظ الأذان مخصوصة فلا تجوز زيادة عليه لأن الأصل في الذكر التعبد بلفظه فلا يصح التعبد بالمعنى ولذلك لما قال الصحابي في حديث الأضجاع **(وبرسولك الذي أرسلت) قال النبي** ﷺ : " لا وبنبيك الذي أرسلت " والأذان ذكرٌ عند الجمهور سوى الأحناف فقد جعلوه خبرًا وهنا فرق كبير يجب إيضاحه بين أن يكون

الأذان ذكرًا وأن يكون خبرًا، لمَّا جعلت الأحناف الأذان خبرًا جوزوا أذان الصبي والمرأة وقالوا بعدم شرطية الوضوء واستقبال القبلة له وذلك لأنه مجرد خبر فلا يلزمني إذا قلت لك خبرًا أن أستقبل القبلة أو أن أتوضأ أما إذا كان الأذان ذكرًا فيستحب له الوضوء واستقبال القبلة ويعطى أحكام الذكر أما إذا جعلته خبرًا أعطيته أحكام الخبر وهنا تأتي خطورة التقعيد والتأصيل فالأحناف لما قعدوا هذه القاعدة أي أن الأذان خبرًا بنوا فقه هذا الباب على ذلك فخالفوا الجمهور في كثير من مسائله فلذلك هم يجوزون أذان المرأة للرجال ولما أتى دُعاة الضلال والرزيلة بنوا على ذلك جواز إمامتها وصدَقَ فيهم قول القائل : يا أمة لعبت بدين نبيها كتلاعب الصبيان **في الأوحل**.

★ **الإقامة لغةً** ⇦ هي مصدر أقام وحقيقته إقامة القاعد. ★ **شرعًا** ⇦ الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص تعبّدًا لله.

★ **قال النعماني**⇦**والإقامة أذان لقول النبي ﷺ** "بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء" **(البخاري٦٢٧)**

★ **حكمها** ⇦ **الأذان والإقامة مشروع**ان في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرهم وهما من فروض الكفايات إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

★ **قال النعماني** ⇦ وأما كونهما واجب فهذا مذهب الجمهور واحتجوا له بحديث مالك بن الحويرث من أن النبي ﷺ **قال** : " **فإذا حضرت الصلاة** فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " **(البخاري ٦٣١)** وفي قوله: " فليؤذن لكم أحدكم " **دلالة على الوجوب** وذلك لأن فعل المضارعة إذا دخل على لام الأمرية ينقطع من الزمان ويدل على الأمر والوجوب وفي حديث أنس أن النبي ﷺ **كان إذا** أغار على قوم فسمع أذان كف يده فلا يمكن أن يكون مستحبًا وقد حصلت به عصمة الدماء ومتى كان من شعائر الله الظاهرة فهو واجب لأن الأصل في شعائر الله الظاهرة الوجوب.

★ **قال الشوكاني** ⇦ والأذان وسيلة لغاية فأما الغاية " **أتسمع النداء قال نعم قال أجب**" **(مسلم٦٥٣)** فلما وجبت الغاية وجبت الوسيلة للقاعدة " **الوسائل** لها أحكام المقاصد "**قلت وتجب الإقامة تبعًا وذلك لأن النبي ﷺ سمى الإقامة أذان فقال** : " بين كل أذانين **صلاة** " **(سبق)** وتسميتها أذان دل على الوجوب بل لعل الإقامة من وجه أوجب ذلك أن الأذان قد يسقط عن إحدى الصلاتين المجتمعتين بينما لا تسقط الإقامة فيفعلها لكل صلاة مما دل على أنها أوجب من الأذان . أما قول المصنفون أنها من فروض الكفايات لأنه طلب فعل بقطع النظر عن الفاعل ولهذا قال النبي ﷺ : " فليؤذن لكم أحدكم "**(سبق)**.

★ **المسألة الثانية** ⇦ **شروط صحتهما** :

١ **الإسلام** ⇦ فلا يصحان من كافر .

★**قال النعماني**⇦لأن الكافر لاتصح منه **عبادة البتة لقول الله تعالى**: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ **(الفرقان٢٣)**

ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ **(التوبة:٥٤)**.

٢ **العقـل** ⇦ فلا يصحان من المجنون والسكران وغير المميز .

★ **قال النعماني** ⇦ أما المجنون والسكران فلا يصح لهم عبادة والدليل أن المجنون يختبر يوم القيامة لأنه لم تصح منه **عبادة في** الدنيا والسكران فلقول الله تعالى : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى** ﴾ **(النساء: ٤٣)** فمنعه الله الصلاة لأنه لا يعلم ما يقول وهذا نهي بدلالة اللزوم عن قربان الأذان لأن الأذان بالنسبة للصلاة كالوسيلة للغاية فمنع الغاية يستلزم منع الوسيلة لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ولا يُشترط البلوغ في المؤذن إلا عند الأحناف لأنهم جعلوا الأذان خبر فخبر الصغير مُرد والدليل أن النبي ﷺ لم يقبل خبر زيد بن أرقم فيما أخبر عن عبد الله بن أبي بن سلول لما قال : " لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل "**قلت وقول النبي ﷺ** : " فليؤذن لكم أحدكم " يعم الصغير والكبير لما روى ابن المنذر بسنده عن عبد الله بن أبي بكر قال : " كانت عمومتي يأمرونني بالأذان لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد ولم ينكره " **(المغني ٤١٣/ ٤١٤)** والأصل عدم الاشتراط والقياس على الإمامة **قوي** فإذا جازت إمامة الصبي جاز أذانه .

٣ **الذكـورة** ⇦ فلا يصحان من المرأة للفتنة بصوتها ولا من الخنثى لعدم العلم بكونه ذكرًا بخلاف ما عليه الأحناف فالأذان عندهم خير وخبر النساء مقبول .

قال النعماني⇦**إلا أن قول النبي ﷺ**" **أحدكم** "مقيدة على الرجال دون النساء ولهذا **قال عمر**(أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة) **(البخاري ٦٠٤)**

وبوّب عليه البيهقي بابًا قال : " **المرأة لا تؤذن للرجل** " (البيهقي٦١) ولم يقع في السلف قط أن امرأة كانت تؤذن للرجال فضلاً عما يُستحب في المؤذن من علو الصوت وتداوته فهذه صفات منتفية شرعًا في صوت المرأة فلا يجوز للمرأة أن ترفع صوتها ولا أن تتكلم بصوت ندي لقوله تعالى : ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ **(الأحزاب: ٣٢)** والأذان يستلزم جمال الصوت والدليل **أن النبي ﷺ** أخذه من عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو أحق به لأنه صاحب الرؤيا وأعطاه بلالاً وقال له : " إنه أندى منك صوتًا "**(أحمد ٤٣/٤** والبيهقي**١٩٤٧)** فلا يجوز للمرأة أن تؤذن للرجال. أما أن تؤذن للنساء فهي سنة لفعل **أمنا عائشة** " كانت تؤذن وتقيم " (البيهقي٤٠٨/١وصححه الألباني في تمام المنة١٩٢٢) **وسُئل ابن عمر** عن أذان المرأة قال: " إن أنهى عن ذكر الله " (ابن أبي شيبة **١/٢٢٣**) قلت ولكن الخلاف في أذان النساء للرجال وليس في أذان النساء للنساء وبين بعضهن البعض فهو سنة وليس بواجب أما الأذان لعموم المسلمين من الرجال واجب للإعلام بدخول وقت الصلاة.

٤ **أن يكون الأذان في وقت الصلاة** ⇦ فلا يصح قبل دخول وقتها غير الأذان الأول للفجر والجمعة فيجوز قبل الوقت وأن تكون الإقامة عند إرادته القيام .

قال النعماني ⇦ وأحبه أن يكون في أول الوقت لما كان من أذان بلال أول الوقت لا يحرم أي لا يتأخر، والأذان عبادة مسببة لا تشرع **إلا لوجود** ببها فلا يصح قبل الوقت أما الأذان بعد الوقت فيجوز لعذر وذلك لحديث بلال لما قال النبي ﷺ " من يكلؤنا " **(النسائي٦٢٤)** أي يضمن لنا صلاة الغداة فناموا جميعًا فأمر النبي بلالاً أن يؤذن " فليس من شرط أن يكون الأذان أول الوقت وإنما الشرط أن يكون **داخل الوقت فإن كان** خارج الوقت لعذر فلا بأس وأحبه أوله ولا يجوز قبله .

٥ **أن يكون الأذان مرتبًا متواليًا** ⇦

★ **قال النعماني** ⇦ وذلك لأن الأذان ذكر والأصل في الذكر التوقف والترتيب من حقيقة التوقيف والترتيب هو الأصل فلا يعدل عنه إلاَّ بدليل مستقيم فإن الله تعالى قال : ﴿ **إِنَّمَا** الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ **(التوبة: ٦٠)** فلا يجوز لك أن تعطي العاملين عليها قبل الفقراء والمساكين لأنه لو لم يكن الترتيب مرادًا لما كان هذا الترتيب وعدم الترتيب ينافي الحكمة فالترتيب هو الأصل فلا يجوز الأذان إلاَّ مرتبًا وكذلك الإقامة وما يتنزل على الأذان يتنزل على الإقامة إلاَّ ما فرَّق الدليل وذلك **للقاعدة** " الاشتراك في الاسم يقتضي الاشتراك في الحكم " .

٦ **أن يكون الأذان والإقامة باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة** ⇦

★ **قال النعماني** ⇦ هذا محل اتفاق عند الفقهاء إلاَّ من خلاف فرعي عند الشافعي وهو إن لم يكن بينهم عربي ولا من يُحسن العربية جاء الأذان بغير العربية ويقوي هذا الاتفاق أن الأذان ذكر وليس خبر والأصل في الذكر التعبد لله بلفظه .

★ **المسألة الثالثة** ⇦ **في الصفات المُستحبّة في المؤذن** :

١ **أن يكون عدلاً أمينًا** ⇦ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة فلا يؤمن أن يغرّهم بأذانه إن كان غير ذلك .

★ **قال النعماني** ⇦ والذي يظهر أن العدالة واجبة في المؤذن إن لم تكن شرطًا لقول النبي ﷺ " **الإمام من نأمن والمؤذن مؤتمن** " (صحيح الجامع٢٧/١٧) **ولأن الأذان** ضرب من الولاية والأصل في الولاية ألاَّ تنعقد إلاَّ لعدل فلا يجوز أن تنعقد الولاية لفاسق ولهذا قال النبي ﷺ:"المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم" (صحيح الجامع الصغير٦٦٤٦) **عن الحسن مرسلاً.**

٢ **أن يكون بالغًا عاقلاً** ⇦ ويصح أذان الصبي المميز .

٣ **أن يكون عالمًا بالأوقات ليتحرّاها فيؤذن في أولها** ⇦ لأنه إن لم يكن عالِمًا ربما غلط أو أخطأ .

★ **قال النعماني** ⇦ وهذا أصلٌ شرعي أن من تلبث بعبادة وجب عليه أن يتعلمها وقد ذمَّ الله تعالى نصارى بوصفهم ضالين أي جاهلين يعبدون الله تعالى على جهل ولهذا قال النبي ﷺ : " **المؤذن مؤتمن** " وفي قوله مؤتمن معنى شرط العلم بالأوقات بل يجب أن يكون عالِمًا بالأذان أحكامًا لما يترتب على علمه بالأذان من عبادات كالزيادة في الأذان حينًا كما في المطر يقول "**الصلاة في الرحل**" ليحفظ المسلمين من الخروج في الأذى وما يترتب عليه واجب لا يكون إلاَّ واجبًا فإذا كان حفظ المسلمين يتعلق بأذانه وحفظهم واجب كان علمه بأحكام الأذان واجب لما يحفظ المسلمين من شر.

٤ **أن يكون صيبتًا ليُسمع الناس** ⇦ **أي قوي الصوت** .

★ **قال النعماني** ⇦ وأما كونه صيبتًا لأن الأذان إعلام ولا يتحقق الإعلام إلاَّ بكونه صيبتًا وكلما كان قوي **الصوت كلما حصل الإعلام** بأذانه ولهذا قال في الفضيلةﷺ" المؤذن يُغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس" (صحيح أبي داود٥٢٨) **وأخبر**ﷺ"أنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر ولا مدر ولا شيء إلاَّ شهد له يوم القيامة"(صحيح وضعيف سنن ابن ماجه٧٢٣) وهذا مما يقوي استحباب كونه صيبتًا ويُستحب كونه ندي الصوت لأن النبي ﷺ أخذ الأذان من عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهوأولى لأنه صاحب الرؤيا وأعطاه بلالاً وقال"فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى منك صوتًا" **(الإرواء٢/٦٤)**

٥ **أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر والأكبر** ⇦

★ **قال النعماني** ⇦ استحبابًا لا وجوبًا لانعدام الدليل على الوجوب والشرطية وذاك أن الأذان ذكر والذكر يشرع على كل الأحيان إلاَّ أنه يُستحب أن يكون متطهرًا لقول النبي ﷺ : " إني كرهت أن أذكر الله على غير طهور " (صحيح أبي داود١٣).

٦ **أن يكون قائمًا مستقبل القبلة** ⇦ ★ **قال النعماني** ⇦ " فقد ثبت استقبال القلبة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري في منامه " **(الإرواء٢٥٠)**

٧ **أن أن يجعل إصبعيه في أذنيه وأن يدير وجهه يمينًا إذا قال حي على الصلاة ويسارًا إذا قال حي على الفلاح** ⇦

★**قال النعماني**⇦**وأما جعل إصبعيه** في أذنيه استحبابًا لا وجوبًا لإرشاد النبي بلالاً ترغيبًا من قوله"فإنه أرفع لصوتك"(ضعيف الجامع٣١٥) وكذلك ماروى الترمذي من حديث عون بن أبي جحيفةعن أبيه قال"رأيت بلالاً يؤذن ويدوروأتبع فاه هاهناوهاهنا وأصبعاهفي أذنيه" **(الإرواء٢٤٨)**

وكان بلال يفعله. **وأما إدا**رته وجهه يمينًا ويسارًا ليعلم من يراه من بعيد أنه يؤذن وعلى ذلك فإن من كان يؤذن داخل المسجد فليس عليه ذلك لانقطاع العلة ولأن وسائل الإسماع تقوم مقام تلك العلة ومن قال بأن الأصل في الأحكام الشرعية التعبد أدار وجهه يمينًا ويسارًا وذلك لأن عمر لم يترك الأضباع مع أن علة الأضباع قد ذهبت والأضباع هو كشف الكتف الأيمن عند الطواف إغاظة للمشركين"فلما قالوا لعمر وأين المشركين بعد الفتح قال لا أترك شيئًا فعله رسول الله ﷺ"

قلت والأولى التعبد لأن الأحكام إذا دارت ما بين التعليل والتعبد فالأولى التعبد.

٨ **أن يترسل في الأذان** ⇦ أي يتمهل ويحدر الإقامة أي يسرع فيها .

★ **قال النعماني** ⇦ أن يتمهل في الأذان لقول النبي ﷺ **لبلال:** " **إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر**" (ضعيف سنن الترمذي١٤٣)

وفي بعض الروايات "**كان النبي** ﷺ يأمرنا أن نرتل " يعني الأذان والترتيل معنى في التمهُّل.

★ **المسألة الرابعة** ⇦ **في صفة الأذان والإقامة** ⇦

★ **كيفية الأذان والإقامة** ⇦ ولهما كيفيات وردت بها النصوص النبوية ومنها ما جاء في حديث ابن محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان بنفسه فقال: " تقول الله أكبر الله أكبر – **ا أكبر ا أكبر** – أشهد أن لا إله إلاَّ الله – أشهد أن لا إله **إلا ا** – أشهد أن محمدًا **رسول ا** – أشهد أن محمدًا رسول الله – **حي على الصلاة – حي على الصلاة – حي على الفلاح – حي على الفلاح – ا أكبر – ا أكبر** – لا إله إلاَّ الله " (صحيح سنن ابن ماجه٥٨١).

★ **صفة الإقامة** ⇦ " **ا أكبر ا أكبر** - - أشهد أن لا إله **إلا ا** – أشهد أن محمدًا رسول الله – **حي على الصلاة حي على الفلاح – قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة – ا أكبر ا أكبر** – لا إله إلاَّ الله " لحديث أنس رضي الله عنه قال : "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة " (**البخاري**٦٠٥) هذه صفة الأذان والإقامة المستحبة لأن بلال كان يؤذن به حضرًا وسفرًا مع رسول الله ﷺ **إلى أن مات وإن رجع في الأذان** (أي الترديد بأن يخفض صوته في الشهادتين ثم يعيدهما برفع الصوت كما أخرجه أبو داود٥٠٣) **أو ثنى** الإقامة فلا بأس لأنه من الاختلاف المُباح ويُستحب أن يقول في أذان الصبح حي على الفلاح الصلاة خيرٌ من النون(هو التثويب) مرتين **كما روى أبو محذورة أن رسول ا** ﷺ قال له:" إن كان في أذان الصبح قلت الصلاة خيرٌ من النوم"(صحيح سنن النسائي١٢٨).

★ **قال النعماني** ⇦ وقلنا الصلاة خيرٌ من النوم في الأذان الأول دون الثاني راجح على تعليل قوي وهو أنها شُرعت لإيقاظ النائم كذلك كانت لئلا تمنع الصائم سحوره ولا بد من تمييز الأذان الأول عن الثاني وكذلك من تنبيه القائم ليتم صلاته فكانت بهذا التعليل القوي أولى بالأذان الأول من الثاني أما كونها في الأذانين معًا فبعيد لأنه لا بد من التمييز لئلاً يلبس على المسلمين فأرى إلحاق الزيادة **بالأذان الأول**.

★ **المسألة الخامسة** ⇦ **ما يقوله سامع الأذان وما يدعو بعده** ⇦

يُستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ**قال** "إذا سمعتم الأذان فقولوا مثلما يقول المؤذن (**البخاري**٦٢١)

إلاَّ في الحيعلتين فيشرع لسامع الأذان أن يقول"**لا حول ولا قوة إلا با** " **عقب قول المؤذن** "**حي على الفلاح**" الحديث عمر(**مسلم**٣٨٥).

★ **قال النعماني** ⇦ قوله النداء يعني الأذان وذلك لأن النداء معنًا في الشيوع الذي لا يكون في الإقامة إذ الإقامة خاصة بما تكون داخل المسجد وعليه فلا يُشرع حال الإقامة أن يقول مثلما يقول المؤذن. وأما أن يقول مثلما يقول المؤذن حال الأذان فهذا محل اتفاق وإنما الخلاف في الحيعلتين.

١ **قال فريق** ⇦ (بتقييد المطلق) يقول مثلما يقول المؤذن إلاَّ في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلاَّ بالله .

٢ **وقال فريق** ⇦ يقول هذا تارة وهذا تارة .

٣ **وقال فريق** ⇦ يقول مثلما يقول المؤذن ويزيد في الحيعلتين قوله لا حول ولا قوة إلاَّ بالله وهذا مذهب الجميع بين الدليلين.

★ **قلت** والقول الأخير أقوى لأن الزيادة لا تنفي أن يقول مثلما يقول المؤذن ويترجح هذا بما فيه مزيد ذكر ومزيد الذكر أولى من بعضه لأمر الله **تعالى بذلك قال**: ﴿ واذكروا الله كثيرًا ﴾ (**الأنفال**:٤٥) وفي ذلك من إعمال الدليلين وذاك أولى من وجهه أصولي.

★ **قال المصنفون** ⇦ وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم فإن المستمع يقول مثله.

★ **قال النعماني** ⇦ **للأصل العام** (قولوا مثلما يقول) **وأما قول العامة صدق رسول ا** ﷺ فلم يثبت والأصل في الذكر التوقف كذلك قولهم في الإقامة أقامها الله وأدامها فكذلك لا يثبت وذلك للأصل العام (**الأصل في الذكر التوقف**).

★ **قال المصنفون** ⇦ ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته" (**رواه البخاري**٦١٤)

★ **قال النعماني**⇦ولا يزيد بقوله سيدنا محمد لأن الأصل في الذكر التعبد وإنما المنهي عنه ذكر اسمه مجردًا هو النداء لقوله تعالى: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ **بَعْضاً** ﴾ (**النور**: ٦٣) أما ذكر اسمه مجردًا في باب الذكر فهذا أصل وأما ذكر اسمه في غير باب النداء والذكر فيستحسن ويُستحب أن يقول سيدنا محمد رسول الله وكذلك زيادة الدرجة العالية الرفيعة فإنها غير ثابتة.

الباب الثالث ـ في مواقيت الصلاة

قال المصنفون ⇦ **الصلوات** المفروضات خمس في اليوم والليلة لكل صلاة منها وقت محدد حدده الشرع .**قال تعالى : ﴿إن الصلاة كانت** عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ **[النساء : ١٠٣]** ★ **قال النعماني** ⇦ **خمس صلوات مفروضات بلا خلاف لقول النبي ﷺ** " خمس صلوات كتبهن الله على العباد "(صحيح أبي داود١٢٧٦) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أي مفروضًا ولا تجزئ صلاة قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها إلاَّ بعذر فلا قضاء لمتهاون ولا لمتكاسل والدليل قوله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها **إذا** ذكرها لا كفارة له إلاَّ ذلك " **(الإرواء٢٦٦)** والشاهد أن النبي ﷺ**سمى النائم والناسي** وتسمية النائم والناسي إخراج لغيرهما من مشروعية القضاء ولا يسوي الشارع ما بين معذور وغير معذور ومتهاون متكاسل ونائم ناسي ولأن القضاء شرع والشرع لا يلزم إلاَّ بدليل وهذا من ترجيحات ابن تيمية وهو مذهب الظاهرية وأما قوله لما سُئل عن أحب الأعمال إلى الله فقال الصلاة على وقتها فلا يعني بقوله أحب أن الصلاة على غير وقتها تشاركها في أصل المحبة فإن صيغة أحبّ لا تفيد في اللغة صيغة الاشتراك كما قال يوسف عليه السلام : ﴿**قَالَ رَبِّ** السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ [يوسف : **٣٣**] ولا يقول قائل أن ما دُعي إليه كان محبوبًا.

قال المصنفون ⇦ وهذه المواقيت الأصل فيها حديث ابن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ**قال** : " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصغر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق ووقت صلاة العِشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" **(مسلم ٦١٢)**

فصلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس أي ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب ويمتد وقتها إلى أن يصير كل شيء مثله في الطول ويستحب تعجيلها في أول وقتها إلاَّ إذا اشتد الحر فيستحب تأخيرها إلى الإبراد لقول النبي ﷺ : " **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن** شدة الحر من فيح جهنم " **(البخاري ٥٣٣)**

★ **قال النعماني** ⇦ والزوال هو ميلها بعد استوائها عمودية يعني إلى جهة الغروب وآخر وقت الظهر إذا سار ظل كل شيء مثله في الطول ويكون ذلك بحساب الزمان الذي بين وقت طلوع الشمس إلى غروبها ثم ينصف الوقت ومثاله لو كانت الشمس تطلع الخامسة وتغرب الخامسة فبينهما اثنتا عشرة ساعة نصفها ست ساعات فنحسب **٦ساعات بعد الخامسة فتكون الحادي عشر** وهذا وقتها ويستحب تعجيل الظهر في أول وقته إلاَّ إذا اشتد الحر فيستحب تأخيرها لقول النبي ﷺ : " **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة** الحر من فيح جهنم " **(البخاري ٥٣٣)**

سؤال ⇦ هل يجوز الاعتداد بقائمة المواقيت المحددة سلفًا للصلاة ؟

قال النعماني ⇦ قلت فلا يجوز ما اعتاد عليه الناس اليوم من قائمة المواقيت المحددة سلفًا وذلك للوجوه الآتية:

١- إن الصلوات كما جاء في النص حينًا تُقدم أول الوقت وحينًا يُستحب تأخيرها فيكون ذلك أرفق بالناس وتلك القائمة تخالف السنة على هذا الأصل .

٢- فيها أي تلك القائمة سلب الإمام حقه **من الإذن بإقامة الصلاة لقول النبي ﷺ**"إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"**(البخاري٦٣٧)**

★ **فائدة** ⇦ والإبراد هو تأخير الصلاة أي إلى قرب العصر اتقاءً لشدة الحر وما ينتفي في شرعنا وما يدفع من المشقة .

★ **صلاة العصر** ⇦ وصلاة العصر يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر أي من صيرورة ظل كل شيء مثله وينتهي بغروب الشمس أي عند آخر الإصفرار ويُسَن تعجيلها في أول الوقت وهي الصلاة الوسطى التي نص الله عليها في قوله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ **[البقرة : ٢٣٨] وقد أمر النبي ﷺ** بالمحافظة عليها فقال : " من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" **(البخاري ٥٢٢)** وقال أيضًا : " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " **(البخاري ٥٥٣)**

★ **قال النعماني** ⇦ ويُستحب تعجيل العصر لقول النبي ﷺ : " **وقت العصر ما لم تصفر الشمس** " **(سبق)** وقد أخبر عن وقوعها في وقت اصفرار الشمس أنها من صلاة المنافقين فقال ﷺ: " صلاة المنافق يرقب الشمس إذا كانت بين قرنين شيطان قام فركع أربعًا لا يدري كم صلّى " **(مسلم ٦٢٢)** وهذا من فعل المنافق من كسل ترك الوقت الأفضل ومن فعلها في الكراهة ومن نقرها لا يدري كم صلّى . وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى المعنية في الآية وذلك هو القول الراجح من خلاف بلغ عشرين قولاً كما نقل ذلك ابن حجر فقد **ثبت عن النبي ﷺ** أنه قال : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " **(البخاري ٢٩٣١)** وأخبر أنها هي الصلاة الوسطى بما عرضت على من قبلنا جاء فيها الوعيد خاصة من قوله ﷺ : " من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله " **(البخاري٥٢٢)** وقوله ﷺ : " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" **(سبق)قلت** : قال ابن القيم (حبط عمله) يعني عمل يومه لا مُطلق عمله وذلك لأن الهاء تعود على العمل الخاص بهذا العصر وهو عمل اليوم وأنه لا تزر وازرة وزر **أخرى**.

★ **وقت صلاة المغرب** ⇦ ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر والشفق هي الحُمرة التي تكون من غروب الشمس إلى وقت العِشاء الآخِرة وتُرى هذه الحُمرة بعد سقوط الشمس فوقتها كذلك لقول النبي ﷺ : " وقت المغرب ما لم يغيب الشفق " **(مسلم ١٧٣)** ويُسَن تعجيلها في أول وقتها لقول النبي ﷺ : " لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك **النجوم** " **(أحمد ١٧٤/٤)** إلاَّ ليلة المزدلفة للمحرم بالحج فيُسَنّ تأخيرها حتى تُصلَّى مع العِشاء جمع تأخير .

★ **قال النعماني** ⇦ ويُستحب تعجيلها في أول الوقت لقول النبي ﷺ:" **لا** تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم " وقوله:"**صلاة** المغرب وتر النهار " (صحيح الجامع**٣٨٣٤**) فلا يكون وتر النهار إذا تأخر إلى الليل وإنما لا بد أن يُصلّى في الوقت

الذي ينتهي فيه وقت النهار ويبدأ دخول الليل ليصدُق عليها أنها وتر النهار وقد قال ا تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ [هود١١٤] والطرف هو أول الشيء ويعني بطرفي النهار الصبح والمغرب ويُسَن للمُحرم بالحج أن يؤخرها حتى تُصلَّى مع العِشاء جمع تأخير **وذلك نُسكًا لا سَفَرًا أي جمع نُسك لا جمع بسبب السفر والفرق أنك لو وقت جمع سفر** أصبحت مخيرًا بافعل أو لا تفعل وأما جمع النسك فهو للمسافر وغير المسافر ولو كان من أهل مكة .

★ **وقت العِشاء** ⇦ أما صلاة العِشاء فيبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل لقوله ﷺ : " وقت العِشاء إلى نصف الليل **الأوسط** " (**مسلم ١٧٣**) ويُستحب تأخيرها إلى آخر الوقت المُختار ما لم تكن مشقة ويُكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير مصلحة لحديث أبي برزة : " **أن رسول ا** ﷺ كان يكره النوم قبل العِشاء والحديث بعدها " (**البخاري ٥٦٨**)

★ **قال النعماني** ⇦ وأما قولهم من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل ففائدة عزيزة تدل على أن **قول العامة العِشاء ممدود إلى** الفجر غلط شنيع وإنما وقتها إلى نصف الليل الأوسط كما قال النبي ﷺ ولهذا قال في حديث ابن عمرو : " **لولا أن أشق على أمتي** لأمرتهم أن يؤخروا العِشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " (صحيح الجامع ١٧٢٦) وبهذا يقيد عموم قوله " وقت الصلاة ما لم يجيء **وقت الأخرى** "( ) ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أخَّر العِشاء عن ثلث الليل أو نصفه والرواية"أنه صلاها حتى ذهب عامة الليل"(**مسلم٢١٩**) فلا يعني بعامة الليل الفجر وإنما يعني ذهاب ثلثه أو نصفه لأن الثلث كثير .

★ **وقت صلاة الفجر** ⇦ **وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني** إلى طلوع الشمس ويُستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر .

★ **قال النعماني** ⇦ ويستحب تعجيل صلاة الفجر إذا تحقق طلوع الفجر لأن النبي ﷺ " كان يصلي الفجر فتخرج النسوة لا يُعرَفن من **الغلس** " (**البخاري٥٤١**) وأما رواية "**أسفروا بالفجر**" (**الترمذي١٥٤**) **فالإسفار معناه في التبكير** وإن كان يحمل معنى حصول بياض النهار فكان مشكل فرجعنا في دفع المُشكِل إلى حديث الغلس لأنه أظهر .

★ **فائـــدة** ⇦ والمشكل في وقت الفجر هذه الأيام ينبغي السكوت عنه لأن هذا ليس من عمل الأفراد ولا شأن الآحاد إنما هو من شأن الجماعات والمرجع فيه لولي الأمر فدع المسألة ولا تنازع الأمر أهله خاصة إن المسألة ليست محلاً للجزم بل هي تحت بحث ودراسة **والأصل** (صلي مع الناس) فمتى أقام الإمام الصلاة فإننا نصلي بصلاته فإن أخرها المسلمون احتياطًا خيرًا فعلوا ولكن لا إلزام في هذا التأخير ولا حكم ببطلان صلاة والقول بتحديد ثلث ساعة على الإطلاق ليس عليه شاهد ولا دليل وحسبنا اضطراب القول في هذا الباب والاضطراب موجب للسكوت من جهة وللاحتياط من جهة أخرى ولكن بدون إلزام وإياك ونافخ الكير .

قال المصنفون ⇦ هذه هي الأوقات **التي** يشرع أداء الصلوات الخمس فيها فيجب على المسلمين التقيد بذلك والمحافظة عليها في وقتها وترك تأخيرها لأن الله توعّد الذين يؤخرونها عن وقتها فقال تعالى :﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[**الماعون : ٤-٥**] **وقال تعالى** : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] والغي هو العذاب الشديد المضاعف والشر والخيبة في جهنم عياذًا بالله وأداء الصلوات في أوقاتها من أحب الأعمال إلى الله وأفضلها فقد سُئِل النبي ﷺ : " **أي العمل أحب إلى ا ؟قال** : الصلاة على وقتها " (**البخاري ٥٢٧**) ولهذا قال النبي ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها وقت ذكرها فلا كفارة له إلاّ ذلك " (**سبق**) **وكذا ما جاء في** " ذم صلاة الرجل يرقب الشمس ثم يركع أربعًا " (**مسلم٦٢٢**) وهذا نص في تحريم تأخيرها إلى وقت كراهتها فكيف بخروجها عن وقتها فإن هذا أشد وفي مذهب الحنابلة أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلاّ إذا انشغل بشرطها ومثل ذلك كمن قام الفجر جنبًا فانشغل بشرطها من رفع الحدث عنها ولا يجوز أن يصليها متيممًا لعلة إدراك الوقت أو الجماعة لأنه له تأخيرها انشغالاً بشرطها فلا يكون مثله متهاونًا ولا متكاسلاً لأنه انشغل بها عنها ولا يعدل عن الماء إلى التراب لأنه واجدٌ للماء ولا يلحق به إثم ولا تلزمه جماعة ولا صلاة في وقتها وذلك لفوات شرطها فيه .

الباب الرابع ـ في شروط وأركان وسنن ومبطلات الصلاة وحكم تاركها

★ **المسألة الأولى " في عدد الصلوات المكتوبة "**

- **عدد الصلوات المكتوبة خمس** وهي " **الفجر** – الظهر – **العصر** – **المغرب** – **العِشاء** " لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا قال يا **رسول ا ماذا فرض ا عليّ من الصلاة ؟قال** " خمس صلوات في اليوم والليلة " (**مسلم ١١**)

★ **قال النعماني** ⇦ وهي مجمع عليها .

★ **قال ابن حزم** ⇦ **إن ا تعالى فرض الصلوات خمس فمن خالف ذلك كفر** .

★ **قال النعماني** ⇦ ولا يشكل بأنها لم تذكر في القرآن الكريم خمس كما يقول القرآنيون ولا يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل ولكن نجيبهم بما أجاب به ابن مسعود لما جاءته امرأة تقول له أنت تلعن النامصة والمتنمصة فقد قرأت كتاب الله تعالى ما بين الدفتين فلم أجد لعنًا للنامصة والمتنمصة قال ابن مسعود لو قرأتيه لوجدتيه قالت أين ذلك قال في قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) فالسنة من القرآن ولذا قال رسول الله ﷺ : " **ألا إني** أوتيت القرآن ومثله معه "(صحيح الجامع١٢٢٩) ثم إن بعض أهل العلم احتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ (هود: ١١٤) على الخمس صلوات وقال بأن طرفي النهار هم صلاتين وزلفًا أي ثلاث وذلك لأن أقل الجمع عند العرب **٣ فتحمل** زلفًا على **٣** فيكون المجموع خمس وقد جاء التفصيل بذكر صلاة العِشاء وصلاة العصر والفجر وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ وقوله ﴿ **وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ﴾(على أحد التفسيرين وقوله ﴿ **وَالْفَجْرِ** ﴾ على أحد التفسيرين.

★ **المسألة الثانية** ⇦ **على من تجب** ⇦ **تجب على (المسلم البالغ العاقل)** غير الحائض والنفساء ويؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين ويُضرب عليها لعشر لحديث " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم " ولقوله ﷺ : " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " **(الإرواء٢٤٧)**

★ **قال النعماني** ⇦ قوله المسلم فلا تصح الصلاة من كافر لما قال الله تعالى في أعمال الكفار: ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ** فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾ **(الفرقان:٢٣)** فمتى لم تُقبل لم تصح فالنص على عدم القبول نص على عدم صحتها ابتداءً لأنه نفي الثمرة انتهاءً وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ **(المائدة: ٥)**

★ **المسألة الثالثة " شروط الصلاة"** ⇦ **(الإسلام – العقل – البلوغ** – النية – الطهارة من الحدثين مع القدرة – **دخول الوقت – ستر العورة مع القدرة – اجتناب النجاسة – استقبال القبلة)**

١- الإسلام ⇦ **فلا تصح من كافر لبطلان عمله**

★ **قال النعماني** ⇦ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ** هَبَاءً **مَنْثُوراً** ﴾ وقوله تعالى:﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلا أَنَّهُمْ كَفَرُوا ﴾ **(التوبة:٥٤)**

★ **سؤال** ⇦ **هل على الكافر إذا أسلم قضاء ما فاته من الصلاة ؟**

★ **قال النعماني** ⇦ لا يجب عليه قضاء لأن الأصل أن الإسلام يجُبُّ ما قبله وكذلك التوبة ودليله قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ **(الأنفال: ٣٨)** ثم إن القضاء شرع والشرع لا يلزم إلاّ بدليل كما أنه يتعذر عليه أن يقضيها فتسقط عند التعذر فإن أسلم في وقت صلاة وجبت عليه فلو أسلم بين الظهر والعصر وجبت عليه صلاة الظهر.

٢- العقل ⇦ **فلا تصح من مجنون وذلك لعدم التكليف .**

★ **قال النعماني** ⇦ ولا خلاف أن المجنون لا تصح صلاته لانعدام قصده ومتى انعدم قصده فلا نية له ومتى لا نية له لا عمل له لأن النية شرط قبول العمل ولا يقضي ما فات حال جنونه لأن القضاء شرع والشرع لا يثبت إلاّ بدليل من كتاب أو سُنّة، أمّا من تقطع جنونه صلّى حال إفاقته وذلك لأن النبي ﷺ جعل غاية في الحديث وهي حتى يفيق فإن أفاق وجبت عليه الصلاة ولو غلب عليه ذهابُ العقل.

★ **سؤال** ⇦ **هل الإغماء يقاس على الجنون؟** ★ **قال النعماني** ⇦ الخلاف واقعٌ لأهل **العلم في القضاء لصاحب الإغماء فأوجب أحمد** القضاء قياسًا على النائم وقال الجمهور بعدم الوجوب ومنهم من قال بعدم مشروعيته إلاّ من قول لأبي حنيفة فيه تفصيل أن من غلب عليه الإغماء فزاد عن يوم فلا يجب عليه القضاء فإن كان دون اليوم وجب عليه القضاء قلت من جعل **الإغماء نوم قال بالقضاء** لحديث النبي ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها لا كفّارة له إلاّ ذلك " **(متفق)** وينصره أثر عمار أنه أغشي عليه فقام فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال الشافعي بأنه ضعيف ومن جعل الإغماء كالموت لم يوجب القضاء وينصره أثر **ابن** عمر أنه أغشي عليه ليلتين أو ثلاث فلم يقض ما فات، والراجح هو التفصيل بمعنى إن كان الإغماء أقرب إلى النوم وجب القضاء كمن غشي عليه لساعة أو لساعتين ونحوه وإن طالت فكانت أقرب لمعنى الموت فلا يجب عليه قضاء وحد ذلك يوم وليلة لأن أقصى ما ينام الإنسان هو يوم لقول أهل الكهف : ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ (الكهف: **١٩**) واستبعدوا أن يكون أكثر من ذلك ولأن الصلوات واجب يومي فمن جاوز بالإغماء يومًا فقد سقط عنه واجب هذا اليوم خاصة أن أثر عمار لا يصح وأن أثر ابن عمر صحيح والقياس **على النوم في الإغماءة** العارضة قوي والقياس على الموت في الإغماءة الطويلة قوي.

٣- البلوغ ⇦ **فلا تجب على الصبي حتى يبلغ** ولكن يؤمر بها لسبع ويُضرب عليها لعشر كما في الحديث "**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**"

★ **قال النعماني** ⇦ وقد ذكر الحنابلة إعادة الصلاة من الصبي إن صلى الظهر ثم احتلم وذلك **لأن صلاة الصبي نافلة لا تجزئ عن** الفريضة وقاسوا على الحج فأيما صبي حج ثم احتلم وجبت عليه حجة. قلت والراجح هو ما تقرر من مذهب بن تيمية أنه لا يجب عليه **القضاء لأن الأصل الشرعي** " لا صلاتين في يوم مرتين " وأن القضاء شرع والشرع لا يلزم إلاّ بكتاب أو سُنّة وكذلك **أن الصحابة لم** يأمروا من بلغ بالإعادة يعني في وقتها والقياس على الصوم أقوى فإنه من صام نصف رمضان ثم احتلم في النصف الثاني لا يلزمه قضاء ما مضى قولاً واحداً لأهل العلم وبذلك يترجح الثاني على الأول لأن الأصل عدم التكليف لأن الصوم عبادة بدنية خالصة والصلاة عبادة بدنية خالصة أما الحج فهو عبادة بدنية مالية.

٤- الطهارة من الحدثين ⇦ لقوله ﷺ في حديث بن عمر " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " **(مسلم ٢٢٤)**.

★ **قال النعماني** ⇦ والحدثين هما الأصغر والأكبر فالأصغر وهو **(فساء – ضراط – بول – غائط – مذي – ودي)** والحدث الأكبر هو **الجنابة** سواء من احتلام أو جماع ويلحق به الحيض والنفاس، ونفي القبول أي قبول الصلاة هو نفي الثمرة التي من الصلاة ونفي الثمرة هو نفي للصحة والإجزاء ابتداءً. ويستثنى من الطهارة من الحدثين على شرط الوضوء لكل صلاة بعينها **لـ (مستحاضة – سلس البول** – انفلات الريح) **لقوله** ﷺ لفاطمة بنت حُبيش عندما قالت إني أستحاض حيضة شديدة فلا أكاد أطهر **فقال: " توضئي لكل صلاة"** ويلحق بها بجامع العلة وهي علة الحدث الدائم من به السلس وانفلات الريح وكذلك لو غلب على ظنه أنه لم ينزل منه شيء يعني بين الصلاتين يجب عليه الوضوء لأن النبي ﷺ **قال: " توضئي لكل صلاة "(متفق)** ولم يعتبر بخروج شيء منها طالما أن غالب حالها نزول الدم.

٥ـ **دخـول الوقت للصلاة المؤقتة** ⇦ لقوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾**(النساء١٠٣)** ولحديث جبريل حين أمّ **النبي ﷺ بالصلوات الخمس ثم قال "ما** بين هذين الوقتين وقت" **(الإرواء٢٥٠)**فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ولا بعد خروجه إلاَّ بعذر.

★ **قـال النعمانـي** ⇦ فلا تصح قبل دخول الوقت إلاَّ في حق من جمع صلاتين تقديمًا ولا بعد خروج الوقت إلاَّ في حق من جمع تأخيرًا أمّا في غير جمع فلا تصح إلاَّ بعذر. **ولذلك قال النبي ﷺ** : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها" **(البخاري٥٧٩)** والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ **عدّه مدركًا بما صلى في الوقت** ولو قبل خروجه بمقدار صلاته ركعة واحدة وهذا شرط صحة نُقِل القول فيه عن **عمر وابن عمر وسعد وابن مسعود، وكذا قال ابن حزم** وذلك لأن الله تعالى لا يقبل عمل الليل بالنهار ولا عمل النهار بالليل لهذا أوجب النبي ﷺ التعجيل بالمغرب حتى لا تدخل في عمل الليل وهي عمل يختم به عمل النهار.

٦ـ **ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة** ⇦ لقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) **(الأعراف ٣١)** ولقوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" **(الإرواء١٩٦)** وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة لقوله ﷺ لجابر رضي الله عنه: " إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به " **(البخاري ٣٧٦١)** والأولى والأفضل أن يجعل على عاتقه شيئًا من الثياب لأن النبي ﷺ نهى الرجل أن يصلي في الثوب ليس على عاتقه منه شيء والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها إلا إذا صلت أمام الأجانب أي غير المحارم فإنها تغطي كل شيء لقوله ﷺ : " **المرأة عورة** " **(الإرواء٢٧٣) وقوله ﷺ** : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" **(سبق)**.

★ **قـال النعمانـي** ⇦ قلت وأما ستر العورة وجوبًا فنعم لأنه لم يرد في ستر العورة إلاَّ الأمر المجرد والأمر المجرد لا يفيد الاشتراط بذاته وإنما لا بد من دلالة زائدة فهناك فرق بين الشرط والواجب. أما الواجب فيثبت **بالأمر (الطلب)** لكن لكي يرتقي هذا الواجب إلى مرتبة زائدة وهي مرتبة الشرطية أو الركنية لا بد من دلالة زائدة عليه وهذه الدلالة الزائدة عليه هي نفي قبول العمل صحة أو نفي ثمرته مثل قول النبي ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب "**(سبق) ومثل قول النبي ﷺ** : "لا يقبل ا **صلاة أحدكم إذا أحدث حتى** يتوضأ"**(سبق)** . إذًا الشرطية أو الركنية لا يكتفي فيها بمجرد الأمر وإنما لا بد من دلالة زائدة وعليه فستر العورة واجب في حق الرجال وينفي الشرطية ما صح من حديث عمرو بن أبي سلمة الجرمي "أنه أم الناس وعليه بردة مفتوقة فلما ركع تقلصت عن إسته فقالت امرأة داروا عنا إست إمامكم "**(الإرواء٣٨٤)**وهذا نصٌ على أن ستر العورة ليس بشرط ولا يشكل بأنه كان صبيًا لأنه متى **تلبس بالعبادة صار مكلفًا. وأما ستر العورة في حق النساء فنعم لقول النبي ﷺ**: "لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار" **(الإرواء١٩٦)** ولقوله ﷺ: " **المرأة عورة**" **(الإرواء٢٧٣)** فقوله امرأة يعم الأمة والحرة من غير تفريق خلافًا لمذهب الحنابلة قالوا بأن الأمة لا يشترط في حقها ستر رأسها ولا كذا ولكن حديث امرأة يعم. والحديث أعم من الدعوة ولا يلزم من اشتراط ستر العورة في حق النساء **أن تشترط في حق الرجال لأن** الحديث "**إنما النساء شقائق الرجال**" (الصحيحة٢٨٦٣) لا العكس أي ما يجب على الرجال يجب على النساء لكن ليس العكس. فإن المرأة يجب عليها أشياء لا تجب على الرجال مثل ستر الوجه في أقوال أهل العلم خاصة إن كانت جميلة في قول بعضهم أما الرجال فلا ويجب عليها ستر قدميها، أما الرجال فلا وعليه فستر العورة يشترط في حق النساء ولا يشترط في حق الرجال بل هو يجب في حق الرجال .

★ **سؤال** ⇦ **ما الفرق بين الشرط والواجب** .

★ **قـال النعمانـي** ⇦ الواجب يثبت بالأمر والشرط يجب فيه مع الوجوب دلالة زائدة عليه مثل نفي قبول العمل أو نفي ثمرته أو نفي **صحة العمل مثل** " لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ" **(سبق)** وكقوله : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب" **(سبق)** . وعلى هذا تكون القاعدة في هذا "وكل أمر في الكتاب والسنة يفيد الوجوب حتى تأتي قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب أو الشرطية"

★ **سؤال** ⇦ **هل يشترط في صلاة المرأة ستر قدميها ؟**

★ **قال النعماني** ⇦ ذهب الجمهور إلى أنه يجب على المرأة ستر قدميها في الصلاة لقول النبي ﷺ: " **المرأة عورة** " **(سبق)**.

فالأصل ستر البدن – وقد سئلت أم سلمة عن ثياب المرأة في الصلاة قالت : **بدرع سابغ** (أي يغطي القدمين) ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَسْبَغَ** عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ﴾ **(لقمان: ٢٠)** وإن كان الأثر موقوفا على أم سلمة ولكن رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ وعلى هذا كانت فتاوى الصحابة كعلي وعائشة وغيرهم من وجوب ستر المرأة قدميها في الصلاة سواء بجوارب أو بدرع سابغ .

★ **سؤال** ⇦ **هل أخذ الزينة في الصلاة واجب ؟**

★ **قـال النعمانـي** ⇦ يستحب أخذ الزينة لقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ **(الأعراف: ٣١) أي عند كل صلاة** وفيها أمر بستر العورة لكن لما قال زينتكم دلّ ذلك على طلب قدر زائد من ستر العورة إذ الزينة معنى في الجمال ولذلك أنكر ابن عمر على تلميذه نافع لما صلى حاسر الرأس أي بغير غطاء رأس قائلاً: " الله أحق أن يُتزين له" ولذلك كان الصحابة يتحرجون من الصلاة في ثياب الجماع حتى قال النبي ﷺ لهم: " **صلوا** " أي فيها "**إلا أن تجدوا شيء** "(   )

٧ـ **اجتنـاب النجاسـة في البـدن والـثوب والبـقعة أي مكـان الـصلاة مع القدرة** ⇦ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ **(المدثر:٤)** ولقول النبي ﷺ: "تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه" **(الإرواء٢٨٠)** ولقوله لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب قال: "تحتّه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه" **(البخاري ٢٢٧)** ولقوله في **بول الأعرابي** "أريقوا على بوله سجلاً من ماء" **(البخاري٢٢٠)**

★ **قال النعماني** ⇦ وإنما يجب اجتناب النجاسة من غير شرطية وذلك لأنه لا دليل على الشرطية إذ الشرطية تحتاج إلى دلالة زائدة مع الوجوب كنفي صحة العمل أو نفي قبوله وكل ما ورد في اجتناب النجاسة هو من قبيل الأوامر الشرعية والأوامر الشرعية لا تفيد الاشتراط إلاّ بقرينة زائدة فالقاعدة تقول " وكل أمر في الكتاب والسنة يفيد الوجوب حتى تأتي قرينة تصرفه من الوجوب إلى الشرطية **أو الاستحباب " وقد صح أن النبي** ﷺ " صلى يومًا وفي نعليه أذى" **(سبق)** وهو دم قردةٍ ولم يتكلف إعادة الصلاة والاشتراط يفتقر إلى دلالة زائدة على الأمر وعليه فمن صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة فصلاته صحيحة مع الإثم إن علم وصحيحة مع عدم الإثم إن جهل وهذه المسألة تنفع النسوة التي تصلي ثم تتذكر أن ولدها قد بال عليها وهنا تتكلف الإعادة ومنهن من تتكلف الغسل وهذا خطأ لأن الذي يجب شرعا هو غسل محل النجاسة فقط لا يتعين غسل البدن كله إلاّ في موجب كالجنابة ونحو ذلك.

٨ **استقبال القبلة مع القدرة** ⇦ لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ **(البقرة: ١٤٤) ولقول النبي** ﷺ : **"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة " (البخاري ٦٢٥١)**

★ **قال النعماني** ⇦ والذي في الآية والحديث أمر باستقبال القبلة من غير شرطية ولو كان شرطًا لتعين في النافلة والفريضة معًا وقد **صحّ عن النبي** ﷺ " أنه صلى النافلة على الدابة أينما توجهت به " **(المعجم الأوسط ٥٦٠٠)** والشرط لا يسقط في النفل دون **الفرض** والمنقول إجماعا هو الوجوب لا الشرطية . ويستحب استقبال القبلة بجميع البدن بمعنى يستقبل القبلة بأصابعه وغير ذلك كما كان ابن عمر يفعل لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شطر المسجد الحرام ﴾ **(سبق)** والمقصود بالوجه هو البدن لأن الوجه مستعمل لغةً في معنى **الذات كقول** العامة أرأيت فلان فيقول لم أرى وجهه. وليس من وجوب استقبال القبلة ما يفعله أقوام من تحري النظر إلى الكعبة والنبي ﷺ قد دخل الكعبة فصلى فكبّر ثم طأطأ رأسه ونظر إلى الأرض حتى سلم، ولا يُفهم ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ **شطر المسجد الحرام** ﴾ **(سبق)** أي نظرك وأما الحديث الذي فيه أن الله ينزل عشرين رحمة للناظرين أي إلى الكعبة كل يوم فلو صح لا يتعين في الصلاة لأن الصلاة **أفعال وأقوال مخصوصة والأصل النظر إلى موضع السجود.**

٩ **النيـــة** ⇦ ولا تسقط بحال لحديث عمر " إنما الأعمال بالنيّات" **(البخاري ١)** ومحلها القلب وحقيقتها العزم على الشيء ولا يشرع التلفظ بها لأن النبي لم يتلفظ بها ولم يرد أن أحدًا من أصحابه فعل هذا .

★ **قال النعماني** ⇦ والنية شرط لسائر العمل لعموم قوله"إنما الأعمال بالنيّات"**(سبق)** وقوله الأعمال يعم الصلاة. **بـ(أل)** الاستغراقية ويعني بقوله إنما الأعمال أي قبول الأعمال، والنيّة حقيقة في العزم والإرادة وهي من أعمال القلوب. فلا يشرع التلفظ بها والحديث **المروي أن النبي** ﷺ **لبّى فقال**:" لبيك اللهم عُمرة" فليس هذا من التلفظ بالنيّة وإنما هي من التلبية ولو صحّ تأويلاً لكان على مورده .

★ **سؤال** ⇦ **هل التردد في النيّة يقطع الصلاة؟** ★ **قال النعماني** ⇦لا فإن همَّ الرجل لقطع صلاته فلا تبطل بهذا الهمّ لما صحّ عن بعض الصحابة أنه صلّى خلف النبي ﷺ فلما طوّل في الصلاة قال هممت بسوء أي أن ينصرف من الصلاة فلم تبطل صلاته ولا تشترط النيّة في الجماعة لمن صلى في جماعة بدلالة حديث مُعاذ من انصراف الرجل عنه وإتمام الصلاة لنفسه بإقرار النبي ﷺ**فلم تبطل.**

★ **المسألة الرابعة** ⇦ " **في أركان الصلاة** " ⇦ هي ما تتكون منها العبادات ولا تصح العبادة بدونها والفرق بين الشرط والركن أن الشرط يتقدم على العبادة ويستمر معها وأما الأركان فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال وأركانها أربعة عشر ركنًا لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً.

١ **القيام** ⇦ في الفرض على القادر منتصبًا لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ **(البقرة: ٢٣٨)** ولقوله ﷺ لعمران بن حصين: **"صلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب " (البخاري ١١١٧)**

★ **قال النعماني** ⇦ وإنما يجب القيام على المصلي وليس بركن وذلك لافتقاد الدلالة على الركنية ولو كان ركنًا لما سقط في النفل دون الفرض فهذا بعيد والركنية لا تثبت بمجرد الأمر فإن غاية ما ورد في القيام هو أمره ﷺ ، كذلك لو كان القيام ركنًا لما أسقطه **النبي** ﷺ بواجب وهو فعل المأموم قاعدًا اقتداءً بالإمام قاعدًا وهذا ظاهر الدلالة في أن القيام ليس بركن لأن النبي ﷺ أسقطه عن المأموم للاقتداء بالإمام من قوله " فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون"**(البخاري ٧٣٤) وكذلك لأن النبي** ﷺ أسقط القيام في النافلة ولم يكن القيام ليسقط في النافلة دون الفريضة ثم يكون ركنًا .

★ **قال المصنفون** ⇦فإن ترك القيام في الفريضة لعذر كمرض وخوف وغير ذلك فإنه يعذر بذلك ويصلي حسب حاله قاعدا أوعلى جنب.

★ **قال النعماني** ⇦ وأما صفة القعود فهيئة الجالس في الصلاة يكون متربعا ويومئ للسجود والركوع على أن إيماءة **السجود أخفض** من إيماءة الركوع. وأما قوله ﷺ **"فإن لم تستطع فقاعدًا" (سبق)** فإن قوله يعم جميع أنواع القعود سواء على كرسي أو نحوه ولا يتكلف أن يجمع بين القيام والقعود كما يفعله بعض العامة من تكلفة تكبيرة الإحرام قائمًا ثم يجلس فهذا مما لا دليل عليه.

★ **قال المصنفون** ⇦ أما صلاة النافلة فإن القيام فيها سُنّة وليس ركنًا لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد لقوله ﷺ: **"صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " (مسلم ٧٣٥)**

★ **قال النعماني** ⇦ ولا تكون على النصف من صلاة القائم إلاّ أن يصلي قاعدًا غير معذور وأما من صلى **قاعدًا معذورًا في فرض أو** نافلة لم تكن صلاة على النصف وذلك لأن الله تعالى رفع الحرج عن المريض ورفع الحرج عنه يستوجب ألاّ ينقص أجره لأصل شرعي وهو "إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا " **(البخاري ٢٩٩٦)**

٢ **تكبيرة الإحرام في أولها** ⇦ وهي قول (الله أكبر) لا يجزئه غيرها لقوله ﷺ للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" (**البخاري٧٩٣**) ولقوله ﷺ " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" (صحيح سنن ابن ماجه٢٢٤) فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير.
★ **قال النعماني** ⇦ تكبيرة الإحرام وهي قول (الله أكبر) ولا يجزئه غيرها خلافًا لقول الأحناف من أنه يجزئه في التحريمة كل قول فيه تعظيم وتمجيد لله كما لو قال الله أعظم أو الله أجلّ ، وخلافًا لقول الشافعية الذين قالوا: يجزئه أن يقول الله الكبير، وذلك لأن الأصل في الصلاة أنها أقوال وأفعال مخصوصة ومثل أقوالها على التعبد المحض الذي لا يجوز فيه قياس كما فعلت الأحناف لأن أفعال الصلاة على التوقيف ومتى كانت على التوقيف فمبناها على التعبد المحض ولا يجوز فيها قياس. والأصل في الأذكار التعبد لله تعالى بلفظه ولو كان يجوز غير الله أكبر لفعله النبي ﷺ ساعة من الزمان لأن النبي لا يفوته باب من أبواب التعبد بما كان أول العابدين ﷺ **أما** قوله ﷺ " تحريمها التكبير" (**سبق**) وهو حجة الشافعية في جواز الاستفتاح بقول الله الكبير فالجواب هو أن النبي ﷺ **قال للمسيء**: "إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر" (**سبق**) كما أنه هو عليه الصلاة والسلام وهو المبين لأوامر رب العالمين كان يفتتح الصلاة بقوله (الله أكبر) ولا يخفى أن قول الله أكبر أبلغ من قول الله الكبير لأن أكبر على وزن (أفعل تفضيل) أما الله الكبير وإن كان فيها من الثناء على الله عزّ وجل إلاّ أنها لا تنفي المساواة لكن الله أكبر بحذف المفضل عليه فإنها تنفي المساواة والمقاربة.

٣ **الفاتحة مرتبة في كل ركعة** ⇦ لقوله ﷺ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (**البخاري٧٥٦**) ويستثنى من ذلك المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة وكذا المأموم في الجهرية يستثنى من قراءتها لكن لو قرأها **في سكتات الإمام فإن ذلك أولى أخذًا بالأحوط.**
★ **قال النعماني** ⇦ أما كونها ركنًا فلا خلاف على ركنيتها لقول النبي ﷺ "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب هي خداج هي خداج غير تمام" (**مسلم ٤١**) والخداج هو السقط الذي لا ينتفع به من الناقة وأصرح منه دلالة قوله ﷺ "**لا صلاة لمن لم** يقرأ بفاتحة **الكتاب**" (البخاري٧٥٦) والصلاة هنا مسمى للركعة فإن النبي ﷺ كان يطلق مسمى الصلاةعلى بعض أركانها. **وأما من أدرك الإمام راكعًا** فإنه تسقط عنه الفاتحة لحديث أبي بكرة "أنه رضي الله عنه صلى فركع دون الصف فقال النبي ﷺ **زادك الله حرصًا ولا تعد**" (**البخاري٧٨٣**) **وإذا** قال أبو بكرة كما في رواية البزار " خشيت أن تفوتني الركعة" وهذا يدل على أن إدراك الركوع يجزئ عن الركعة وهذا مخصوص يقدم في الدلالة على العموم من قوله "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (**سبق**) . قلتُ ويقرأ المأموم الفاتحة وإن تأخر عن إمامه لقوله ﷺ "**لا صلاة** لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (**سبق**) **وذلك لأن قراءة الفاتحة أوجب من الاقتداء بالإمام**. وقولهم وكذلك المأموم في الجهرية يستثنى من قراءتها قلتُ فهذا عند الأحناف لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ **ولنهي النبي**ﷺ عن منازعة الإمام القراءة في الحديث الذي رواه أبو هريرة أنه ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال "هل قرأ معي أحد منكم آنفًا فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ " (**المشكاة ٨٥٥**) وكذا في الرواية الأخرى من قوله "لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " (**المشكاة ٨٥٤**) وكذا في رواية أبي داود من قولهﷺ"**وأنا أقول** مالي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرت إلاّ بأم القرآن" (**أبوداود**) قال أبو هريرة "فانتهى الناس عن القراءة" (**السابق**) يعني خلف الإمام. وذلك خلافًا لمذهب الحنابلة وهو المشهور عندهم وهو أيضا قول البخاري من وجوب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية وأما أدلتهم فحديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة **الكتاب**" (**سبق**) وهذا ظاهر في العموم أي في الوجوب للمأموم والإمام والمنفرد وهذا يدل على وجوب قراءة المأموم للفاتحة وقد أجابوا على أدلة الأحناف بالآتي:
أن قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ إن هذه الآية عامة وعمومها مخصوص بالحديث " **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**" (سبق) وقالوا بأنها خارج الصلاة وأما قول النبيﷺ "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" (**الإرواء٥٠٠**) بأن المقصود هو القراءة دبر الفاتحة وليست قراءة الفاتحة وأقوى دليل عند الأحناف هو أثر أبو هريرة "فانتهى الناس عن القراءة **خلف الإمام**" (سبق) وقد ذكره الشيخ الألباني في أدلته على عدم الوجوب قلت: والأثر مدرج من كلام الزهري وليس من كلام أبي هريرة كما أفاد البخاري رحمه الله ويقوي ذلك أنَّ أبا هريرة سُئل من رجل "إني أكون خلف الإمام فقال اقرأ بها في نفسك" (**سبل السلام٢٥٥**) **وكذلك القراءة بالفاتحة أحوط**. ويتعين من هذا الركن فوائد:
- أنه لا قراءة على المسبوق إذا دخل راكعًا لحديث أبي بكرة إن النبي ﷺ قال له "**زادك الله حرصا ولا تعد**" (**سبق**) **وقد ضبط الحافظ بن حجر** في الفتح قوله "**لا تعد**" أي إلى الجلبة التي أحدثتها حال الدخول لأن الأصل أن يأتي الرجل إلى الصلاة وعليه السكينة والوقار وأيد ذلك الألباني رحمه الله .

٤ **الركوع** ⇦ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا **واعبدوا ربكم لعلكم تُرحمون**﴾ (الحج: ٧٧) **ولقول النبي** ﷺ **للمسيء**: "**ثم اركع حتى تطمئن راكعا**" (**البخاري ٦٢٥١**)
★**قال النعماني** ⇦ أصله الانحناء وهو عنوان في تعظيم الرب سبحانه وتعالى ولهذا كان النبي ﷺ في الركوع يبسط ظهره مادًا أي مستويًا لا يشخص ببصره ولا يرميه ويقبض بيديه على ركبتيه والركوع ركن لأنه إذا كان الاطمئنان ركنًا من قول النبي ﷺ : " ثم اركع حتى تطمئن راكعًا" (**سبق**) ولما لم يطمئن المسيء لصلاته رده النبي ﷺ**فلما دل على الاطمئنان ركنًا دل على أن الركوع ركنًا** وحمل الركعة مسمى الركوع دل على ركنيته لأن الشيء من الشيء لا يحمل مسماه إلاّ إذا كان ركنًا فيه.

٥ ، ٦ **الرفع من الركوع والاعتدال منه قائمًا** ⇦ لقوله ﷺ في حديث المسيء "**واركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائما**".

★ **قال النعماني** ⇦ وإذا أوجب الاطمئنان أي حال الرفع من الركوع كان الرفع ذاته واجبا ولذلك قال النبي ﷺ: "لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها" (صحيح الترغيب ٥٢٧).

٧ **السجود** ⇦ لقوله تعالى ﴿**وَاسْجُدُوا**﴾ (الحج: ٧٧) ولقوله ﷺ **للمسيء**: "**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا**" (**سبق**) ويكون السجود مرتين في كل ركعة على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس وفيه: "**أمرت أن أسجد على سبعة** أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين" (**البخاري ٨٠٩**) ★ **قال النعماني** ⇦ وأما كون السجود ركنا لم يختلفوا فيه وفي الحديث " أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته فقالوا وكيف يسرق من صلاته قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" (**سبق**) **وكذلك قول النبي** ﷺ "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين" (**الدارقطني ١٣١٩** - وصححه الألباني في صفة الصلاة ١٤٣) وأما قوله "**لا صلاة**" نفي صحة وإجزاء حتى يصيب من الأرض أنفه فدل بمفهومه على ركنية السجود ذاته ولهذا قال الحنابلة بركنية تمكين الأنف من الأرض خلافا لجماهير أهل العلم وهذا من إفراد مذهب الحنابلة.

٨ ، ٩ **الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين** ⇦ لقوله ﷺ **للمسيء**: "**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**" (**سبق**)

قال النعماني ⇦ ولم يختلفوا في ذلك وقد دل على الركنية أمره ﷺ **للمسيء حتى قال** "لا تتم صلاة أحد حتى يفعل ذلك" (صحيح أبي داود ٨٠٤) ولحديث عائشة "**كان رسول ا** ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا" (**مسلم ٤٩٨**).

١٠ **الطمأنينة في جميع الأركان** ⇦ وهي السكون وتكون بقدر الواجب في كل ركن لأمره ﷺ للمسيء بها في صلاته في جميع الأركان ولأمره له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها. ★ **قال النعماني** ⇦ وهذا ظاهر الدلالة فما كان ليأمره بإعادة الصلاة إلاّ لأنها بطلت وما بطلت وإن ركع وسجد وقرأ إلاّ لأنه لم يطمئن ولهذا قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (**المؤمنون ١-٢**) وضابط الطمأنينة في الأقوال **بقدر القول الواجب في كل ركن كقول المصلي** " سبحان ربي العظيم" **في الركوع قراءة** مطمئنة أي يُفهم كلامه وتخرج حروفه من مخارجها وضابطها في الأفعال هو أن يعود كل عظم إلى موضعه فيستقر ولهذا قال "**حتى** يعود كل عظم إلى فقاره" وفي رواية " حتى يأخذ كل عظم مأخذه" (صحيح **أبي داود ٨٠٤**)

١١ **التشهد الأخير** ⇦ لقول ابن مسعود " كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد " **السلام على ا من عباده** "**فقال النبي** ﷺ" **لا** تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله" (**الإرواء ٣١٩**) فدلّ قوله " قبل أن يُفرض" على أنه فرض.

★ **قال النعماني** ⇦ وهذا ظاهر الدلالة في الوجوب ويرقى إلى الركنية بما قال النبي ﷺ **للمسيء** : "إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يفعل ذلك" (**سبق**) ويقوي الركنية أن النبي ﷺ أمر فيه بواجبات شرعية من التحيات والصلاة والسلام عليه وكذلك مداومته ﷺ على فعله.

١٢ **الجلوس للتشهد الأخير** ⇦ لأنه فعله ﷺ **وداوم** عليه وقال " صلوا كما رأيتموني أصلي " (**البخاري**) ★ **قال النعماني** ⇦ **ومتى** وجب التشهد الأخير وجب الجلوس له لأن وجوب الوسيلة من وجوب الغاية فمتى وجب التشهد وجب الجلوس له لأنه لا تشهد إلا بجلوس والأصل في أفعال النبي الوجوب لقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي" (**البخاري ٦٣١**)

★ **قال النعماني** ⇦ ويرقى إلى الركنية بقول النبي ﷺ: "إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يفعل ذلك" (**سبق**)

١٣ **التسليم** ⇦ لقوله ﷺ:" وتحليلها التسليم" (**سبق**) فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة ا .

★ **قال النعماني** ⇦ **لقول عائشة** : كان النبي يختم الصلاة بالتسليم " (**مسلم ٤٩٨**) **وكذلك لمداومة النبي** ﷺ على التسليم وأما وجوب تسليمتين فلا لأن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه فانحرف يمينا فلو وجبت التسليمتان لما ترك النبي ﷺ التسليمة الثانية وكذلك يكفيه السلام عليكم وجوبا فإن زاد الرحمة والبركة عن اليمين فحسن ولكن من غير وجوب.

١٤ **ترتيب الأركان على ما تقدّم** ⇦ **لأن النبي** ﷺ فعلها مرتبة وقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي " (**سبق**) وعلمها المسيء في صلاته بقوله " **ثم** " التي تدل على الترتيب. ★ **قال النعماني** ⇦ (**وذلك الأصل**) فلا يشرع أن يقرأ الفاتحة ولا أن يسجد قبل الركوع ولقوله " إنه لا تتم صلاة أحد حتى يفعل مثل هذا" (**سبق**).

★ **أصل عام** ⇦ **والأصل في أفعال النبي** ﷺ الوجوب وذلك من قوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " وفعله المبين لأمر واجب واجب.

★ **المسألة الخامسة**: **في واجباتها** ⇦

★ **قال المصنفون** ⇦ وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدًا وتسقط سهوا وجهلاً ويجب للسهو عنها سجود السهو فالفرق بينها وبين الأركان أن من نسي ركنًا لم تصح صلاته إلاّ بالإتيان به أما من نسي واجبًا أجزأ عنه سجود السهو فالأركان أوكد من الواجبات.

★ **قال النعماني** ⇦ أما قوله ثمانية حصرًا بالاستقراء وأما قوله يوجب السجود للسهو عنها فلقول النبي ﷺ "**إذا نسي أحدكم** فليسجد سجدتين" (**الإرواء٣٩٨**) ولأن جبر الواجب لا يكون إلاَّ بواجب وإنما جعل سجود السهو جبر للصلاة وأما قوله أن الأركان أوكد من الواجبات فهذا واضح فمن نسي الفاتحة في ركعة بطلت ركعته وتعين أن يأتي بركعة مكانها ولكن من نسي التشهد الأول لم تبطل صلاته إلاَّ أن يكون عامدًا ووجب عليه سجود السهو.

★ **قال المصنفون** ⇦ وبيان الواجبات كالآتي:

١ **جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام** ⇦ وهو ما يسمى بتكبيرة الانتقال لقول ابن مسعود: "رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام **وقعود**" (صحيح الترمذي ٢٠٨) فقد واظب النبي ﷺ عليه إلى أن مات وقد قال " صلوا كما رأيتموني أصلي" (**الإرواء٢٦٢**)

★ **قال النعماني** ⇦ "أول الواجبات جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام قلت وهو ما يسمى بتكبيرة الانتقال وهي واجبة بفعل النبي ﷺ لها على الدوام والدوام قرينة وجوب **في الفعل والأصل في أفعال الصلاة الوجوب لقول النبي** ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي" (**سبق**) **ولما علّم النبي** ﷺ المسيء التكبير للانتقال.

٢ **قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد** ⇦ لحديث أبي هريرة **:كان رسول ا** ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم " **ربنا ولك الحمد**" (**مسلم ٢٩٣/١**)

★**قال النعماني**⇦**قلت (سمع ا لمن حمده)** للإمام والمأموم والمنفرد فقوله ﷺ "**فإذا قال سمع ا لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**" فهذا لا ينفي وجوب التسميع على المأموم وذلك لأن المأموم يحتاج إلى ذكر ينتقل به من الركوع إلى القيام وإيجاب التحميد عليه لا ينفي إيجاب التسميع فهذا ليس بلازم وإلاَّ للزم من قولهم هذا أنه لا يجب على الإمام تحميد فطالما أن فهم الحديث على ظاهره "**فقولوا ربنا ولك الحمد**" (**سبق**) ويبقي الأمام يسمِّع والمأموم يحمد فنلزمهم بهذا فإن قالوا على الإمام تحميد فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد فنقول: وكذلك يكون على المأموم تسميع وتحميد.

٣ **قول (ربنا لك الحمد) للمأموم فقط** ⇦ أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما لحديث أبي هريرة المتقدم ولحديث أبي **موسى** وفيه "**وإذا قال سمع ا لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**" (**مسلم ٤٠٤**)

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وللإمام لأن الأصل أن المأموم لا يتحمل عن الإمام وأن الإمام لا يتحمل عن المأموم إلاَّ ما دلّ عليه الدليل **مثل**: " فقراءة الإمام له قراءة"(**سبق**) فهذا ما يتحمله الإمام عنك أما ما اشتهر عند العوام من تحمل الإمام في كل شيء فهذا غلط لأن الله تعالى يقول : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (**الطور: ٢١**) فهب أنك لم تقل ذكر الركوع ولا السجود أفيتحمل عنك الإمام ؟ لا يتحمل عنك الإمام إلاَّ ما دلّ عليه الدليل وعلى ذلك فعلى الإمام تحميد وعلى المأموم تحميد وعلى الإمام تسميع وعلى المأموم تسميع وأما قوله ﷺ : "**إذا قال سمع ا لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد**"(**سبق**) فغاية ما فيه وجوب التحميد على المأموم ووجوبه على المأموم لا ينفي وجوبه على الإمام.

٤ **قول (سبحان ربي العظيم) مرة في الركوع**⇦ ★ **قال النعماني** ⇦ وأما إيجاب ذكر الركوع فخلافي وذلك لأن النبي ﷺ **علّم** المسيء صلاته ولم يعلمه الذكر فالركوع ولهذا قال ثم اركع حتى تطمئن ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والأصل عدم الوجوب ، وفي حديث أبي بكرة عند البخاري وغيره أن أبا بكرة لم يدرك في الركوع تسبيحه فلم يسجد للسهو وأما الحديث " لما نزلت الآية ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال اجعلوها في ركوعكم "(**أبوداود٨٦٩**-إسناده لين) فهذا لا يصح وهو ضعيف كما بينه الألباني وأما قوله ﷺ " أما الركوع فعظموا فيه الرب"(**مسلم٤٧٩**) فهو محتمل لأن التعظيم يكون قولاً وعملاً وعليه فلا يجب **ذكر الركوع**. فنجمل الجواب في عدم إيجاب ذكر الركوع في النقاط التالية: **١**- لأنه ﷺ لم يعلمه المسيء لصلاته ولا يجوز تأخير البيان **عن وقت الحاجة** . **٢**- أن أبا بكرة أدرك الركوع ولم يسبح ولو كان الذكر واجب للزم أبا بكرة سجود السهو.

٣- **إن الحديث** "اجعلوها في ركوعكم"ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود. **٤**- وأما حديث " وأما الركوع فعظموا فيه لرب"(**سبق**) فهذا محتمل في وجوب تعظيمه بالذكر أي بالقول أو الفعل ولا يجوز الاستدلال بمحتمل ذلك لأن التعظيم يحدث بالقول والفعل.

٥ **قوله (سبحان ربي الأعلى) مرة في السجود** ⇦ لقول حذيفة في حديثه " كان يعني النبي يقول في ركوعه " سبحان ربي العظيم" **وفي سجوده** "**سبحان ربي الأعلى**" (صحيح سنن النسائي ١٠٩٧) وتسن الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاثة.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما مجرد الفعل فلا يفيد الوجوب وقوله كان ليست صريحة في إفادة الدوام وإنما تفيد مجرد الفعل لا الدوام ولو كان ذكر السجود واجبا لعلّمه المسيء وإنما غاية ما أمره قال : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا وعليه فالقول بوجوب الذكر ضعيف وأما الحديث " لما نزلت الآية ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ (**الأعلى:١**)**قال: اجعلوها** في سجودكم"(**سبق**) فهو ضعيف لا يثبت وعليه فلا يجب ذكر السجود وقد قال النووي –رحمه الله- "تحت حديث المسيء قال: " وفيه دليل على أن رفع اليدين وتسبيحات السجود والركوع ليست واجبة ولو كانت واجبة لعلّمها المسيء صلاته"

٦ **قوله "رب اغفر لي" بين السجدتين** ⇦لحديث حذيفة أن النبيﷺ كان يقول بين السجدتين"**رب اغفر لي رب اغفر لي**" (**الإرواء ٣٣٥**)

★**قال النعماني** ⇦والجواب عليه هو هو عينه الجواب على سابقه فإن هذا الذكر مستحب لا يجب لأنه لم يعلّمه المسيء.

٧ التشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا ⇦ فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعته **لأن النبي** ﷺ لما نسي التشهد الأول لم يعد إليه وجبره بسجود السّهو"**(البخاري-١٢٣٠)** والتشهد الأول هو "التحيّات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" **(البخاري ٦٢٦٥)**

قال النعماني⇦قلت يجب التشهد الأول لقوله للمسيء"فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهّد"**(الإرواء٣٣٧)**

ولقول ابن مسعود " كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد " وقوله يُفرض علينا التشهد يعني عموم التشهد سواء كان الأول أو الآخِر والأصل أنه لا مفارقة بين الأول والثاني إلاَّ ما فرّق الدليل وإيجابه ظاهر من جهة أنه أوجب فيه سجود السّهو ومتى أوجب فيه سجود السّهو وجب هو ابتداءً لأن الواجب لا ينوب إلاَّ عن واجب.

★ **فـرع** ⇦ قوله " السلام عليك أيُّها النبي"**قلت:** ففي رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال"كنا نقول السلام عليك أيها النبي فلما **مات قلنا السلام على النبي**" **(البخاري٦٢٦٥)** ومثله مروي عن عائشة رضي الله عنها **(صفة صلاة النبي ١٦٦١) ولكن ذلك مُشكل** لأن عمر رضي الله عنه علّمهم التشهد على المنبر وقال "السلام عليك أيُّها النبي" وهذا بعد موته **فنحن معنا قول ابن مسعود "السلام على النبي"** ومعنا فعل عمر من أنه قرأ التشهد فقال:"السلام عليك أيها النبي" يقوي فعل عمر أن النبي ﷺ حيٌّ في قبره ويبلغه السلام فيصح السلام عليه بالنداء لأن الملائكة تبلغه عن أمته السلام ويقوي قول ابن مسعود أن عائشة وافقته والأمر فيه سعة فمن **قال** "السلام عليك أيها النبي"**فذلك الأصل ومن قال "السلام على النبي"** فله دليل.

٨ الجلوس للتشهد الأول ⇦ لحديث ابن مسعود مرفوعًا "إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا " التحيّات لله" **(الإرواء٣٣٦)**.

ولحديث رافعة بن رافع "**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وا**فترش فخذك اليسرى ثم تشهّد"**(الإرواء٣٣٧)**.

★ **قال النعماني** ⇦ ومتى وجب التشهد الأول وجب الجلوس له لأن وجوب الوسيلة من وجوب الغاية .

★ **المسألة السادسة في سننها** ⇦

★ **وهي نوعـان** ⇦ (**سنن أفعال – سنن أقوال**)

★ **سنن الأفعال**⇦ رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام،وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك.لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلّى كبَّر فرفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدّث أن رسول الله ﷺ **صنع ذلك"(مسلم ٣٩١)**

★ **قال النعماني** ⇦ولا وجوب في رفع اليدين في هذه المواضع الثلاث وينفي الوجوب كذلك أن **النبي**ﷺلم يعلّمه المسيء صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأما رفعها في غير هذه المواضع الثلاث فثبت من فعلهﷺ وإن كان جاء النفي عن ابن عمر بقوله ولا يرفع يعني بعد ذلك فقال ولا يفعل ذلك في السجود**(البخاري٧٣٦)قلت ولكن إن كان ابن عمر من أكثر الصحابة حرصًا على السُّنّة** وأشدهم اجتهادًا في فعلها إلاَّ أنّه **(المثبت مقدّم على النافي)** وهذا مالك بن الحويرث جاء عنه عند أحمد والنسائي أنه رأى النبي ﷺ رفع يده في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه"**(أحمد ٤٩٣)** وكما أخرج أبو داود قال: "**كان النبي** ﷺ يرفع يديه مع كل رفع وخفض"**(أبوداود)**

★ **قال الألباني** ⇦ والرفع ثابت أي مع كل رفع وخفض عن جماعة من الصحابة بلغوا عشرة وعجبًا أن منهم ابن عمر" وهذا شاهد أن ابن عمر رجع عن قوله في نفي الرفع في غير هذه المواضع الثلاث وينصر القول بالرفع مع كل خفض ورفع ما كان من هديه في السنة أنه كان من هديه الفعل والترك وما كان كذلك من هديه في تنويع العبادة وعليه فثبوت الرفع لا يترك لنفي ابن عمر لأن كلاً روى ما رأى ولكن إن كان حديث ابن عمر في الصحيحين وهو الأصل في عدم الرفع في غير هذه المواضع ولكن لا يترك الرفع البتة في غير هذه المواضع لأن الإعمال أقوى من الترك والإهمال. ونلخّص القول في هذه المسألة: أن مالك بن الحويرث روى الرفع في ثلاثة مواضع وهو من روى الرفع مع كل خفض ورفع وهذا مرويٌ في سنن أبي داود قال"كان يرفع مع كل رفع وخفض"**(سبق)** ويشهد له أن عشرة من الصحابة كانوا يرفعون مع كل رفع وخفض كما ذكر ذلك العلامة الألباني وذكر أن منهم ابن عمر ويمكن أن يُقال إن ابن عمر رجع عن قوله ولهذا الرفع شاهدان : **١**- أن هديه في السنن الفعل والترك. **٢**- أن الأصل في العبادة التنوع وعليه فيشرع الرفع مع كل رفع وخفض وإن كان الرفع في المواضع الثلاث فقط أغلب لكن هذا لا ينفي الرفع في كل المواضع لتلازم الرفع والتكبير فلا تُترك هذه السُنّة بل تُفعل حينًا وحينًا واذكروا الحديث "**من سنّ في الإسلام سنّة حسنة"(مسلم١٠١٧)**

★ **قال المصنفون** ⇦ ووضع اليمين على الشمال وجعله على صدره حال قيامه ونظره في موضع سجوده وتفرقته بين قدميه قائمًا وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعل رأسه حياله .

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت:** وأما وضع اليمين على الشمال فسُنّة وإن كانت تحتمل الوجوب لقول النبي ﷺ في حديث وائل بن حجر "أمرنا معاشر الأنبياء بوضع أيماننا على شمائلنا يعني في الصلاة"(   ) وقوله أمرنا ظاهر في إفادة الوجوب كما هو معلوم **إذ الأمر** يفيد الوجوب كما هو متكرر أصوليًا ولكن يضعف هذا الوجوب أن النبي ﷺ لم يعلّمه المسيء صلاته ولو كان واجبًا لعلّمه المسيء إلاّ أنه لم يصح بحال أن النبي ﷺ أرسل يديه في الصلاة وإنما المروي عنه أنه كان إذا كبر وضع اليمنى على اليسرىﷺ وعليه فلا يرسل المرء يديه تهاونًا وتكاسلاً لاحتمال الوجوب ولمضي السُنّة النبويّة بذلك ولم يروى عنه إرسال اليدين أبدًا وأما قول المصنفون وجعلهما على صدره فلحديث وائل بن حجر قال"**صليت مع النبي**ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره" **(الإرواء٣٥٢)**

ولهذا شاهد من النظر الصحيح لأنه متى وضع اليمنى على اليسرى فلا بد لها من موضع ولا شك أن الصدر خير موضع لأنه أظهر يعني في الخشوع وأما وضعهما على النّحر لقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر:٢) فهو بعيد غاية البعد وإنما النّحر في الآية هو الذبح بقرينة فصلي العيد ثم انحر وأما وضعهما تحت السرة فلا دليل عليه قال ونظره في موضع سجوده.

قلت لفعله ﷺ إنه "دخل الكعبة فصلّى فما خالف بصره موضع سجوده حتى سلم" (   )وهذا مما يقوي الاستحباب ولا شك أن هذا أحفظ لصلاته وهذا مما يقوي الاستحباب كما هو ظاهروقد كان يتحرّاه بما جاء في الرواية الثانية أنه ﷺ طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض(الحاكم ٤٧٩/١ صفة صلاة النبي ٨٩)قال وتفرقته بين قدميه قائمًا قلت وهذا يشهد له حديث البخاري وعن النعمان بن بشير قال "كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه " (البخاري باب إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم ٧٦) فلا يكون الكتف في الكتف والقدم في القدم إلاّ أن يكون مفرقا للقدمين وضابط هذا كما قال العلامة ابن باز أن يفرّق بين قدميه بحذاء منكبيه وهذا مفهوم حديث البخاري إذ لا يمكن أن يلصق قدمه بقدم الآخر إلاّ أن يكون مفرقا قدمه بقدر ما بين منكبيه.قال: وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه قلت: لفعله ﷺ كان إذا ركع قبض بيديه على ركبتيه مفرجًا أصابعه وأما التطبيق وهو وضع اليدين بين الفخذين على ما كان يفعل ابن مسعود رضي الله عنه فإنه منسوخ شاهد هذا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يوافقوا ابن مسعود على ما كان يفعل من التطبيق في الركوع.قال: ومد ظهره فيه وجعل رأسه حياله قلت: وهذا المروي عنه ﷺ في صفة ركوعه إنه كان إذا ركع مدّ ظهره وعند الطبراني كان إذا ركع بسط ظهره وفي رواية أحمد "بحيث لو صب الماء لاستقر" وعند البخاري "كان لا يقنع برأسه حال الركوع" أي لا يخفض برأسه حال الركوع وعند مسلم " لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك " (مشكاة المصابيح ٧٩١)

★ سنن الأقوال ⇦ فكدعاء الاستفتاح - والبسملة- والتعوذ-وقول آمين- والزيادة على قراءة الفاتحة - والزيادة على تسبيح الركوع والسجود- والدعاء بعد التشهد قبل السلام).

★ قال النعماني ⇦ قوله (دعاء الاستفتاح) والذي يظهر وجوبه لأن النبي ﷺ علّمه المسيء في صلاته من قوله للمسيء "ويحمده ويثني عليه"(سبق) وقال في آخر الرواية "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل هذا" وهذا بظاهره يدل على الوجوب إلاّ من الجنازة فإنه لا استفتاح فيها ولا يشرع الاستفتاح بأكثر من دعاء فإن النبي ﷺ لم يجمع ما بين الاستفتاح في صلاته قوله (البسملة) قلت هي واجبة لأنه ﷺ ما كان يقرأ الفاتحة إلاّ ويبسمل وفي حديث أنس أن النبيَّ ﷺ قال " إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم" (الدارقطني) وهذاظاهر في إيجابها خاصة على القول بأن البسملة في الفاتحة قرآن كما جاءمن قوله ﷺ وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها(الصحيحة ١١٨٣) فكونها من الفاتحة يُوجب قراءتها ولا ينفي الوجوب إنه كان ﷺ يسرّ بها بل ربما جهر بها حينا والذي ينفيه أنس رضي الله عنه من قوله "صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فما كانوا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم " أي فما كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وعليه فالبسملة واجبة قال (والتعوذ) قلت وهو قولنا (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وكان النبي ﷺ يزيد فيقول : "من همزه ونفخه ونفثه"(صحيح أبي داود٧٤٨) والنفث هو الشعر واستعاذ منه لأن أكثره مذموم ومن ملئ جوفه شعرًا ملء جوفه قيحًا ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (الشعراء:٢٢٤)

ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الشعراء٢٢٧) فقدم الجميع واستثنى طائفة منهم مما يدل على ذم أكثرهم وفتنة المتنبي هذا التي بلغت به ما بلغت إنما كانت من شعره فالشاهد أن النبي ﷺ كان يتعوذ ووجوب الاستعاذة من قوله تعالى﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(النحل٩٨)وهذا أمرٌ بالاستعاذة وإن كان النبي ﷺ لم يعلّم المسيء الاستعاذة فقال له"ثم اقرأما معك من القرآن"(سبق) وهذا يحتمل لأنه لا يقرأ القرآن إلاّ أن يستعيذ بالله بل والاستعاذة أظهر في الوجوب حينا من البسملة لأن البسملةتسقط قراءة في وسط السورة والاستعاذة لا تسقط بحال إذًا تقرر عندنا بالدليل أن(دعاء الاستفتاح -والبسملة -والتعوذ)واجبات فثلاثتها خالفنا فيها المصنفين . قال(قوله آمين)قلت وقوله آمين واجبٌ كذلك بقول النبي ﷺ "إذا قال الإمام غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين فقولو آمين"(البخاري٤٤٧٥) فهذا ظاهر في وجوب التأمين . قلت ويقوي هذا الوجوب ما أخبر النبي ﷺ من فضيلة ظاهره "فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"(سبق) وهذه فضيلة لا تتعين إلاّ في واجب.

-قال (والزيادة على قراءة الفاتحة)لحديث أبي قتادة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورةً ويسمعنا الآية أحيانًا ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب " (مسلم ٤٢١) قلت ولا تجب وإن كانت سُنّة بدلالة حديث صاحب معاذ الذي قال "أقرأ الفاتحة وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار فقال ﷺ حولهما ندندن أنا ومعاذ"(أبوداود٧٩٢) ولقوله ﷺ "لا صلاة إلا بأم الكتاب فما زاد" (   ) فقوله "فما زاد" يعني القراءة بعد الفاتحة وهي زيادة وفضل وليست من الوجوب والحتم (والزيادة على تسبيح الركوع والسجود) قلت لأنه ﷺ لم يعلّمها المسيء صلاته مما يدل على استحبابها لا وجوبها فهذا أبو هريرة يقول إني لأشبهكم بصلاته رسول الله ﷺ فعلمنا عشر تسبيحات في السجود والركوع" (   ) ويشهد بالاستحباب ما جاء من ذم الله تعالى للمنافقين في كتابه قال: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ (النساء: ١٤٢) فكراهة ذلك تدل على استحباب ضده خاصة أن الصلاة شرعت لغاية هي ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤) قال (والدعاء بعد التشهد قبل السلام) قلت إن كان يقصد بالدعاء الاستعاذات يعني الأربع فهي واجبة لقول النبي ﷺ "إذا كنت في التشهد الآخِر في صلاتك فتعوذ بالله من أربع" (البخاري١٩٢/٣) وهذا ظاهر الدلالة في الإيجاب من أمره ﷺ أما الدعاء فلا يجب ودليل عدم وجوبه أنه خير فيه ﷺ من قوله "ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه"(البخاري٨٣٥)

★ **المسألة السابعة : مبطلاتها** :

★ **يبطل الصلاة أمور نـجملها فيما يأتي** ⇦

١ **يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة** ⇦ لأن الطهارة شرط لصحتها فإذا بطلت الطهرة بطلت الصلاة.

قال النعماني⇦قلت ولحديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ رأى لمعة في قدمه لم يصبها الماء فقال اذهب فأعد وضوءك وصلاتك( )
فلما فسد وضوءه بقدر هذا الدرهم أو هذه اللمعة بتركه لغسلها فسدت الصلاة تبعًا لأن القاعدة تقول(**فساد الشرط من فساد المشروط**)

٢ **الضحك بصوت** ⇦ وهو القهقهة فإنه يبطلها بالإجمال لأنه كالكلام بل أشد ولما في ذلك من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الصلاة أما التبسم بلا قهقهة فإنه لا يبطلها كما نقله ابن المنذر وغيره.

★ **قال النعماني** ⇦ وإبطال الصلاة بالقهقة محل إجماع والقياس قوي فلما بطلت بالكلام بطلت بالقهقهة لأن القهقهة أفحش من الكلام لأنها تزيد عن الكلام بما فيها من الاستهزاء والاستخفاف ولا يخفى ما فيها من منافاة الخشوع والخضوع فالقهقهة تنقض ركن الخشوع والخضوع وأما حديث حفصة بنت سيرين "القهقهة تنقض الوضوء" فهو مرسل من كل وجوهه ولو صحّ لكان دليلاً على بطلان الصلاة ببطلان الوضوء وأما التبسم فلا يبطل الصلاة لأنه ليس فيه معنى الاستخفاف ولا التلاعب بدليل أن التبسم كان من فعل الأنبياء والأنبياء يضحكون بلا صوت حتى أنك ترى الرواية تقول " **ضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجزه** " فيصفون الفعل إلاَّ ما كان من ضحكة سليمان ﴿**فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا**﴾(**النمل: ١٩**) " لأن النمل لما صدر له القرار ﴿**ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ**﴾ (**النمل: ١٨**) أصابه الذعر والذي يصيبه الذعر قد لا يهتدي في طريقه فضحك سليمان ليعلمهم مكانه ليتوجهوا إلى طريق غير الذي فيه لأن النمل يحدد مكان الأشياء من خلال الصوت وهذا فيه معنى بعدم جواز قتل النمل وكذلك بعدم جواز قتل الحيوان إلاَّ ما جاء به الدليل أو ما غلب ضرره.

٣ **الكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة** ⇦فعن زيدبن أرقم قال"كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾(**البقرة٢٣٨**)**فأمرنا بالس**كوت ونهينا عن الكلام"(**البخاري ١٢٠٠**)فإذا تكلّم جاهلا أو ناسيًا فلا تبطل صلاته.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما عمدًا أي لا يغلبه الكلام فيتكلم بغير قصد كمن أراد ذكر الله عزّ وجلّ في الصلاة فسبق لسانه بكلام وأما قول المصنفون لغير مصلحة الصلاة فذلك لقول النبي ﷺ **لمعا**وية بن أبي الحكم السلمي كما روى مسلم وغيره قال: "بينما أنا في الصف إذ عطس رجل إلى جانبي فقلت يرحمك الله قال فرماني القوم بأبصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون إليَّ يرحمكم الله فضربوا على أفخاذهم فقلت وا ثكل أمياه فلما رأيتهم يصمتونني سكَتُ قال فلما قضى رسول الله ﷺ فما رأيت معلمًا أحسن منه قبله ولا بعده فوالله ما قهرني ولا شتمني ولا ضربني ولكن قال لي: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"(**مسلم٥٣٧**) قلت قول معاوية رواية من كلام النبي لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس دل على مشروعية الكلام فيها لمصلحتها كما في**قول المرأة "داروا عنا إبط إمامكم**"(**سبق**)وعليه فيجوز أن ينبّه الإمام ولو كلامًا مثال أن تقول (**سبحان ا**) فلم يتبين فقلت هذه خامسة ولكن لا يزيد لأن الأصل **ترك الكلام في الصلاة**.

٤ **مرور المرأة البالغة أو الحمار أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده** ⇦ **ل**قوله ﷺ "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"(**مسلم ٥١٠**)

(**الرحل:** هو ما يُركب عليه على الإبل وهو كالسرج للفرس ومؤخرة الرحل مقدارها ذراع) فيكون هذا المقدار هو المجزئ في السترة.

★ **قال النعماني** ⇦ فيشترط أ أن يكون مرورا لا مجرد اعتراض كما كانت أمنا عائشة تنام معترضة فإذا أراد النبي أن يسجد غمز قدمها . ب أن تكون امرأة بالغة ولهذا لم تبطل صلاة النبي ﷺ بمرور أمامة بنت زينب بين يديه وقال (هن أغلب). **والكلب الأسود على** التعيين وهو البهيم ذاك أنه شيطان ولهذا سؤل ما بال الأصفر والأحمر قال الكلب الأسود شيطان (**مسلم ٥١٠**) **وأما الحمار فمن أمام** الإمام أما من أمام المأموم فلا لفعل ابن عباس قدم الصلاة على أتان فدخل في الصف لأنه لا سترة لمأموم مع إمامه والصلاة لا تبطل **إن كان ال**مرور بعد مؤخرة الرحل وأما دليل البطلان فقوله يقطع والقطع هو البطلان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى.

٥ **كشف العورة عمدًا** ⇦ ★ **قال النعماني** ⇦ قلت ولا تبطل الصلاة بكشف العورة عمدًا لما تقدم من أن ستر العورة ليس شرطًا ولما صح عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون ولهم أزر يعلقونها في رقابهم أي يربطونها في رقابهم حتى لا تنكشف عورتهم فكان النبي يأمر النسوة ان لا يرفعن من سجود ولا ركوع حتى يرفع الرجال . وهذا معناه أنه كانت تنكشف أفخاذهم وهذا يدل على عدم بطلان الصلاة بكشف العورة عمدًا ولكن يأثم وهذا الإثم يوجب نقصان صلاته ولكن الإبطال لا يكون إلاَّ بمزيد دلالة والأصل صحة العمل لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ (**محمد: ٣٣**).

٦ **استدبار القبلة** ⇦ ★ **قال النعماني** ⇦ ولا تبطل الصلاة باستدبار القبلة خاصة إذا استدبرها جاهلاً أو ناسيًا أما من استدبرها **عمدًا** فهو وإن كان مخطئًا آثمًا إلاَّ أنه لا تزر وازرة وزر أخرى والأمر باستقبال القبلة ليس كافيًا في بطلان الصلاة باستدبارها.

٧ **اتصال النجاسة بالمصلي مع العلم بها** ⇦ وتذكرها إذا لم يزلها في الحال.

★ **قال النعماني** ⇦قلت وهوكما سبق من أن اتصال النجاسة بالمصلي لا يبطل صلاته لانعدام الدليل وصحةالعمل وإن كان آثما بالتفريط ولكن لا تزر وازرة وزر أخرى.

٨ ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمدًا بدون عذر ⇦ **قال النعماني** ⇦ **قلت كمن ترك الفاتحة أو الصلاة على** غير طهارة فيبطلها عمدًا بدون عذر لأن حقيقة الشرط والركن هو ما يلزم من عدمه العدم .

٩ العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة ⇦ **كالأكل والشرب عمدًا . قال النعماني** ⇦ أما الأكل والشرب فهما مبطلان بإجماع فهما أفحش من الكلام إبطالاً والمروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يشرب في النافلة الطويلة فلا دليل عليه وأما بقايا **الطعام التي** تكون في فم المصلي فتتحرك حتى تنزل جوفه فلا تعد أكلاً ولا شربًا ومثل اليسير ففيه العفو في شريعتنا وأم الحركة فلا تبطل الصلاة لانعدام الدليل على بطلان الصلاة بثلاث حركات فما زاد بل وكان الصحابة يتحركون في الصلاة وإن كانت الحركة لمصلحتها ولكن من غير جنسها كضربهم على أفخاذهم لمعاوية بن أبي الحكم السلمي ولكن لا شك أن العمل الكثير من غير حركتها يضعف خشوعهم والاطمئنان فيها ولكن من غير إبطال.

١٠ الاستناد لغير عذر⇦ لأن القيام شرط لصحتها . **قال النعماني** ⇦ قلت وأما الاستناد لعذر فمشروع وكانوا يستندون على العصي من طول الصلاة وأما الاستناد لغير عذر فلا يبطلها لأن القيام واجب وليس بركن وفوات الواجب لا يبطل الصلاة خاصة أن المستند يصدق عليه أنه قائم.

١١ تعمد زيادة ركن فعلي ⇦ كالزيادة في الركوع والسجود لأنه يخل بهيئتها فتبطل إجماعًا.

قال النعماني⇦**قلت ولكن على شرط التعمد فإن النبي ﷺ**صلى العصر خمسًا نسيانا ودليل البطلان أن تعمد ترك ركن كتعمدزيادة ركن

١٢ تعمد تقديم بعض الأركان على بعض⇦ لأن ترتيبها ركن كما تقدم .

١٣ تعمد السلام قبل إتمامها ⇦ **قال النعماني** ⇦قلت وهو ظاهر البطلان فلا يتكلف فيه الدليل إذ لا ينازع في **ذلك أحد.**

١٤ تعمد إحالة المعنى في القراءة ⇦ أي قراءة الفاتحة لأنها ركن.

★**قال النعماني** ⇦ قلت وهذا مخصوص بالفاتحة لأنها الركن ولكن على شرط أن لا تكون هذه القراءة محتملة كما لو قرأ الفاتحة (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) **وعلى ألا تكون قراءة ولو** شاذة فهذه أربعة أسباب تبطل بها الصلاة عند قراءة الفاتحة :

أ- على شرط التعمد. **ب- أن تكون في الفاتحة.** **ج- على شرط إحالة المعنى.** **د- على شرط أن لا تكون قراءة ولو شاذة.**

١٥ فسخ النية بالتردد بالفسخ ⇦ وبالعزم عليه لأن استدامة النيّة شرط.

★**قال النعماني** ⇦**قلت** على شرط العزم عليه أما مجرد التردد فقد مضى معنا حديث الصحابي فقال" فافتتح البقرة فقرأها ثم قال فهممت بسوء"**(سق)** وقوله فهممت بسوء يعني تردد في الخروج منها فلم تبطل بمجرد هذا التردد لأنها لا تكون نية إلاّ بالعزم أما مجرد الهم فليس بنيّة. وهذه مسألة مهمة لأن هناك أحاديث تقول بأن الله لا يعذّب من همّ بالسيّئة يقابلها أحاديث تقول بأن الله يعذب من همّ بالسيّئة كما في حديث القاتل والمقتول فلِمَ يعذبه الله وهو مقتول ولم يقتل لأنه همّ بقتل أخيه. فقال أهل العلم إن الأحاديث التي تذكر أن الله لا يعذب من همّ بالسيّئة ذلك لأن فعلهم هو الهمّ فقط أما حديث القاتل والمقتول فقد زاد المقتول عن الهمّ بإمساكه السيف ومحاولة قتل صاحبه فيجب أن يفرّق بين الهمّ والعزم.

★ **المسألة الثامنة (ما يكره في الصلاة)** ⇦

★ **سؤال** ⇦ **ما هي الكراهة في اصطلاح الفقهاء** ⇦ ★**قال النعماني** ⇦ هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك، وحكم المكروه أن يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ويجوز فعله عن حاجة من غير اضطرار.

١ الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين ⇦**لمخالفة ذلك لسنة النبي ﷺ** وهديه في الصلاة.

★**قال النعماني** ⇦ **لأن النبي ﷺ قال "لا صلاة إلا بأم الكتاب فما زاد"(سق)** فالأصل القراءة بعد الفاتحة وإن لم تجب فتركها عمدًا يُكره لأن المكروه خلاف السُنّة .

٢ تكرار الفاتحة ⇦**لمخالفة ذلك لسنّة النبي ﷺ** لكن إذا كررها لحاجة كأن يكون فاته الخشوع وحضور القلب عند قراءتها فأراد تكرارها ليحضر قلبه فلا بأس بذلك لكن بشرط أن لا يجرّه **ذلك إلى الوسواس.**

★**قال النعماني** ⇦**قلت لأن النبي ﷺ قال "لا صلاة إلا بأم الكتاب"(سق)**وقوله بأم الكتاب يعني يقرءها مرة فإن زاد كُره لمخالفة سنته ﷺ أما إن كرر السورة في الركعتين فتلك سُنّة مهجورة من قراءته ﷺ **(الزلزلة)** في الركعتين.

٣ يُكره الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة ⇦ لقوله ﷺ حين سئل عن الالتفات في الصلاة قال " هو اختلاس يختلسه الشيطان **من صلاة العبد" (البخاري ٧٥١)** والاختلاس هو السرقة والنهب أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به كمن احتاج إلى أن يتفل عن يساره في الصلاة ثلاثًا إذا أصابه الوسواس فهذا التفات لحاجة أمر به النبي ﷺ **(مسلم٢٢٠٣)** وكمن خافت على صبيها الضياع فصارت تلتفت في الصلاة ملاحظة له، هذا كله في الالتفات اليسير أما إذا التفت الشخص بكليته واستدبر القبلة فإنه تبطل صلاته إذا كان ذلك بغير عذر من شدة خوف ونحوه.

★**قال النعماني** ⇦ قلت أما قوله في الالتفت (**بلا حاجة**) فقيد فإن كان الالتفات لحاجة كما فعل أبو بكر من الالتفات لما أكثر الصحابة به فالتفت فوجد النبي ﷺ**في الصف وذلك لقاعدة (لا مكروه مع حاجة ولا محرم مع اضطرار)فإن كان بلا حاجة كره وإن لم** يحرم لوصف النبي ﷺ للالتفات بأنه اختلاس الشيطان قلت وحقيقة الالتفات يكون بالوجه لا بالبدن.

٤ **تغميض العينين في الصلاة**⇦لأن ذلك يشبه فعل المجوس عندعبادتهم النيران وقيل يشبه فعل اليهودأيضًا وقد نُهينا عن التشبه بالكُفّار

★**قال النعماني** ⇦**قلت لأن المروي عن النبي** ﷺ أنه كان ينظر موضع سجوده فمخالفة سنته في النظر من تغميض العينين يُكره **لأن المكروه ضد المسنون ولأن النبي** ﷺ لم يتكلف تغميض العينين عند الحاجة كما في حديث تصاوير لما قال "مازالت تصاويره **تعرض علي في الصلاة**" (   ) فلو كان تغميض العينين يشرع لَفَعَلَهُ هنا ﷺ مع الحاجة مما دلَّ على أنه لا يشرع من عدم فعله ﷺ أي تغميض العينين مع الحاجة. قلت ويؤكد ذلك أننا نهينا عن التشبه بهم ولا حجة لمن قال بأن تغميض العينين أخشع للمرء في صلاته فإنما الخشوع في هدي النبي ﷺ والنبي لم يغمض عينيه عندما عرضت عليه التصاوير في الصلاة وقد أثبتت بعض الأبحاث العلمية انه عند تغميض العينين يحدث تبدل لبعض أعمال الغدد في الجسم فهناك غدد تعمل عند النون وغدد تعمل في غير أوقات النوم وكذلك ما يفعله بعض الناس في المساجد من غلق الأنوار وإطباق المساجد ظُلمة فهذا لا أعلم له دليلاً ولا ينبغي تكلفة أما تهدئة الأنوار فلا بأس من باب الاقتصاد في الكهرباء لأن هذا ينادي على أصلٍ شرعي وهو عدم الإسراف.

٥ **افتراش الذراعين في السجود** ⇦ لقوله ﷺ "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" (**البخاري ٨٢٢**)

فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه ويرفعهما عن الأرض ولا يتشبه بالحيوان.

★**قال النعماني** ⇦ قلت وافتراش الذراعين أن يضعهما على الأرض لا يرفعهما فهذا من التشبه بالكلاب فهو يُكره مرتين لأصل التشبه ثم لحرمة الصلاة فالشيء إن كان يُكرَه لأصله فإن فعل في الصلاة اشتد كراهة وهذا من فوائد الإمام الألباني وهذا يجعله أقرب إلى التحريم منه إلى الكراهة لأن التشبيه بالحيوان محرّم فكيف إن فعل في الصلاة.

٦ **كثرة العبث في الصلاة** ⇦ لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع المطلوب في الصلاة.

★**قال النعماني** ⇦ قلت وحقيقة العبث هو ما يكون حركة لغير حاجة فإن كثرت هذه الحركة فهو العبث.

٧ **التخصُرُ**⇦لحديث أبي هريرة "نُهي أن يصلي الرجل مختصرًا" (**البخاري ١٢٢٠**)والتخصروالاختصار في الصلاة وضع الرجل يده على الخصروالخاصرةوهي وسط الإنسان المستدق فوق الوركين وقد عللت عائشةرضي الله عنهاالكراهةبأن اليهودتفعله(**البخاري ٣٤٥٨**)

★**قال النعماني** ⇦ قلت وأصل النهي في حديث أبي هريرة هو التحريم فإن كان النهي راجعًا للمشابهة كانت الحرمة أشد وهذا مما يجعل التخصر أقرب للتحريم منه إلى الكراهة .

٨ **السدلُ وتغطية الفم في الصلاة** ⇦ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي **الرجل فاه**" (صحيح سنن الترمذي**٣١٢**) والسدل أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه ولا يردَّ طرفيه على الكتفين وقيل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض فيكون بمعنى الإسبال.

★**قال النعماني** ⇦ قلت والسدل بمعنى طرح المصلي الثوب على كتفيه من غير أن يدخل يده فيه كما في لبس الحلّة اليوم وهي التي تعرف بالعباءة وقيل هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

٩ **مسابقة الإمام** ⇦لقوله ﷺ" أما يخشى أحدكم إذارفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمارأو يجعل صورته صورة حمار" (**البخاري ٦٩١**)

★**قال النعماني** ⇦ قلت فهي محرمة إذاً لا تُكره فحسب لأن الوعيد الوارد في الحديث لا يكون إلاَّ في حرام وإنما جعل الإمام ليؤتم به **فإذا وجب الإقتداء** فإنه يحرم بمفهوم المخالفة السبق.

١٠ **تشبيك الأصابع** ⇦ لنهيه ﷺمن توضأوأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك"(**الإرواء ١٢/٢**) فكراهته في الصلاة من باب أولى التشبيك بين الأصابع إدخال بعضها في بعض وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه ولوكان في المسجد لفعله ﷺ**في** قصة ذي اليدين

★**قال النعماني** ⇦ قلت وهذا ظاهر بما ذكر المصنف وقد علل النبي ﷺ النهي بأنه في صلاة.

١١ **كف الشعروالثوب**⇦لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال"**أمر النبي** ﷺأن يسجد على سبعةأعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره"(**البخاري ٨١٥**)

والكف قد يكون بمعنى الجمع أي لا يجمعهما ويضمهما وقد يكون بمعنى المنع أي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود وكله من **العبث المنافي للخشوع في الصلاة.**

★**قال النعماني** ⇦**قلت وخطاب النبي** ﷺ هو خطابٌ للأمة في شخصه فيه مزيدعناية كما قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ **وأما كف الثوب** فجمعه على البدن ومنه التطبيق أي التشمير وقد علل النبي ذلك بأن الشعر والثوب يسجدان معك ويصيبان من الأرض ما تصيبه أعضاء السجود.

١٢ **الصلاة بحضرة طعام أو وهو يدافع الأخبثين** ⇦ لقوله ﷺ "لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان" (**مسلم ٥٦٠**)
أما كراهة الصلاة بحضرة الطعام فذلك مشروط بتوقان نفسه إليه ورغبته فيه مع قدرته على تناوله وكونه حاضرًا بين يديه فلو كان الطعام حاضرًا لكنه صائم أو شبعان لا يشتهيه أو لا يستطيع تناوله لشدة حرارته ففي ذلك كله لا يكره له الصلاة بحضرته وأما الأخبثان فهما البول والغائط وقد نهي عن ذلك كله لما فيه من انشغال قلب المصلي وتشتت فكره مما ينافي الخشوع في الصلاة وقد يتضرر بحبس البول والغائط ومدافعتهما.
★ **قال النعماني** ⇦ قلت قوله بحضرة الطعام يفهم منه أنه يحتاجه لا مجرد حضوره وفرق ابن دقيق العيد بين من يدفع الأخبثين ومن يدافعه الأخبثان فالذي يدفع الأخبثين هو الذي لا يذهب عقله ويدري ما يقول فإنه يكره وهو الذي يكون في بادئ الأمر أما الذي يدافعه الأخبثان أي يغلبان على فكره ويشوشان صلاته فإنه يحرم أن يصلي على تلك الحال لأن هذا مما يفوت واجبًا وهو الخشوع وليس يفوت الواجب إلاَّ حرام.

١٣ **رفع البصر إلى السماء** ⇦ لقوله ﷺ "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفنّ أبصارهم"(**مسلم٤٢٩**)
★ **قال النعماني** ⇦ قلت ولكن الوعيد الوارد في الحديث هو وعيد تحريم لأصل النهي ابتداءً وللتهديد بالعقوبة انتهاءً من خطف أبصارهم وهذا وعيدٌ شديدٌ لا يكون إلاَّ **في واجب**.

★ **المسألة التاسعة** (**حكم تارك الصلاة**) ⇦
من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها فهوكافرٌ مرتد لأنه مكذبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين وأما من تركها تهاونًا وكسلاً فالصحيح أنه كافرإذا كان تاركًا لها دائمًا وبالكلية لقوله تعالى عن المشركين﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُ**وا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(**التوبة ١١**) فدلّ على أنهم إن لم يحققوا شرط إقامة الصلاة فليسوا مسلمين ولا إخوة لنا في الدين ولقوله ﷺ "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" (صحيح الترمذي**٢١٢٣**) وقوله ﷺ "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" (**مسلم ٨٤**) أما من كان يصلي أحيانا ويترك أحيانا أو يصلي فرضا أو فرضين فالظاهر أنه لا يكفر لأنه لم يتركها بالكلية كما هو نص الحديث "**ترك الصلاة**" فهذا **ترك** (**صلاة**) **لا** (**الصلاة**) والأصل بقاء الإسلام فلا نخرجه منه إلاَّ بيقين وما ثبت بيقين لا يرتفع إلاَّ بيقين" (**شرح الممتع ٢٤/٢**).
★ **قال النعماني** ⇦ من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها فهو كافر مرتد لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين اتفاقا وبلا خلاف فإنكار المعلوم من الدين بالضرورة كفرٌ باتفاق والصلاة من المعلوم من الدين ضرورة وأما من تركها تهاونًا وكسلاً فهذه مسألة الكلام عنها يكون في نقاط. أ حقيقة الترك هو تركها بالكلية أما فعلها حينًا كحال كثير من الناس اليوم فإنه لا يكفر لأنه لا يعد تاركًا (**الصلاة**) وإنما يعد تاركًا (**صلاة**) وفرقٌ بين مطلق تركها وتركها بإطلاق وهذا نص عليه الإمام ابن تيمية. ب **والإجماع المنقول من قول عبد** الله بن شقيق على أن الصحابة ما كانوا يعدون شيئًا تركه كفر إلاَّ الصلاة فهذا الإجماع إجماعٌ هش لأن عبد الله بن شقيق ليس تابعيًا كبيرًا وإنما غاية من أدرك من الصحابة (٨٠) رجلاً والإجماع لا يثبت بـ(٨٠)صحابيًا. ج قوله ﷺ "فمن تركها فقد **كفر**" (**سبق**) فينبغي التفريق بين كافر وكفر فلا يلزم من الحكم على الفعل الحكم على الشخص كما قال "من أتى حائضًا أو امرأة في دُبُرها فقد كفر **بما أنزل على محمد**" (**الإرواء٢٠٠٦**) وقوله " من حلف بغير الله فقد كفر" (**الإرواء٢٥٦١**) **ومعلوم أن القاعدة تقول** (ليس كل من **وقع في** الكفر وقع الكفر عليه). د قوله ﷺ "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"(**سبق**) فقوله الصلاة لعموم الاستغراق وهو الترك بالكلية ومثل هذا التارك بالكلية لا يصليها أبدًا فتلك قرينة على خلو قلبه من الإيمان مع العلم والبيان.
هـ وأما الآية ﴿**فَإِنْ تَابُوا** وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فإن الآية على خاصية التركيب فإن الأخوة لا تثبت لهم بإيتاء الزكاة ما لم يؤمنوا ولا بإقامة الصلاة ما لم يؤمنوا كما بين ذلك ابن عطية في تفسيره فتكون الأخوة على هذا المركب من التوبة **وإقام**ة الصلاة وإيتاء الزكاة ثم إن الأخوة معنى يضيق ويتسع وللمرء أخوة بحسب دينه فالأخوة التي تكون للمسلم ليست بقدر الأخوة التي تكون للمؤمن المحسن فإن أخوة أبي بكر بالنسبة لك ليست كأخوة أحادى الناس فأبو بكر هو الصدّيق صاحب رسول الله ﷺ.
و **وجود أدلة معارضة تنفي أن تارك** الصلاة لا يكفرمتهاونًا متكاسلاً كحديث "خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله على العباد"(**سبق**) ففي تمامه قال "فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له" وهذا فيمن لا يؤديها ولا يحفظ خشوعها فلو كان كان كافرًا لما كان تحت المشيئة فالكافر لا يكون تحت المشيئة فإن الله **تعالى قال**: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (**النساء: ٤٨**) قلت وعليه فلا يكون تارك الصلاة كافرًا كفرًا أكبر بمجرد الترك إلاَّ أن يكون جاحدًا وهذا مذهب الجمهور.

الباب الخامس ـ في صلاة التطوع

★ **المراد بالتطوع** ⇦ كل طاعة ليست بواجبة.
★ **المسألة الأولى** ⇦ **فضلها والحكمة من مشروعيتها.**
١ **فضلها** ⇦ التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بالنوافل ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:**قال رسول ا** ﷺ "**إن ا** تعالى قال من عادى لي وليًا فقد أذنته بالحرب وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه" (السلسلة الصحيحة ١٦٤٠)
قال النعماني⇦قوله التطوع كل طاعة ليست بواجبة ذلك لقول النبيﷺإذ سأله الأعرابي هل عليَّ غيرها قال لا إلاَّ أن تطوع" (**البخاري٤٦**)

يعني إلاَّ أن تتبرع بطاعة ليست واجبة وأما قوله إن التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد وطلب العلم ففيه مسألة وهو تنازع أهل العلم على أفضلية طلب العلم بعد الجهاد أو أفضلية الجهاد بعد طلب العلم فمال أحمد رحمه الله تعالى إلى أفضلية طلب العلم على الجهاد لأنه لا يكون الجهاد إلاَّ بعلم ولا شك أننا نرى اليوم من الصور التي يسمونها جهاد وهي في حقيقتها صور للتخريب أصلها ورجوعها إلى الجهل حتى بلغ الأمر إلى جعل قتل النفس جهادًا وليس قتل النفس أبدًا جهادًا لأن الجهاد لا يطلب بمحرم شرعًا حرمته أكيدة شديدة وتعلمون أن من قتل نفسه فإنه يقتلها يوم القيامة بما قتلها به في الدنيا كمن تحسى سمًا فسمه في يده يوم الدين يتحسّاه ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يوم القيامة يقتل بها نفسه فتبين بقول الإمام أحمد أن طلب العلم أفضل واحتج له العلامة (ابن عثيمين) **بقول الله تعالى**: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ **(التوبة:١٢٢) أي** ليقاتلوا كافة فنفى الله تعالى أن ينفر المسلمون كلهم إلى الجهاد ولكن تنفر طائفة وتتعلم طائفة كما في تمام الآية ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ ولهذا قال الحميدي شيخ البخاري لأن أقاتل الذين يردون حديث رسول الله ﷺ أفضل من أن أقاتل عدتهم الأتراك أي من الكفار قلت وهذا ظاهر لأن في قتال الكفّار ربحًا وفي قتال الذين يردون حديث رسول الله حفظًا لرأس المال وحفظ رأس المال مقدم على حفظ الربح لأن الربح مخاطرة ولهذا قال بعضهم

ومداد ما تجـري به أقلامٌ ⁂ **زكى عند ربنا** من دم الشهداءِ

يا طالبي علم النبي محمدٍ ⁂ **مـا أنتم وسواكم بســواءِ**

قلت وفصّل العلامة بن عثيمين في هذا الباب فقال رحمه الله (إنما يتقدم الجهاد بحسب الفاعل وباختلاف الزمن فإن كان شجاعًا نشيطًا فالجهاد أفضل وإن كان ذكيًا لبيبًا فالعلم أفضل فإذا كان الزمان زمن بدعة فالعلم أفضل وإن كان الزمن زمن سطوة للكافرين فالجهاد أفضل وهذه مسألة مهمة لأننا كلما قلنا للناس واجب هذا الزمان العلم يسخرون منا ويرموننا بالإرجاء حينا وبتحريم الجهاد حينا فكلما جلست وتكلمت سمعت الجهاد الجهاد وهذه كلمة حق أريد بها باطل لأن الجهاد عند هؤلاء هو قتل الأبرياء ومنازعة ولاة الأمور في شانهم وأمرهم وخاصة أمرهم فالشاهد أن العلم في بعض الزمان قد يفضل الجهاد وقد يفضل العلم في حق بعض الأشخاص كما هو معلوم فمن الصحابة من حملوا السيف ولم ينشغلوا بالعلم بقدر ما انشغلوا بالسيف كخالد وعمرو رضي الله عنهم ومن الصحابة من كانوا أهل علم وإن حملوا السيف ولكن انشغلوا بطلب العلم أكثر ما انشغلوا بالسّيف كعبد الله بن عباس ففعل ابن عباس في الخوارج كفعل المجاهدين أصحاب السيوف في الخوارج بل إن فعل ابن عباس كان أفضل لأنه ردّهم إلى الحق بالعلم والحجة وتابوا **إلى الله عزّ** وجل وعاد ألفان معه.

- وقوله التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم فيه مسألة (من شغل الليل بطلب العلم دون قيام الليل) وهذا من فعل سلفنا رحمهم الله تعالى كما في قصة الشافعي لما دخل بيت الإمام أحمد فظل الليل كله يتفكر في العلم ومسائله.**قلت ولكن** لا تكون هذه حالة غالبة فهذا أبو هريرة رضي الله عنه كان يجعل ليله ثلاثة أثلاث ثلثًا للعلم وثلثًا للصلاة والقرآن وثلثًا لبدنه وإنما يفضل العلم التطوع إذا تعينت مصلحة من مصلحتين فلو أن رجلاً عنده في الصباح خطبة لبيان أمور شرعية **فقصر الأمر على صلاة** الوتر ثلاث ركعات ولم يصلي في هذا الليل قيام فهذا لا بأس لأن مصلحة العلم هنا أعلى بنفع المسلمين بالخطبة ونحو ذلك.

- قلت وأما أفضلية الجهاد وطلب العلم على التطوع بالصلاة فظاهر لأن كل عبادة نفعها متعديًا أفضل من العبادة التي نفعها قاصر **فالتطوع** بالصلاة نفعها قاصر على النفس لكن طلب العلم والجهاد فإن نفعهما يتعدى النفس إلى الغير فالعبادة التي يتعدى نفعها إلى الغير أفضل من العبادة القاصرة على النفس ولذلك فضلت عبادة الأذان لأن نفعها متعديًا إلى الناس.

- وأما حديث أبي هريرة فيحمل فوائدًا جمّة منها:

أ **في قول النبي** ﷺ (وما يزال عبدي) يدل على أن نفع التطوع إنما هو متعلق بالدوام والاستمرار وثمرته لا تتحقق إلاَّ على الشرط " خير الأعمال أدومها وإن قل" (متفق عليه) ولذا قال وما يزال.

ب قوله (**بالنوافل**) فعبر بالجمع لإفادة الكثرة والتنوع مما يدل على أن باب النوافل بابٌ واسع. فإذا دار الأمر فيه ما بين السعة والضيق أو ما بين الكثرة والقلة قدمت الكثرة يعني عندنا خلاف هل نصلي ١٠ ركعات في اليوم والليلة أم نصلي **١٦ ركعة ؟ نختار** الثاني لأن هذا الأقرب لمعنى (ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه) .

ج قوله (**وما** تقرّب إليَّ عبدي بشيء أحب مما افترضته عليه) ففيه عدم جواز الاشتغال بالتطوع عن الفريضة ومن هنا يجب قطع النافلة للفريضة إلاَّ في الاستثناء الذي ذكره أهل العلم وهو أن يكون في خاتمة النافلة فلا يضيع شيء من الفريضة أما إذا كان في مبدأ النافلة فعندئذٍ لا يجوز لأن الأصل الانشغال بالفريضة.

د وفي الحديث فائدة وهي أنَّ كل عبدٍ وليٌّ لله عزّ وجلّ بقدر ما يأتي من الفريضة والنافلة فالولاية ليست محصورة في أقوام معينين.

هـ وفي قوله **عبدي** فائدة من أن من فضل التطوع إنه عنوان العبودية وقوله عبدي بالإفراد يُشعِرُ بالقلة لهؤلاء الناس والندرة أو مشعرةٌ بالخصوصية.

٢- الحكمة من مشروعيتها ⇦ وقد شرع الله سبحانه وتعالى التطوع رحمة بعباده فجعل لكل فرض تطوعًا من جنسه ليزداد المؤمن إيمانًا ورفعة في الدرجات بفعل هذا التطوع ولتكمل الفرائض وتجبر يوم القيامة بهذا التطوع فإن الفرائض يعتريها النقص كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**قال**: " إن أول ما يُحاسَب به المُسلم يوم القيامة الصلاة فإن أتمّها وإلاَّ قيل: **انظروا** هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك" (صحيح النسائي٤٥١).

★ **قال النعماني** ⇦ وذكر المصنفون شيئًا من حكمتها ما يكون من (زيادة الإيمان- **ورفعة الدرجات**- وجبر نقص الفريضة)

قلت وجبر نقص الفريضة حاصلة بما أخبر النبي ﷺ "إن الرجل ليخرج من صلاته ليس له منها إلاَّ عُشرَها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها " (أبوداود٧٩٦) وقدم النبي العشرَ على النصف مع أن النصف أولى ذلك لأن هذا حال أغلب الناس بما يشعر بأهمية النافلة لأنه إذا كانت الحالة الغالبة أننا لا نصيب من صلاتنا إلاَّ العشر فتبين أهمية النافلة بما تجبر نقص الصلاة فلذا قال "فإن كان له تطوع أكملت الفريضة قلت مع أسباب أخرى فيأتي في فضل التطوع إنه حِمى الواجب والحارس له كما قال الشاطبي فإن المرء ما يحفظ الفريضة إلاَّ أن يحفظ النافلة وما يفرط في الفريضة إلاَّ أن يفرط في النافلة فلا تفتح على نفسك الباب.
قلت: وخير وسيلة للشكر ما كان النبي ﷺ عليه من قوله " أفلا أكون عبدًا شكورًا فلما كثر لحمه صلى جالسًا" (البخاري٤٨٣٧) كما يتحقق بالتطوع عبودية الله في كل وقت لأن من التطوع ما هو مطلق الوقت فلا تنقطع الصلة بين العبد وربه في كل وقت. كما أن النافلة خادمة الفرض فالإنسان لا يتم الفرض على الكمال حتى يتهيأ له بالنافلة.

★ المسألة الثانيـة: في أقسامها: (صلاة التطوع على نوعين) :

★ النوع الأول ⇦ صلوات مؤقتة بأوقات معيّنة وتسمى بالنوافل المقيّدة ⇦

وهذه منها ما هو تابع للفرائض كالسنن الرواتب ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر والضحى والكسوف .
★ قال النعماني ⇦ قوله المؤقتة بأوقات معيّنة وتسمى بالنوافل المقيّدة قلت وعليه فلا تشرع لغير سببها كالكسوف أو أنها لا تشرع بخروج وقتها في حق المتغافل المتكاسل كمثل من ترك الوتر وعند سماع الأذان قام يركع ركعة فهذا لا يجوز له قضاء الوتر هكذا لأن هذه صلوات مؤقتة بوقت فلا يجوز فعلها خارج الوقت إلاَّ في استثناء سيأتي معنا أو إما أنها مقيّدة بسبب فلا يجوز فعلها لغير هذا السبب فلما قال صلاة الكسوف فلا تشرع بغير الكسوف .

★ النوع الثاني ⇦ صلوات غير مؤتة بأوقات معيّنة وتسمى بالنوافل المُطلقة ⇦

قال النعماني⇦قلت وعليه فتجوز النوافل المطلقةغير المؤقتة إلاَّ على شرط الخروج من وقت الكراهة فلوأن رجلاً قام بين الظهر والعصر ليصلي هل يُنكر عليه؟لا يُنكر عليه وكذلك ما بين المغرب والعِشاء ولكن بشرط ألاَّ يتخذ هذه حالة أبديّة فلو شغل ما بين الظهر والعصر بصلاة أو بنافلة مطلقة وكذلك ما بين المغرب والعِشاء جاز له من غير أن يتخذها عادة وقد كان ابن عمر يفعله من غير عادة.
قال المصنفون⇦والنوع الأول أنواع متعددةبعضهاآكد من بعضٍ وآكد أنواعه الكسوف ثم الوتر ثم صلاة الاستسقاء ثم صلاة التراويح.
قال النعماني⇦قلت وآكد أنواعه الكسوف وذلك لأمر النبيﷺ بالفزع إلى الصلاةولما كان للكسوف من خصوصية في كونها تقع جماعة ويحصل بها التوبةلله عزّوجلّ مما يدفع غضبه ونقمته لأن الكسوف مخوِّف وإنذار وكذلك لما أمر معها النبيﷺ من الصدقة والتكبير
★ قال المصنفون ⇦ ثم الوتر - قال النعماني ⇦ قلت وهو واجبٌ على الراجح.
★ قال المصنفون ⇦ ثم صلاة الاستسقاءقلت لما يحصل بها من الخير لعموم المسلمين من السقية وما فيها من التوبة والاستغفار والإنابة إلى الله .
★ قال المصنفون ⇦ ثم صلاة التراويح قلت وهي صلاة علم على رمضان فهي أكيدة لما تشرع جماعة يجتمع لها المسلمون إحياءً لليل رمضان في المساجد على خلاف الأصل والأصل هو أن صلاة التطوع لا تشرع جماعة ولذا قال " إذا صلى أحدُكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطوِّل" (البخاري٧٠٣) وعليه فما يفعله بعض الناس من صلاة التطوع جماعة في المساجد اليوم فهو خلاف الأصل بل هو بدعة والقياس على التراويح قياسٌ فاسد.
★ فائدة ⇦ قلت فالأصل في صلاة التطوع أنها صلاة فردية لا يشرع فعلها جماعة على وجه الترتيب والمواعدة لأنها لم تقع جماعة إلاَّ في رمضان وما وقعت في غير رمضان لم تكن على ترتيب ومواعدة ولم تكن في المساجد في غير رمضان جماعة إلاَّ بدعة وأنكر ما في هذه البدعة فعلها في ليلة الجمعة لأنه لم يشرع تخصيصها بالقيام والبدع تلد البدع كما قال ابن وضاح (البدعُ ولاَّدةٌ).
★ قال المصنفون ⇦ أما النوع الثاني فيشرع في الليل كله وفي النهار ما عدا أوقات النهي وصلاة الليل أفضل من صلاة النّهار .

★ قال النعماني ⇦قلت لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ (المزمل:٦)

★ سؤال⇦ كيف تجيب على من قال إن الكسوف والوتر والاستسقاء ذكر في المستحبات ؟قلت وذكر الكسوف والوتر والاستسقاء في المستحبات فيه نظر وإنما الكسوف من الواجبات الكفائية والاستسقاء من الواجبات بدعوة وليِّ الأمر لها والوتر من الواجبات على الراجح وسيأتي بيانه إنما ذكر الكسوف والاستسقاء هاهنا أي من التطوع بحسب خطاب الفرد وإلاَّ فهي فرض بخطاب الجماعة فالفرد منا لا يجب عليه كسوف ولا استسقاء وإنما هو مستحب إنما بخطاب الجماعة فهي تجب على الجماعة لأنها واجبات كفائية.
★ المسألة الثالثـة ⇦ (ما تسن له الجماعة من صلاة التطوع)⇦ تسن صلاة الجماعة للتراويح والاستسقاء والكسوف .

★ قال النعماني ⇦ تسن صلاة الجماعة للتراويح ذلك لعمل السلف رضي الله عنهم من جمع عمر المسلمين على إمام وما جرى عمل المسلمين عليه من بعده وهذا لأصل فعله ﷺ لما صلاها يومين فلم يخرج لدفع مظنّة الوجوب. وقولهم الاستسقاء والكسوف لأنهما صلاتان ذات اجتماع وخطبة وقد أمر النبي ﷺ بصلاة الكسوف الجميع بقوله: "فافزعوا إلى الصلاة" (البخاري١٠٤٦) فأمره الجميع يدل على فعلها جماعة وهكذا كان فعله ﷺ والصحابة من بعده وعليه فمن صلى غير هذه الصلوات جماعة فعليه الدليل فإن لم يكن فثم بدعة.

★ **المسألة الرابعة** ⇦ (**في عدد الرواتب** ⇦ والرواتب جمع راتبة وهي الدائمة المستمرة وهي التابعة للفرائض وفائدة هذه الرواتب أنها تجبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرائض كما مضى بيانه .

★ **قال النعماني** ⇦ قوله الرواتب جمع راتبة وهي الدائمة المستمرة قلت وفي هذا المعنى اللغوي فائدة وهو أنه يشرع قضاءها ليتحقق معنى الدوام فيها وأنها بهذا المعنى اللغوي آكد من غيرها لطلب فعلها على الدوام وأما قوله وهي التابعة للفرائض فهذا معنى آخر وعليه ففعلها تابع للفريضة فلا يشرع فعلها عند جمع الصلوات لأنه لا يمكن أن تقصر الفريضة وتشرع النافلة فلكان أولى أن تتم الفريضة ومن هنا لم يكن النبي يسبح أبدًا في سفرٍ إلاَّ من الفجر والوتر.

★ **قال المصنفون** ⇦ وعدد الرواتب عشر ركعات وهي المذكورة في حديث ابن عمر "**حفظت عن رسول ا** ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العِشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلّى ركعتين" (**البخاري ١١٨٠**) ويتأكد للمسلم أن يحافظ على اثنتي **عشرة ركعة لقول النبي** ﷺ"ما من عبدٍ مُسلم يصلّي لله تعالى اثنتي عشرة ركعة إلاَّ بني الله له بيتًا أو بُني له بيت في الجنّة" (**مسلم ٧٢٨**).وهي العشرة المذكورة سابقًا إلاَّ أنه يكون قبل الظهر أربع ركعات فقد زاد الترمذي في رواية أم حبيبة الماضي "أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العِشاء وركعتين قبل صلاة الفجر" (صحيح الترمذي ٨٣٣) ولما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي** ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر" (**البخاري ١١٨٢**) .

★ **قال النعماني** ⇦**قلت وعدد الرواتب اثنتي عشرة ركعة وذلك** للحديث "ما من عبدٍ يصلي لله تعالى اثنتي عشرة ركعة إلاَّ بنى الله له بيتًا في الجنّة" (**سبق**) وفيه الزيادة على حديث ابن عمر والأصل قبول الزيادة كما هو متقرر ويقوي هذا أن هذه الزيادة مروية عن غير صحابي فقد رُويت عن عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم وهذا ابن عمر الذي روى العشر هو الذي كان يصلي الزيادة فيركع قبل الظهر أربعًا ولا يُقال بالتنوع فيصلي عشرًا حينًا واثنتي عشرة ركعة حينًا وذلك لأنه ذكر فضيلة وهذه الفضيلة لا تتحقق إلاَّ باثنتي عشرة ركعة فالتنوع يذهب بهذه الفضيلة خاصة أن راويتا هذه الزيادة هما زوجتان للنبي ﷺ وهما أخبر بالزيادة لوقوع النافلة أكثر في البيت فتقدم روايتهما على رواية ابن عمر.

قال المصنفون⇦وآكّد هذه الرواتب ركعتا الفجروهما سنةالفجر القبليةلقول النبيﷺ"ركعتا الفجرخير من الدنيا وما فيها"(**مسلم٧٢٥**) ولقول عائشة رضي الله عنها عن هاتين الركعتين "ولم يكن يدعهما أبدًا" (**البخاري١١٥٩**).

★ **قال النعماني** ⇦ قلت قوله خير من الدنيا وما فيها أي هما أنفع للمسلم أن ينشغل بهما عن هذه الحياة الدنيا أو لما يوجبان خيرًا عظيمًا يوم القيامة أعظم من الدنيا بحذافيرها وقيل إن الدنيا تفنى وفضل هاتين الركعتين لا يفنى فكانت هاتين الركعتين خير من الدنيا بهذه المعاني الثلاث قلت وقول أمنا عائشة "ولم يكن يدعهما أبدا" ظاهر في إفادة الوجوب خاصة أن النبي ﷺ شرع قضاءهما كما في الحديث "من لم يصلي ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس" (**الترمذي٤٢٣**) بل نهى عن صلاة غيرها وذلك لحصول الكفاية بهما فلم يكن بحاجة لمزيد نفع قلت ويستحب الاضطجاع بعدهما لفعل النبي ﷺ ولكن في البيت لا في المسجد ولذا نهى بعض السلف عن الاضطجاع بعدها في المسجد وقال ما هذا التمرغ كتمرغ الدابة.

★ **المسألة الخامسة** ⇦ (**حكم الوتر وفضله ووقته**) ⇦

★ **حكمـه** ⇦ سُنّة مؤكدة حث عليه الرسول ﷺ ورغّب فيه فقال ﷺ : " إنّ الله وترٌ يحب الوتر" (**البخاري ٦٤١٠**).

وقال ﷺ:"يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وترٌ يحب الوتر" (**أبو داود ١٤١٦**) وصححه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت هو سنة مؤكدة على قول جماهير أهل العلم إلاَّ من خلاف للأحناف فقد ذهبوا إلى أن الوتر واجب ومال لذلك ابن تيمية ولكن خصّ بالوجوب أهل القرآن دون غيرهم لأن الأمر الوارد في الحديث على خصوص "يا أهل القرآن أوتروا"(**سبق**) **ولا** معنى لخصوصية الخطاب إلاَّ خصوصية الوجوب فيكون الوجوب خاصًا لأهل القرآن.**قلت ولكن جاءت أدلة أخرى في إجابة على** المسلمين عامة كقوله ﷺ "**أوتروا قبل أن تصبحوا**" (**مسلم٧٥٤**) وهذا أمرٌ به خاصة أن النبي ﷺ شبهه بالمغرب فقال "**صلاة** المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل"(**أحمد٢/٣٠**) وهذا الشبه يقتضي الاشتراك في الحكم خاصة أن النبي قد وصفها في الحديث **فقال** "**إن ا أمدّكم**" (**أبوداود١٤١٨**) والمدد وإن كان زيادة لكنها زيادة واجبة كما جاء في بعض الروايات " **إن ا زادكم صلاةً** وهي صلاة الوتر فصلوا فيما بين العشاء إلى الفجر"(**الإرواء٤٢٣**) ولهذا سئل ابن عمر "أواجبٌ هو قال نعم" ولا يمكن أن يكون **مستحبًا والنبي** ﷺ امر بقضائه واستفاض في ذكره وكيفياته وهذا فيه مزيد عناية تجعل منه واجبًا خاصة أنه ما تركه البتة إلاَّ يوم مزدلفة وهذا مما يقوي وجوبه قلت ولا يشكل من حديث "خمس صلوات في اليوم والليلة" (**سبق**) من نفى وجوب غيرها لأن هذا الحديث على موردٍ خاص كذلك أن النبي ﷺ قد أخبر بزيادة الوتر.

★ **وقتـه** ⇦ ما بين صلاته العِشاء وصلات الفجر بإجماع العلماء لفعله ﷺ ولقوله "إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم صلاة الوتر ما بين صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر" (**أبوداود١٤١٨**).

★ **قال النعماني** ⇦ قلت بلا خلاف وقد صحّ عن ابن عمر أنه قال:**قال رسول ا** ﷺ "**أوتروا قبل الفجر**" (**الإرواء٤٢٢**) **وقد صحّ أن النبي** ﷺ "قد أوترفي عموم الليل في أوله ووسطه وآخره"(**البخاري٩٩٦**)وعليه فلا يشرع الوتر بعد طلوع الفجروما كان من فعل **بعض السلف فكما قال ابن حجر العسقلاني** (**الضرورة**) وذلك لأن الوتر بالليل والله تعالى لا يقبل عمل الليل بالنهارولا عمل النهار بالليل

★ **قال المصنفون** ⇦ فإذا طلع الفجر فلا وتر لقوله ﷺ "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" (**البخاري ٩٩٠**) فهذا دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر .
★ **قال الحافظ بن حجر**⇦وأصرح منه في الدلالة ما رواه ابو داود والنسائي وصححه أبو عوانه وغيره"أن ابن عمركان يقول من صلّى من الليل فليجعل آخِرصلاته وترًافإن رسول اللهﷺ كان يأمر بذلك فإذا كان الفجرفقد ذهب كل صلاةالليل والوتر"(**فتح الباري٢/٥٥٧**).
★ **قال المصنفون** ⇦ وصلاة الوتر آخِر الليل أفضل منه في أوله لكن يُستحب تعجيله أول الليل لمن ظنّ أنه لا يقوم آخِر الليل وتأخيره لمن ظنّ أنّه يقوم آخِر الليل لما رواه جابر أن رسول الله ﷺ**قال** "من خاف أن لا يقوم من آخِر الليل فليوتِر أوله ومن طمع أن يقوم آخِر الليل فليوتِر آخِر الليل فإن صلاة آخِر الليل مشهودة وذلك أفضل" (**مسلم ٧٥٥**).
★ **قال النعماني** ⇦ وصلاة الوتر آخر الليل أفضل من أوله لقول الله تعالى ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (**الذاريات:١٨**) فالنص على السّحر دلّ على استحبابه في ذلك الوقت وكما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ "**بادروا الصبح بالوتر**" (**مسلم ٧٥٠**) **أي أخروه إلى ماقبل الصبح ولذلك قال النبي ﷺفي فعل عمر (أخذت بالقوة**) (أو بالعزيمة) وللحديث "فإن صلاة آخِر الليل مشهودة" (**سبق**).
★ **المسألة السادسة** (**صفة الوتر وعدد ركعاته**) ⇦
★ **قال المصنفون** ⇦ الوتر أقله ركعة واحدة لحديث ابن عمر وابن عبّاس مرفوعًا "الوتر ركعة من آخر الليل" (**مسلم٧٥٢**)
ولحديث ابن عُمر الماضي قريبًا "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى"(**سبق**)
★ **قال النعماني** ⇦ قلت خلافًا للأحناف الذين يرون أقله ثلاث ركعات وقولهم رد وذلك لقول النبي ﷺ "صلي ركعة توتر له ما قد صلّى" (**سبق) وصحّ عن عائشة أن النبي** ﷺ "كان يوتر بركعة " (الصحيحة**٢٩٦٢**) ولما أنكر على معاوية ما أوتر بركعة قال ابن **عباس** "إنه لفقيه" وقد جرى عمل السلف على الوتر بركعة وهذا في الإطلاق اللغوي.
★ **قال المصنفون** ⇦ ويجوز الوتر بثلاث ركعات لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا" (**مسلم٧٣٨**) .
قال النعماني ⇦ويجوزالوتر بثلاث ركعات وهذا أدنى الكمال لما كان النبي ﷺ يصلي أربعًا أربعًا ثم يصلي ثلاثًا ولما أشبه وتر الليل وتر النهار فهذا يقتضي اشتراكهما في ثلاث وأما النهي الوارد عن الوتر بثلاث ركعات من قولهﷺ "**لا توتروا بثلاث**"(**الحاكم١/٣٠٤**)
قال المباركفوري إنما النهي عن الثلاث على صفة المغرب وليس مطلق الثلاث .
★**قال الحافظ بن حجر** ⇦ والنهي عن صفة الثلاث بتشهدين .
★ **قال المصنفون**⇦وتجوز هذه الثلاث بسلامين لأن عبدا **بن عمر** "كان يسلّم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته"(**البخاري٩٩١**).
★ **قال النعماني** ⇦ قلت تجوز بسلامين لأن الأصل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى وأن الفصل بسلام أبعد عن مشابهة الفجر وكان هذا عمل السلف .
★ **قال المصنفون** ⇦ وتجوز سردًا بتشهدٍ واحد وسلام واحد لحديث عائشة رضي الله عنها "**كان النبي** ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن" (**النسائي١٦٩٨**) ولا تصلى بتشهدين وسلام واحد حتى لا تشبه صلاة المغرب وقد نهى ﷺ **عن ذلك** " (**الحاكم ١/٣٠٤**).
قال النعماني ⇦ تجوز سردًا بسلام واحد وتشهد واحد لفعل النبي ﷺ الذي يوافق نهيه من عدم مشابهة الوتر بالمغرب.
قال المصنفون ⇦ويجوز الوتر بسبع ركعات وبخمس لا يجلس إلا في آخرها لحديث عائشة رضي الله عنها"**كان رسول ا** ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوترمن ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلاّ في آخِرها"(**مسلم ٧٣٧**).ولحديث أم سلمة رضي الله عنها "**كان رسول ا** ﷺ يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام" (صحيح سنن ابن ماجه٩٨٠).
قال النعماني⇦ويجوز الوتر بسبع ركعات وهذاغالب فعله كما قالت أمنا عائشة "ما أنقص عن سبع وما زاد عن ثلاث عشرة ركعة" **ولذا قالت أم سلمة فلما كبر وضعف أوتر بسبع**.(صحيح وضعيف الترمذي٤٥٧) وكذلك بخمس لحديث عائشة رضي الله عنها "**كان رسول ا** ﷺ يصلي من الليل ثلاث عسرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن " (**مسلم٧٣٧**) ولحديث عائشة **وأم سلمة** "كان النبي يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام" (**سبق**).
فوائد مما تقدّم ⇦
١- مشروعية **قضاء الوتر لقول النبي** ﷺ: "من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها وقت ذكرها"(**سبق) وكان النبي** ﷺ إذا فاته جزئه من الليل قضاه بالنهار قلت ولكن هذا القضاء لمن كان الوتر له عادة لقولها جزئه وهذا لا يصدُق إلاّ على صاحب عادة ودوام لأن **القضاءشُرع مولساتًا لمستحق والمستحق** من يفعله .
★ **المسألة السابعة** ⇦ **الأوقات المنهي عن النافلة فيها** ⇦ هناك أوقات نُهي عن صلاة التطوع فيها إلاّ ما استثني وهي أوقات خمسة
★ **قال النعماني** ⇦ أصلٌ فإن النهي المذكور عن النفل المطلق لا مطلق النفل وذلك لأن هذا النهي قد جاء تخصيصه بصلوات على ما يأتي وهي:
١ (**الطواف)لقول النبي**ﷺ"يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بالبيت وصلّى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار(صحيح ابن ماجه١٠٣٦).

إعداد : **محمد الناطوري**

٢- (**سنة الوضوء**) لحديث بلال "ثم صليت ما قدّر لي أن أصلّي بهذا الوضوء "( )

٣- (**ركعتا الفجر**) **لما صح من قضاء الصحابي لهما** بعد الصبح. ٤- (**زوال الجمعة**) أي ما قبل الظهر بربع ساعة فهو وقت كراهة قلت ولا كراهة فيه للصلاة يوم الجمعة لحديث "من غسل واغتسل وبكر وابتكر ثم صلى ما قدر له" (**أحمد١٦١٧٣**)

٥- (**صلاة الكسوف**) **لقول النبي ﷺ "فافزعوا للصلاة"** (**سبق**) من غير اعتبار لوقت أو كراهة.

٦- (تحية المسجد) **لقول النبي ﷺ** "إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين"(**البخاري٤٤٤**). ٧- (**الجنازة**) **لقول النبي ﷺ "ثلاثة لا** يؤخرن الجنازة إذا حضرت"(**سبق**).٨-(من نام عن صلاته أو نسيها لقول النبي"فليصلها وقت ذكرها"٩- (ركعتا العصر البعدية) لأن وقت الكراهة جاء تقييده بحديث عقبة بن عامر "حين تضيَّف الشمس للغروب" (**مسلم٨٣١**) أي تميل ولذا قال الألباني والوقت بعد العصر ساعتان ساعة تكون الشمس فيها بيضاء نقية وليست بساعة النهي وساعة تكون الشمس فيها صفراء تميل للحمرة وهي ساعة النهي لحديث عمرو "إنها تغرب حين تغرب على قرنين شيطان" (**مسلم٨٣٢**) قلت ولهذا قال عليّ فيما صحّ عند أبي داود أن **النبي ﷺ قال**: "لا صلاة بعد العصر إلاَّ أن تكون الشمس مرتفعة نقيّة" (**أبو داود**) **وقال بلال** : لم ينهى رسول الله ﷺ **عن الصلاة بعد العصر إلا عند غروب الشمس وقالت عائشة** " ما ترك النبي السجدتين بعد العصر عندي **قط**" (**البخاري٥٩١**) .

★ **قال الألباني** ⇦ والنتيجة الفقهية من هذه العملية أن المكروه في الصلاة بعد العصر ليس هو بعد العصر مباشرة أي حين يكون ظل كل شيء مثليه فهذه الصلاة جائزة طالما الشمس بيضاء مرتفعة نقية ويؤكد هذا ما جاء عند مسلم أن النبي ﷺ لا يكاد يصلي يوما **العصر** ويدخل عند عائشة إلاَّ صلى ركعتين.

★ **قال النعماني** ⇦ وكثرة هذه المخصصات تدل على أنه لا يقصد بالنهي مطلق النفل وإنما النفل المطلق غير المؤقت ولا المسبب فلا يبقى معنى العموم مع كثرة المخصصات وإنما العموم هاهنا هو ما أريد به الخصوص لأن العام قد يأتي لإرادة الخصوص فالنهي ليس على عمومه وإنما هو عام أريد به الخاص والدليل على هذه القاعدة كثرة المخصصات.

★ **قال الألباني** ⇦ ودائمًا وأبدًا نقول إذا جاء النص المطلق عامًا فيجب إبقاءه على إطلاقه إلاَّ إذا دخل عليه تخصيص أو تقييد فحينئذ يعمل بالنص العام أو النص المطلق مع النص المخصص أو المقيّد (فتاوى جدة شريط **٢٩** وجه أ) .

★ **قال المصنفون** ⇦ هناك أوقات نهي عن صلاة التطوع فيها إلاَّ ما استثني وهي أوقات خمسة:

★ **الأول** ⇦ من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس لقوله ﷺ"**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**" (**البخاري٥٨٦**).

★ **قال النعماني** ⇦ قلت ولكن على استثناء قضاء صلاة الفجر وذلك من فعل الصحابي بين يدي النبي مع إقراره وإن كان الأولى قضاءها بعد طلوع الشمس لنص النبي ﷺ على هذا قولاً " من لم يصلي ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس"(**الترمذي٤٢٣**) وسنته القولية مقدمة على سنته العملية والأولى موافقة النهي إلاَّ من خاف أن تضيع عليه كصاحب شغلة أو عمل .

★ **الثاني** ⇦ من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين وهو قدر متر تقريبًا بالوقت بحوالي ربع ساعة أو ثلثها فإذا ارتفعت الشمس فقد انتهى وقت النهي لقوله ﷺ **لعمرو بن عبسة "صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع"** (**مسلم٨٣٢**) ولحديث عقبة بن عامر قال "**ثلاث ساعات كان النبي ﷺ** ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيّف للغروب حتى تغرب" (**مسلم ٨٣١**)

★ **قال النعماني** ⇦ قلت من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ولا خلاف على أنه وقت كراهة ولا يعلم فيه استثناء صلاة إلاَّ من تحية المسجد أو نحوها.

★ **الثالث** ⇦ عند قيام الشمس (منتهى ارتفاعها) حتى تزول إلى جهة الغروب ويدخل وقت الظهر لحديث عقبة بن عامر " **ثلاث ساعات" كان النبي ﷺ** ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهم موتانا حين تطلع الشمس بازغة حين ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيَّف للغروب حتى تغرب" (**مسلم ٨٣١**) ومعنى تتضيَّف للغروب أي تميل للغروب .

★ **قال النعماني** ⇦قوله عند قيام الشمس أي وقت الزوال قلت إلا من ساعة الجمعة للحديث "ثم صلى ما قدّر له أن يصلي" (**سبق**) يعني ساعة الزوال .

★**الرابع**⇦من صلاةالعصرإلى غروب الشمس لقولهﷺ"لا صلاة بعد الفجرحتى تطلع الشمس ولا صلاة بعدالعصرحتى تغيب الشمس" (**البخاري٥٨٦**)

★ **قال النعماني** ⇦ سبق بيانه بقيد " إلاَّ أنتكون الشمس مرتفعة نقيّة" (**سبق**) **لا مطلق الوقت بعد العصر** .

★ **الخامس**⇦ إذاشرعت في الغروب حتى تغيب كماتقدم في الحديث فتكون هذه الأوقات الخمسة محصورة في ثلاثة أوقات وهي من بعدصلاةالفجر حتى ترتفع الشمس قدررمح وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ومن بعدصلاة العصر حتى يتم غروب الشمس

★ **قال المصنفون** ⇦ أما حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فقد بين النبي ﷺ أن الكفار يعبدون الشمس عند طلوعها وعند غروبها فتكون صلاة المسلم في تلك الأوقات فيها مشابهة لهم ففي حديث عمرو بن عبسه "فإنها أي الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفارفإنها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار" -**مسلم٨٣٢**) .

- هذا عن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وأما عن وقت ارتفاعها وقيام قائم الظهيرة فقد بيّن النبي ﷺ علة النبي في الحديث السابق نفسه فقال "فإن حينئذ تُسَجَّرُ جهنم" (مسلم٨٣٢) .

★ **قال المصنفون** ⇦ **فلا تجوز صلاة** التطوع في هذه الأوقات إلاّ ما ورد الدليل باستثنائه كركعتي الطواف لقوله ﷺ "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار" (صحيح ابن ماجه١٠٣٦).

★ **قال النعماني** ⇦ قلت يشهد لهذا الاستثناء خصوص المكان وهي كعبة الله تعالى وكذلك الفاعل من كونه طائفًا وذلك لعدم جواز منع الصلاة في البيت الحرام لقوله تعالى: ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة: ١٢٥).

★ **قال المصنفون** ⇦ وكذا قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر وقضاء سنة الظهر بعد العصر ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لحديث أم سلمة رضي الله عنها من سؤالها النبي ﷺ عن ركعتين صلاهما بعد العصر فقال هما سنة الظهر شغلت عنهما بقسم جاء من البحرين والذي يظهر أن القضاء مقيد بالشغلة لا بالكسل والغفلة وكذلك بأن تكون تلك السنة له عادة لأن مثله مستحق للمواساة لكن الكسلان فلا يستحق المواساة .

★ **قال المصنفون** ⇦ **وكذلك فعل ذوات الأسباب من الصلوات كصلاة الجنازة .**

★ **قال النعماني** ⇦ قلت للحديث "ثلاث لا يؤخرن الجنازة إذا حضرت"(سبق) ولأن سبب المنع ممتنع وهو السجود فصلاة الجنازة لاسجودفيها وإنما منعت الصلاة في أوقات الكراهة لسبب السجود كما جاء في تمام الرواية "وحينئذٍ يسجد لها الكفار " (سبق)

★ **قال المصنفون** ⇦وتحية المسجد. ★ **قال النعماني** ⇦ قلت لقوله ﷺ "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي"(البخاري٤٤٤) وهذا نهيٌ عن الجلوس دون صلاة وهو أقوى من النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة .

★ **قال المصنفون** ⇦ (وقت الكسوف) ★ **قال النعماني** ⇦ لقوله ﷺ "إذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة"(سبق) قلت فهي مسببة وتأخيرها يفوت مصلحة فعلها خاصة أنها عارضة.

قال المصنفون⇦وكذلك قضاءالفرائض الفائتةفي هذهالأوقات لعموم قوله ﷺ"من نام عن صلاةأو نسيهافليصليها إذا ذكرها"(مسلم٦٨٤) ولأن الفرائض دين واجب الأداء فتؤدى متى ذكرها الإنسان.

قال النعماني ⇦ قال فلا كفارة له إلاّ ذلك قلت ولكن على الشرط أن يكون معذورًا بنوم أن ونسيان وقوله عن صلاة يعم كل صلاة كما هو ظاهر.

الباب السادس ـ في سجود السهو والتلاوة والشكر

وفيه مسائل :

★ **المسألة الأولى** ⇦ **في مشروعية سجود السهو وأسبابه**:

★ **المراد به** ⇦ السجود المطلوب في آخر الصلاة جبرًا لنقص فيها أو زيادة أو شك وسجود السهو مشروع لقوله ﷺ: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" (مسلم٥٧٢) ولفعله كما سيأتي بيانه:

★ **قال النعماني** ⇦ قوله السهو من باب إضافة الشيء إلى سببه وعليه فلا يشرع السجود إلاّ لعلّة السهو فمن ترك شيء عمدًا فلا يشرع له سجود السهو ولهذا قال النبي ﷺ: "**إذا نسي أحدكم**"(سبق) ومفهوم الشرط يجب إعماله فمن تعمد ترك شيء من الصلاة فلا يشرع له سجود سهو وذلك لأصلٍ شرعي أن الشريعة لا تسوي بين الناسي والعامد.

- قوله (وسجود السهو مشروع) قلت مشروع يعني ما بين مستحب وواجب فيجب لقول النبي ﷺ "**إذا نسي أحدكم** فليسجد سجدتين"(سبق) وهذا ظاهرٌ في إيجابها.

★ **قال المصنفون** ⇦ وقد أجمع أهل العلم على مشروعية سجود السهو.

★ **قال النعماني** ⇦ إلاّ من خلافٍ بينهما فذهب الظاهرية إلى وجوبه مطلقًا وذهب الآخرون إلى استحبابه لا إلى الوجوب لأن الأصل في النسيان العذر وفصَّل أقوام فيجب إذا كان السهو في واجب ويستحب إذا كان السهو في مستحب وهذا التفصيل للحنابلة.

★ **المسألة الثانيـة** ⇦ **متى يجـب** ⇦ **يجب سجود السهو لما يأتي** ⇦

١ **إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة**⇦ كأن يزيدركوعًا أو سجودًاأو قيامًا أوقعودًاولو قدر جلسة الاستراحة لحديث ابن مسعود"**صلى بنا** رسول الله خمسًا فلما انفتل من الصلاةتوشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم فقالوايا رسول الله هل زيد في الصلاةشيء **قال لاقالوافإنك** صليت خمسًا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلّم ثم قال إنما أنا بشرمثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" (مسلم٥٧٢) فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه الجلوس حال علمه حتى لو كان في أثناء الركوع لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه لزاد في الصلاة شيئًا عمدًا وهذا لا يجوز.

★ **قال النعماني** ⇦**قلت لما صحّ أن النبي** ﷺ صلّى خمسًا فسجد سجدتين ولكن على شرط أن يبقى النسيان فإن ذهب النسيان بالتذكر فعلم بالزيادة وجب عليه أن يعود إلى أصل الصلاة وإن سجد.

★ **فائدة** ⇦**قول النبي** ﷺ "إنما أنا بشرٌ مثلكم "**(سبق)** هذا لا ينفي الخصوصية إنما هو بشر في أصل البشرية وبيّن معنى قوله إنما أنا بشر مثلكم فقال أنسى كما تنسون وكذلك نسيانه ليس كنسيان البشر إنما نسيانه للتشريع ولكن لا ينسى غفلة كما ننسى نحن ولذلك ذم ربُّ العالمين النسيان من وجه وإن كان قد عذر بالنسيان من وجه آخر كما قال ﴿ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ (يوسف٤٢) فلا نقول بأن نسيان النبي من تسلط الشيطان عليه كالبشر العادي ولذلك أخبر النبي ﷺ عن قرينه أن الله أعانه عليه فأسلم فإن بعض الناس يأخذون هذا الحديث حجة على نفي الوحي عن أقواله ﷺ ويجعلون أقواله أقوالاً بشرية تقبل الاجتهاد والنظر والرد والأخذ وهذا لا يجوز لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ **(النجم٣-٤)** .

٢ **أو سلم قبل إتمام صلاته** ⇦ لحديث عمران بن حصين قال "**سلّم رسول ا ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة** فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلّى الركعة التي كان ترك ثم سلّم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلّم" **(مسلم١٠٢)**

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لحديث ذي اليدين الشهير من قوله أقصرت الصلاة وهذا فيه فائدة أن الأصل في أفعال النبي ﷺ عدم النسيان لأن ذو اليدين أخّر النسيان وقدّم قصر الصلاة مما يدل على أن الأصل في أفعاله الوحي وأن النسيان عارضٌ طارئ .

٣ **أو لحَن لحنًا يُحيل المعنى سهوًا** ⇦ لأن عَمدَه يبطل الصلاة فوجب سجود السّهو.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت كما لو قرأ الآية " صراط الذين **أنعمتُ** عليهم" كذا سهو ودليل ذلك عموم قول النبي ﷺ " من نابه في صلاته شيء فليسجد سجدتين" (   ).

٤ **أو ترك واجبًا** ⇦ لحديث ابن بحينة قال "**صلّى لنا رسول ا** ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلّم" **(البخاري١٢٣٠)** ثبت هذا بالخبر فيمن ترك التشهد الأوسط فيقاس عليه سائر الواجبات كترك التسبيح في الركوع والسجود وقوله بين السجدتين رب اغفر لي وتكبيرات الانتقال .

★ **قال النعماني** ⇦قلت كما لوترك التشهد الأوسط فإنه يسجدللسهو وجوبًا وذلك لوجوب التشهد الأوسط ولا يجبر الواجب إلاّ واجب.

فائدة ⇦ فإن قام رجل للتشهد الأوسط ثم جلس خلاف النهي الشرعي أن من قام واستقام فإنه لا يجلس قلت فلا تبطل صلاته خلافًا للمشهور من بطلان صلاته . ولا دليل على البطلان والأصل صحة العمل وأما دعوى أنّه نزل من ركن إلى سُنّة فهذه الدعوة ذاتها تفتقر إلى دليل بل لم تبطل الصلاة بما هو أشد من ذلك من زيادة الركعات والكلام فيها خطأ. كما في قصة معاوية بن أبي الحكم السلمي وعليه فالصلاة صحيحة لأن الأصل صحة العمل لقول الله تعالى: ﴿ **وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ **(محمد٣٣)** .

٥ **ويجب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلّى ؟** ⇦ وذلك أثناء الصلاة لأنه أدّى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها أو زائدًا عليها فضعفت النيّة واحتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ**قال "إن أحدكم إذا قام** يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلّى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس" **(البخاري١٢٣١)**

وهوفي هذه الحالة بين أمرين إماأن يكون الشك بدون ترجيح لأحدالاحتمالين ففي هذه الحالة يأخذ بالأقل ويبني عليه ويسجدللسهو لقولهﷺ"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبني على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم" **(مسلم٥٧١)**

أما إذا غلب على ظنه وترجح أحد الاحتمالين فإنه يعمل به ويبني عليه ويسجد سجدتين للسهو لقوله ﷺ فيمن شك وتردد "فليتحرى الصواب فليتم عليه أي على التحري ثم ليسجد سجدتين" **(مسلم٥٧٢)**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت دلّ حديث أبي هريرة على وجوب السهو لمجرد الشك وأمر في الحديث الثاني بإطراح الشك وإطراح الشك في أن يبني على الأقل لأن الأقل يقين والزيادة شك ولكن لا يبني على الأقل حتى يتحرى فإن تحرى الصواب بإعمال القرائن فتبيّن له عدد الركعات فليبني على **الصواب**. ونلخص هذه المسألة على النحو الآتي:

١- وجوب سجود السهو لمجرد الشك.   ٢- يبني على اليقين واليقين هو الأقل.   ٣- لا يبني على الأقل إلاّ أن يتحرّى الصواب.

★ **المسألة الثالثة** ⇦ (**متى يُسَنّ ؟**) ⇦ يسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوًا كالقراءة في **الركوع** والسجود والتشهد في القيام مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع كأن يقرأ في الركوع مع قوله: سبحان ربي العظيم لحديث **النبي** ﷺ "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" **(مسلم٥٧٢)**

★ **قال النعماني** ⇦ كذا لعموم قوله ﷺ " من نابه في صلاته شيء فليسجد سجدتين "**(سبق)قلت** أصلٌ ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وبين الإمام والمأموم وذلك لعموم قوله (من نابه) وهو اسم جنس يعم الفريضة والنافلة. **والأصل الشرعي المتفق** عليه قول النبي للمسيء (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) وقوله (في صلاته) ظاهرٌ في العموم قلت ولا فرق بين مأموم وإمام **لأصل شرعي** ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ **(الطور٢١)** . والإمام لا يحمل سهو المأموم وإذا جاز أن يقضي المأموم ما فاته مسبوقًا في الصلاة جاز أن يسجد مستدرك السهو في الصلاة لأن هذا من تمامها وهذا من تمامها . إذًا القول بأنه لا سهو على المأموم والقول بأنه لا سهو في النافلة فهذان القولان ضعيفان لعموم حديث النبي ﷺ "من نابه في صلاته شيء فليسجد سجدتين" **(سبق)** فإن المأموم لا يتحمل عنه الإمام خطأه فكما يقضي المأموم ما فاته من الصلاة فإنه يجبر أيضًا ما فات والله تعالى أعلى وأعلم.

★ **المسألة الرابعة** ⇦ (**موضعه وصفته**) ⇦

١ـ موضعه ⇦ لا ريب أن الأحاديث وردت في موضع سجود السهو على قسمين قسم دلّ على مشروعيته قبل السلام والقسم الآخر دلّ على مشروعيته بعد السلام ولهذا قال بعض المحققين إن المصلي مخيرٌ إن شاء سجد قبل السلام أو بعده لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين فلو سجد للكل**قبل السلام أو بعده جاز** .

★ **قال الزهري**⇦ كان آخر الأمرين السجود قبل السلام.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وفي موضع سجود السهو أقوال ثلاثة لأهل العلم :

الأول ⇦ بعد التسليم لأن الأصل فيه أنه زيادة فكان التحرز من وقوع الزيادة في داخل الصلاة فيكون خارجها أولى .

الثاني ⇦ قبل التسليم لأن سجود السهو إنما شرع لجبر الصلاة فكان من تمامها وكمالها وقوعه قبل التسليم.

الثالث ⇦ قالوا يكون السجود للزيادة بعد التسليم ويكون السجود للنقص قبل التسليم قلت وكله واسع لثبوت مشروعيته قبل التسليم وبعده فالأمر على التخيير لفعل النبي ﷺ الأمرين معًا كما مضى معنا في الإخبار أنه سجد بعد التسليم فعلاً وقال بالسجود قبل التسليم قولاً وهذا يتفق مع أصلٍ شرعي أن العبادة على التنويع.

٢ـ صفة سجود السهو ⇦ سجدتان كسجود الصلاة يكبر في كل سجدة للسجود وللرفع منه ثم يسلّم وذهب بعضهم إلى أنه يتشهّد إذا **سجد للسهو** بعد السلام لورود ذلك عن النبي ﷺ في ثلاثة أحاديث حسنة بمجموعها كما قال الحافظ بن حجر **(فتح الباري٣/١١٩)**

★ **قال النعماني**⇦ قلت لم يختلفوا أنهما سجدتان ولصريح قول النبيﷺ "فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين" **(البخاري١٢٣١)** أما كونهما كسجود الصلاة فذلك لأن سجود السهو صلاة ولما كان جبرًا للصلاة كان منها فيلزم فيه ما يلزم في الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلةِ والتكبير لها .

★ **فائدة** ⇦ وليس لسجود السهو ذكرٌ مخصوص وتحرّى الناس الدعاء بقولهم " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " **بدعة وإنما ذكره ذكر سجود الصلاة** بما كان صلاةً وبما كان سجودًا والأصل في العبادة التوقيف والأصل في الذكر التوقيف أيضًا. **أما قول** المصنفون بإعادة التشهد إذا سجد للسهو بعد السلام قلت غير أن ما روي في سجود السهو قولاً وفعلاً لم يأتي فيه ذكر التشهد والأصل عدم الزيادة وأحاديث التشهد لا تخلو من مقال فإن صحّت كانت دليلاً وأما قول ابن حجر فقد استدل بثلاثة أحاديث لا تخلو من مقال ثم أن معارضها أن كل الأحاديث التي ذكرت في سجود السهو لم يأتي فيها ذكر التشهد فصارت معارضة بما هو أقوى منها .

★ **المسألة الخامسة** ⇦ **سجود التلاوة** ⇦

١ـ مشروعيته وحكمته ⇦ وهو مشروع عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجدات واستماعها.

قال ابن عمر"كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته" **(البخاري١٠٧٦)** وهو سُنّة على الصحيح وليس بواجب "فقد قرأ زيد بن ثابت على النبي ﷺ ﴿ **وَالنَّجْمِ** ﴾ فلم يسجد فيها" **(البخاري ١٠٧٣) فدل على عدم الوجوب.**

★ **قال النعماني** ⇦ لا يشرع سجود التلاوة إلاَّ عند التلاوة ونعني بالتلاوة هاهنا هي التلاوة المخصوصة لآيات السجدات وفي صدر المسألة أصلٌ وهو (أن سجود التلاوة ليس صلاة) وذلك لأنه ليس أقل من ركعةٍ صلاة فإن النبي ﷺ**أخبر أن من بلغ الإمام ساجدًا فلا** تعدوها شيئًا فلم يعتبر السجدة ركعة ومتى لم يعتبرها ركعة لم يعتبرها صلاة.

★ **قال ابن القيّم** ⇦ " ولا يسمى أقل من ركعة صلاة " ويقوي هذا أنه صحّ عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقرأ القرآن على دابته **فنزل فأراق الماء ثم عاد فركب الدابة** وتابع قراءته فقرأ السجدة فنزل فسجد " ( ) **وصح عن ابن عباس أن النبي** ﷺ**سجد** بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس " **(البخاري١٠٧١)** .

قال الشوكاني⇦"وقد كان يسجد معهﷺ من حضر تلاوته ولم يُنقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا **جميعًا متوضئين**" (نيل الأوطار٣/١٢٥)

وقد خالف ابن حزم وشيخ الإسلام جماهير العلماء في ذلك معتلين بأن السجود ليس بصلاة بل هو عبادة ومعلوم أن جنس العبادة لا يشترط ه الطهارة ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة قلت وعليه فلا يجب فيه ما يجب في الصلاة من ستر عورة **واستقبال قبلة أو نحو** ذلك من الأوامر الواردة شرعًا والأصل عدم الوجوب كما هو متقرر شرعًا ولهذا فقياسها على سجدة الشكر أولى لأنها أقرب إليها في **المعنى وقد سجد النبي** ﷺ ولم يرد عنه أنه تحرّى في هذا السجود شيئًا من واجبات الصلاة كمثل التكبير. ـ **أما قول المصنفون** وهو مشروع يعني مستحب وليس بواجب ولذا قال المصنف وهو سُنّة على الصحيح وليس بواجب وذلك لأن الأصل عدم الوجوب وحديث زيد بن ثابت ظاهر الدلالة من عدم سجوده بإقرار النبي ﷺ **إذ لو كان واجبًا لما كان النبي** ﷺ ليقره على ترك السجود وكذا من فعل عمر وإقرار الصحابة له من قراءة آية سجدة على المنبر فلم ينزل للسجود في المرة الثانية (صحيح أبي داود١٢٦٦) .مما يدل على **عدم الوجوب**. واختيار شيخ الإسلام الوجوب تبعًا للحنفية لما جاء من أمر الله به في قوله تعالى﴿**فَاسْجُدُوا ـ وَاعْبُدُوا** ﴾ **(النجم:٦٢)** قلت فإنما الآية قد جاءت بالوجوب وجاءت السنة بنسخ الوجوب إلى الاستحباب.

★ **قال المصنفون** ⇦ ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع إذا قرأ آية سجدة في الصلاة أو خارجها لفعله ﷺ **ذلك عندما** كان يقرأ السجدة ولسجود الصحابة معه كما مرَّ في حديث ابن عمر"فيسجد ونسجد معه"**(سبق)** والدليل على مشروعيته في الصلاة **ما رواه البخاري ومسلم عن أبي رافع قال** " صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ **﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ (الانشقاق١)**فسجد فقلت ما هذه؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه " **(البخاري١٠٧٨)**

★ **قال النعماني** ⇦ قلت يشرع السجود في حق القارئ لفعل عمر إذ قرأ السجدة وأما المستمع فلأن المستمع قارئ بما يستمع ودليله قوله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا ﴾ (يونس: **٨٩**) وكان الداعي موسى وأيضًا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ **(الانشقاق:٢١)** وهذا فيه مشروعية السجود في حق المستمع.

★**قال المصنفون** ⇦ فإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع لأن المستمع تبع فيها للقارئ ولحديث زيد بن ثابت المتقدم فإن زيدًا لم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ.

★**قال النعماني** ⇦ ولم يسجد النبي ﷺ لعدم سجود زيد بن ثابت ولم يكن ليسجد المستمع إلاَّ ليسجد القارئ لأن القارئ هو الأصل.

٢- **فضلــه** ⇦ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنّة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار" **(مسلم ٨١)** .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت والحديث فيه دلالة ظاهرة على استحباب سجدة التلاوة استحبابًا شديدًا بما فيها :

أ من عبادةالسجود لله تعالى وهي أرجى عبادةولذا كانت مضرب المثال"لوكنت آمرًا أحدًاأن يسجدلأحد لأمرت المرأةأن تسجد لزوجها **(الإرواء١٩٩٨)** .

ب **ولمافي سجدةالتلاوة من** ترغيم الشيطان وإغاظةالشيطان دين لأن النبي قال في سجودالسهو" وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان **(أبوداود١٠٢٤)**.

ج- ولما تجب الجنة بهذا السجود.

٣- **صفته وكيفيته** ⇦ يسجد سجدة واحدة ويكبر إذا سجد ويقول في سجوده "**سبحان ربي الأعلى**" كما يقول في سجود **الصلاة** ويقول أيضًا"سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"**وإن قال** "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" (صحيح الترمذي٤٧٤)

★ **قال النعماني** ⇦ قول المصنفون يسجد سجدة واحدة قلت بلا خلاف فإن المروي عن النبي ﷺ أنه سجد سجدة واحدة وهذا مما يضعف كونه **صلاة وأما قول المصنفون** (ويكبر) إذا سجد قلت ولا دليل على هذا التكبير إلاَّ من جعله صلاة وقد ذهب ابن تيمية أنه لا يشرع التكبير لأنه ليس صلاة وإنما التكبير من لوازم الصلاة والمروي عند مسلم من حديث عبيد الله بن عمر العمري أن النبي ﷺ**قرأ السجدة قال فسجد وسجدنا** "**(سبق)** ولم يذكر تكبيرًا ويظهر هذا من قياس سجود التلاوة على سجدة الشكر ولم يرد في سجدة الشكر تكبير وأما الحديث المروي بالتكبير "**فكبّر وكبرنا فسجد وسجدنا**" من حديث عبد الله بن عمر العمري وهو اخو عبيد الله السابق ولكنه ضعيف فحديثه على هذا منكر لأن المنكر هو مخالفة الضعيف للثقة في الرواية. قلت ولا يشرع التكبير في التلاوة سواء في صلاة أو غيرها لأنه لم يروى أبدًا أن النبي ﷺ كبر لسجود التلاوة ولا يصلح دليل العموم ." كان يكبّر مع كل رفع وخفض" **(سبق)** لأن دليل العموم لا يشمل العارض النادر. وأما قول المصنفون ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى كما يقول في الصلاة قلت لأنه **سجود فلماسكت النبي** ﷺ عن الذكر فيه رجعنا إلى أصل السجود وأصل السجود يكون فيه الذكر بقول **(سبحان ربي الأعلى)** وأما الآية ﴿ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴾ **(الإسراء:١٠٨)** فليست دليلاً على مشروعية الذكر في سجود التلاوة أي بهذه الآية لأن الأصل عدم قراءة القرآن ساجدًا أو راكعًا .

٤- **مواضع سجود التلاوة في القرآن** ⇦ مواضع سجود القرآن الكريم خمسة عشر موضعًا وهي على الترتيب:

١- آخر سورة الأعراف (آيـــة ٢٠٦).
٢-**ســـورة الرعـــد** (آيـــة ١٥).
٣-**ســـورة النحــل** (٤٩-٥٠).
٤-**سورة الإسراء** (آيـــة ١٠٧-١٠٩).
٥- ســـورة مريـــم (آيـــة ٥٨) .
٦- ســـورة الحـــج (آية ٧٧).
٧- ســـورة الحـــج (آيـــــة ١٨).
٨-**ســـورة الفرقـــان** (آية ٧٣).
٩-**سورة النمل** (آية ٢٥ – ٢٦).
١٠-**ســـورة السجــدة** (آيـــة١٥).
١١-**سورةفصلت** (آية ٣٧-٣٨).
١٢-**ســـورة النجـــم** (آية ٦٢).
١٣-**ســـورة الانشقاق** (آية ٢٠-٢١).
١٤-**ســـورة العلـــق** (آية ١٩).
١٥- سجـدة سورة ص وهي ⇦ سجدة شكر فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: " ليست **(ص) من عزائم** السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها" **(البخاري ١٠٦٩)**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وصحّ مثله عن أبي هريرة بإسناد رجاله ثقات وكذا عن أبي سعيد رضي الله عنه وأخبر أنه رأى رؤيا أنه يسجد لـ **(ص)** ويسجد معه كل شيء قال فأمر النبي ﷺ بالسجود فيها.( ) **ولذا صحّ أن نفرًا** من الصحابة كانوا يسجدون في **سجدة (ص)** وهم عثمان وعمر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعًا. قلت وأما كون الآية جاءت خبرًا ﴿ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ **(صّ: ٢٤)** قلت وكم من الأوامر في كتاب ربنا سبحانه وتعالى جاءت خبرًا كقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ **(البقرة: ٢٣٣)** ولو كانت توبة نبي فإننا نسجدها شكرًا كما قال نبينا ﷺ **وقول** ابن عباس ليست من عزائم السجود لا ينفي مشروعية السجود فيها ولكن ينفي مداومة **العمل**.

★ **المسألة السادسة** ⇦ **سجود الشكر** ⇦ يستحب لمن وردت عليه نعمة أو دُفِعت عنه نِقمة أو بُشِّر بما يسرّه أن يخرَّ ساجدًا لله **اقتداءً بالنبي** ﷺ ولا يُشترط فيها استقبال القبلة ولكن إن استقبلها فهو أفضل وقد كان رسول الله ﷺ يفعله فعن أبي بكرة "**أن النبي** ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسره أو يُسرُّ به خرَّ ساجدًا شكرًا لله تبارك وتعالى" **(الإرواء٢/٢٢٦)** وكذا فعله الصحابة رضوان الله عليهم.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وسجود الشكر يستحب ولا أعلم قائلاً بالوجوب وغاية ما ورد فيها هو فعل النبي ﷺ والفعل المجرّد ليس كافيًا في إثبات الوجوب وإن كان في الوجوب شبهة لأن الشكر يجب فوسائله تجب بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ **لأَزِيدَنَّكُمْ** وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم:**٧**) فعبّر عن ترك الشكر بالكفر مما يدل على أن الشكرَ واجِب ومتى **وجب الشكر** وجبت وسائله وسجود الشكر من وسائله وهي شبهة قوية وعليه فإن لم يجب فينبغي العناية به خاصة مع ما فيه من عبادة الله وترغيم الشيطان. **وقول المصنف** (لمن وردت عليه نعمة أو دُفعت عنه نقمة أو بُشِّر بما يسرّه) قلت قيّده العلاّمة العثيمين بتجدد **النعم لا بمجرّد** النعم وهذا قيدٌ عملي لأنه لو سجد المرء لكل نعمة لظلَّ عمره ساجدًا إذ قال تعالى:﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ والإنسان لا ينفك عن نعمة كل ساعة ويشهد لهذا القيد أن الصحابة لم يسجدوا لكل نعمة إلاّ لنعمة متجددة كسجود كعب بن **مالك بتوبة** الله عليه وسجود عليّ رضي الله عنه بخبر قتل ذو السُديّة .

قوله أو دُفعت عنه نقمة لأن دفع النِّقم نِعمة قال أن يخر ساجدًا قلت بلا تكبير لأنه ليس صلاةً وهو أقرب إلى سجود التلاوة وقد مضى أنه لا تكبير فيه قال ولا يشترط فيه استقبال القبلة قلت لأن **الأصل عدم الاشتراط**. وقد صحّ عن الصحابة أنهم سجدوا ولم يأتي في صفة سجودهم أنهم استقبلوا القبلة قال ولكن إن استقبلوا القبلة فهو أفضل قلت لقوله ﷺ"قبلتكم أحياءً وأمواتًا"(صحيح الجامع٤٦٠٢) والأصل استقبال القبلة لكل عمل شريف فكيف إذا كان العمل يشبه الصلاة قال وقد **كان الرسول** ﷺ يفعله وكذا فعله الصحابة قلت وأما الصحابة الذين فعلوا فهم (كعب بن مالك لما جاء الخبر يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدًا " **(البخاري٤٤١٨)**.

وكذا عليّ لما جاءه خبر مقتل ذو السُديّة ( ) وهنا فائدة أيكون السجود لنعم الدنيا المتجددة أم أن السجود قاصر على ما يكون نعمة في الدين لأن المروي عن عليّ وكعب أنهم سجدوالأمرشرعي.قلت والذي يظهر أنه لا يقيّدلقول أبي بكرة كان إذا أتاه أمرٌ يسره.**(سبق)** والنعم تُشكر على كل حال سواء كان في دينٍ أو في دنيا قلت ولو كانت نعمة دنيا فهي عند المؤمن ليست خالصة لأن الدنيا عند المؤمن مستعملة لصلاح الدين ولذلك ذمّ الله الدنيا عند الكافر لأنهم يستحبون الدنيا على الآخِرة أما الدنيا عند المؤمن لا تُذم لأنها مستعملة لإصلاح الآخِرة كما قال النبي ﷺ "**نعم المال الصالح للعبد الصالح**"**(البخاري١٤٢٧)** وقوله:"رجل أتاه الله مالاً فسلطه **على** هلكته في الحق" **(البخاري٧١٤١)**. ★ **قال المصنفون** ⇦ وحكم هذا السجود حكم سجود التلاوة وكذا صفته وكيفيته.

الباب السابع ـ في صلاة الجماعة

★ **المسألة الأولى** ⇦ (**فضل صلاة الجماعة وحكمها**) ⇦

١ـ فضلها ⇦ صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام و**اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في** المساجد من أعظم الطاعات فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة منها الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الكسوف وأعظم الاجتماعات وأهمها الاجتماع بعرفة الذي يشير إلى وحدة الأمة الإسلامية في عقائدها وعباداتها وشعائر دينها وشرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل مصالح المسلمين ففيها التواصل بينهم وتفقد بعضهم أحوال بعض وغير ذلك مما يهم الأمة الإسلامية على اختلاف شعوبها وقبائلها كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ **ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ا ـ أَتْقَاكُمْ** ﴾ **(الحجرات: ١٣)** .

★ **قال النعماني** ⇦ قوله واتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات. قلت لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ **(التوبة:١٨)**ولذا أطلق القرآن وصفًا على عُمّار بيوته بالصلاة فقال: ﴿ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ ﴾ **(النور: ٣٧) وقدّم ذكر ا على إقامة الصلاة مع أن إقامة الصلاة من ذكر ا** . لأن الصلاة شرعت لذكر الله فلا معنى لصلاة ليس فيها ذكر الله ولذا كان السلف يحصرون على مزيد الذكر في السجود والركوع فكان أبوهريرة يسبح عشر تسبيحات وقد ذمّ الله تعالى المنافقين في صلاتهم فقال:﴿وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾**(النساء ١٤٢)** **قلت** ومن فضائل صلاة الجماعة أنّها: **١- من أعظم الطاعات كما ذكرنا**.**٢**- إنها سبب في مقصود شرعي وهو وحدة الأمة الإسلامية لأن قوة الأمة تكون في وحدتها ووحدتها لا تتحقق إلاّ بجماعتها وجماعتها في الصلاة ولذلك من طلب وحدة الأمة من غير هذا فهو واهم. لأنه متى تلتقي الأبدان تلتقي القلوب. **٣**- وأيضًا هي سبب في مصلحة شرعية اجتماعية من التواصل والتواصي فيما بينهم ولذا **كان النبي** ﷺ يتفقد المؤمنين من هذا الباب وكان بعضهم يسأل على بعض فلما كان في بعض الصلاة ولم يُرى مالك بن الدخشم قال رجل منهم ما فعل مالك بن **الدخشم لا أراه** " **(البخاري١١٨٦)**. ولا شك أن فضائل صلاة الجماعة أعم من هذه الثلاث وأكثر ولكن حسبنا هذه الإشارة لتلك الثلاثة .

★ **قال المصنفون** ⇦ **وقد حث النبي** ﷺ عليها وبيّن فضلَها وعظيمَ أجرِها فقال ﷺ" **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ** -يعني الفرد- بسبعٍ وعشرين **درجة**" **(البخاري٦٤٥) وقال** ﷺ: "صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلاّ الصلاة لم يخط خطوة إلاّ رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلّى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه" **(البخاري٦٤٧)**

★ **قال النعماني** ⇦ قلت مشكل والمشكل من جهتين أن النبي ذكر في الحديث الأول فضل الصلاة أنها أفضل **٢٧** درجة وفي الحديث الثاني ذكر أن صلاة الجماعة تفضل **٢٥** ضعفًا وجواب ذلك كما أجاب الحافظ بن حجر أن هذا بحسب حال المصلي فهي تضعَّف بخمس وعشرون ضعفًا فإن أتمها وأحسن خشوعها وأركانها زادت إلى سبع وعشرين قلت وهذا صحيح لأن أحوال المصلين تختلف ومن أوجه الخلاف بعد المكان وقربه كما قال (بني سلمة دياركم) أي الزموا دياركم تكتب آثاركم ولا شك أن من يأتي من بعيد ليس كمن يأتي من قريب فلا شك بينهم مفاضلة وهذا هو أقوى وجوه الجمع عندهم وله شواهد بما ذكر في تمام الرواية

١- **من توضأ فأحسن الوضوء** .**٢**- لم يخط خطوة إلاّ رفعت له بها درجة. **٣**- فإذا صلّى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه. فذكر هذه الثلاث وهي من وجوه التفضيل فدل على أن صلاة الرجل تبلغ **٢٥** ضعفًا فإن زاد على الجماعة بإحسانه خشوعها وأركانها وواجباتها زاد إلى سبع وعشرين. أما المشكل الثاني فهو قوله أفضل من صلاة الفذ فإن أفضل تقتضي الاشتراك بما يشعر بأن صلاة الجماعة وصلاة الفذ مشتركان في الفضل واشتراكهما في الفضل ينفي وجوب الجماعة لأنه ما كان ليشرك ما بين واجب وغير واجب. **والجواب** ⇦ إنَّ صيغة أفعل التفضيل لا تقتضي الاشتراك دائمًا فيجوز أن يشرك بين مختلفين لا يشتركان في أصل الاشتراك كما قالت **النسوة لعمر لما دخل على النبي**ﷺ فابتدرن الحجاب فقال أي عدوات أنفسهن أتهبنني ورسول اللهﷺ أحق أن تهبنه فقلن إنك **أفظ وأغلظ** **(البخاري٦٠٨٥)**

وما كان رسول ا ﷺ ليشارك عمر إذ قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران: **١٥٩**) وكذا قول يوسف عليه السلام ﴿ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ (**يوسف: ٣٣**) فلا يقول قائل بأن الفاحشة كانت محبوبة لمثل نبي الله يوسف عليه السلام وقد قال تعالى ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ (**الحجرات: ٧**)

٢- **حكمها** ⇦ صلاة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس وقد دلّ على وجوبها الكتاب والسُنّة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ (**النساء: ١٠٢**) **والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى.** ومن السنّة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "**أثقل الصلاة على المنافقين** صلاة العِشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ولقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" (**البخاري٦٤٤**). فدلّ الحديث على وجوب صلاة الجماعة وذلك لأنه ﷺ

أولا : وصف المتخلفين عنها بالنفاق والمتخلف عن السُنّة لا يعد منافقًا فدلّ على أنهم تخلفوا عن واجب .

ثانيًا: أنه همّ بعقوبتهم على التخلف عنها والعقوبة إنما تكون على ترك واجب وإنما منعه من تنفيذ العقوبة انه لا يعاقب بالنار إلاّ الله عزّ وجلّ وقيل منعه من ذلك من في البيوت من النساء والذريّة الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة. – ومنها أن رجل كفيف البصر ليس له قائد استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته فقال: " **أتسمع النداء قال نعم قال أجب لا أجد لك رخصة**" (**مسلم٦٥٣**). ولقوله ﷺ "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلاّ من عذر" (صحيح ابن ماجه٦٤٥) . ولقول ابن مسعود رضي الله عنه " لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاّ منافق معلوم النفاق" (**مسلم٦٤٥**) .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وحكمها واجبة على أرجح الأقوال خلافًا لمن قال أنها مستحبّة أو قال بأنها فرض كفاية وهم الشافعيّة بل إن أصل فرضية الصلاة من فرضيتها في الجماعة وأصل فرضيتها في الجماعة من أصل فرضيتها في المسجد فهي لا تكون إلاّ جماعة في المسجد وقد ذكر المصنفون الأدلة على ذلك منها وجوب جماعتها في الخوف، قلت مع ما في صلاة الخوف من تلك الصفة من التقدم والتأخر وخوف العدو وحمل السلاح فلما أوجبها عليهم مع العذر وجبت في حال الأمن من باب أولى وهذا أظهر الأدلة على وجوبها.

أما السنة ⇦**١** فقوله أثقل الصلاة على المنافقين قلت يعني جماعة العِشاء والفجر فلما سمى تاركها جماعة منافقًا دلّ ذلك على وجوبها. **٢** قوله لأتوهما ولو حبوًا فتكلف المجيء ولو حبوًا دلّ **على الوجوب**. **٣** تركه الجماعة ليحرق على الذين يصلون في بيوتهم وما يترك واجب إلاّ لواجب. **٤** قوله لأحرق عليهم بيوتهم وما كان ليحرق بالنار إلاّ تارك واجب وكونه لم يفعلﷺ فمعلل بأنه لا يعاقب بالنار إلاّ الله أو لما في البيوت من أصحاب الأعذار من الذريّة والنساء.**٥** وأما حديث عبد الله بن أم مكتوم فقال له أجب" (**سبق**) **مع ما ذكر من ستة أعذار** **أ** (**العمى**) والأعمى لا حرج عليه.**ب** (لا قائد له) **ج** (أنه شاسع الدار) **د** (احتمال الأذى في المدينة من أنها كثيـــرة السباع) **هـ** (مع طلب رخصة في صلاة الفجر خاصة لأن الهوام والسباع لا تكون إلاّ بالليل) **و** (وقع في بعض الروايات لي قائد لا يلائمني) ويدفع المشكل بين الروايتين بأنه حينًا له قائد وحينًا لا يكون له أو يقال لما لم يكن يلائمه لم يكن لوجوده معنى. – **فقال الرسول (لا أجد لك رخصة)** قلت والرخصة لا تكون إلاّ من واجب لأن الرخصة هي الترك والترك لا يكون إلاّ من واجب لأن المستحب قد خير المرء في فعله ابتداءً ويقوي الواجب ما علق على الشرط أتسمع النداء ولقوله ﷺ من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلاّ من عذر" (**المشكاة١٠٧٧**) قلت وإن كان هذا الحديث موقوفًا على ابن عباس في قول بعضهم إلاّ أنه له حكم الرفع لأن مثله لا يقال برأي ولا باجتهاد. ويقول ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلاّ منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض لا يمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدي وإن من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه" (**مسلم٦٥٤**)

وهذاسبب كافي للحكم عليها بالوجوب قلت ولا يشكل بأن النبيﷺأقر رجلين على ترك الجماعةلمّا قالا صلينا في رحالنا(**الترمذي٢١٩**) فلم يعقّب عليهما. قلت ومن تأمل قولهم في رحالنا فإنه معني في العذر لأن الرجل لا يصلي في الرّحال إلاّ لعذر كما جاء **أن النبي** ﷺ كان يأمر المؤذن في الليلة الشاتية إلا صلوا في الرحال(**سبق**).

قلت فذكر الرحال معني في العذر والأدلة المعارضة أظهر في الوجوب والحتم خاصة أن النبي انشغل بالإنكار عليهما في شأن أنهما جلسا آخر المسجد فلم يجمع عليهما إنكارين. ومثاله لمّا وجد النبي ﷺ **في** يد المرأة مسكتين غليظتين من ذهب هنا ينكر على هذه المرأة في أمرين الأول: وجوب الزكاة في ذهبها وإن كان حليًا . وثانيا: فيما تتحلى بمحلق فالنبي ﷺ **قال**: أتؤدين زكاتها ولم يعتب عليها في لبسها المحلق لأنه انشغل بالإنكار عليها في أمر أعظم فلم يجمع عليها إنكارين فتستوحش وهذا من فقه الإنكار وليس هذا من سكوت الإقرار وإنما هو من فقه الإنكار. فهنا النبي ﷺ عتب عليها في تركهما الصلاة مع المسلمين ولم يعتب عليهما في تركهما الجماعة أن صليا في رحالهما. قلت ومن باب أولى أن أوجب عليهما أن يصليا انتهاءً مع كونهما قد صليا أن يأمرهما بالصلاة مع الجماعة ابتداءً لأن الأمر في الانتهاء يدل على الأمر في الابتداء.

★ **قال المصنفون**⇦وهي واجبةعلى الرجال دون النساء والصبيان البالغين لقوله ﷺ **في حق النساء** "وبيوتهن خيرٌلهن" **(الإرواء٥١٥)**

ولا مانع من حضورالنساء في المسجدمع التستروالصيانةوأمن الفتنة بإذن الزوج وتجب الجماعةفي المسجدعلى من تلزمه على الصحيح.

★ **قال النعماني** ⇦ وأما كونها غير واجبة على الصبيان فظاهر لعموم قول النبي ﷺ **"رفع القلم عن ثلاثة"(سبــق)**

وذكر الصبي حتى يحتلم وأما كونها ليست واجبة على النساء بما ذكر المصنف من قوله ﷺ "وبيوتهن خير لهن"**(سبق)** فما كانت الصلاة في البيوت بالنسبة للنساء تفضل ألاّ أن تكون الصلاة واجبة ولهذا قال الله تعالى في ذكر الجماعة: ﴿ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ ﴾ **(النور٣٧)**. قوله ولا مانع من حضور النساء الجماعة في المسجد قلت على الإباحة وإن كان الاستحباب أظهر وذلك لتكلف النسوة شهود الجماعة مع النبي ﷺ حتى الفجر فكنّ يخرجن لا يعرفن من الفلس بل والعِشاء مع المشقة إذ كان ينادي عمر يا رسول الله نام الصبيان فكانت تتكلف الخروج وهي تحمل صبيها وما يكون هذا الخروج أو التكلف إلاّ لأصل مستحب . قوله وتجب **الجماعةفي** المسجد على ما تلزمه على الصحيح قلت أي وجوبها في المسجد كذا قال ابن القيّم رحمه الله تعالى فإن الله تعالى إنما عبّر عن الصلاة في كتابه في المسجد كما قال: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ **(الأعراف: ٣١)**.**فلما عبّر عن الصلاة بالمسجد دلّ على أن م**شروعيتها أو على أن وجوبها في المسجد ولا معنى لوجوب الجماعة من غير وجوبها في المسجد وإلاّ لأدى ذلك إلى تعطيل المساجد ولم يتكلّف الصحابة الخروج إلى المسجد ولأمكن أداءها جماعة في بيوتهم بأولادهم وذراريهم فتكلف الخروج إليها يدل على وجوبها في المسجد ولو كان المطلوب الجماعة لصلاها الصحابة في بيوتهم أو لوجد النبي ﷺ **عذرًا لعبد ا بن أم مكتوم**.

★ **قال المصنفون** ⇦ ومن ترك الجماعة وصلى وحده بلا عذر صحت صلاته لكنه آثم لترك الواجب.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت خلافًا لمذهب الحنابلة وهذا من أفراد مذهبهم أن الجماعة شرطٌ لصحتها لحديث ابن عباس " فلا صلاة له **إلا من عذر"(سبق)**. فقوله لا صلاة يعني نفي لصحتها إلاّ من عذر قلت ولكن قوله ﷺ **"صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع** وعشرين درجة" **(سبق)** دل ذلك على اشتراكهما في أصل الأجزاء وسقوط التكليف.

★ **المسألة الثانية** ⇦ **إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أولاً ؟**

- لا تجب عليه إعادتها مع الجماعة وإنما يُسنّ له ذلك والأولى فرض والثانية نافلة لحديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها" **قلت فما تأمرني ؟قال**: "صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة " **(مسلم٦٤٨)** ولقوله ﷺ للرجلين اللذين اعتزلا صلاة الجماعة في المسجد: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة " (صحيح الترمذي**١٨١**).

قال النعماني⇦**قلت** قوله "فصليا معهم"ظاهر في الوجوب فإنما هي نافلة من حيث الأجر وليست نافلةمن حيث الفعل لأنه من حيث الفعل هي واجب،وأما قوله فإنها لكما نافلة أي زيادةفي الأجرلما صليتما في رحالكما.قلت وأما الصلاةمع الإمام مع مخالفةنية الجماعة كما يزعمون يعني بنيّة الانفراد فهذه بدعةٌ منكرةٌ يمكن وصفها بالبدعة التكفيرية وذلك للحديث "إنما جُعل الإمام ليؤتم به"**(سبق)** وهذا من باب مفارقة جماعة المسلمين .

★ **المسألة الثالثة** ⇦ **أقل ما تنعقد به الجماعة** ⇦ أقل الجماعة اثنان بلا خلاف لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: **"إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أ**قيما وليؤمكما أكبركما" **(البخاري٦٥٨)**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت ولأن الجمع في اللغة يصدق على الاثنين وفي الحديث **"صلاة الرجل مع الرجل"**(صحيح أبي داود٥٦٣)

فيه صحة الجماعة بالرجلين قلت بل تصح بالرجل والطفل وبالرجل والمرأةوإن لم يكن الطفل مكلف وإن لم تكن المرأةمن أهل **الجماعة** ولكن متى وقع التلبس بها حصل بها الجماعة وقد صلّى النبي ﷺ وجعل ابن عباس بحذائه وكان ابن عباس يومها صبيًا **(البخاري١٣٨)**

★ **المسألة الرابعة**⇦**بم تدرك الجماعة؟**⇦تدرك الجماعةبإدراك ركعةمن الصلاةومن أدرك الركوع غيرشاك أدرك الركعةواطمأن ثم تابع لحديث أبي هريرة "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك ركعةفقد أدرك الصلاة" **(الإرواء٤٩٦)**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وحديث أبي هريرة فيه دلالة على وجوب الدخول مع الإمام على أي حال فلا يشرع ما يفعله الناس من الانتظار للقيام قلت وإن لم تكن تلك السجدة ر**كعة كانت تلك السجدة أجرًا ومثوبة ومن أدرك ركعة أدرك الصلاة .قلت وإدرك الركعة** يكون بالركوع فضلاً عن القيام فلو أنه كبر قبل أن يرفع الإمام ولو نزل إلى الركوع حين رفع الإمام أجزأته تلك الركعة لأن العبرة بما كبّر حال ركوع الإمام والخلاف فيما تلزمه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان فمن دخل والإمام راكعًا لزمه تكبيرتان التكبيرة الأولى من قيام وهي الإحرام والثانية تكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع ولا يخفى أنه الأحوط .

★ **المسألة الخامسة** ⇦ **من يعذر بترك الجماعة** ⇦ ويعذر المسلم بترك الجماعة في الأحوال الآتية :

١- المريض مرضًا يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ **(النور٦١)** ولأنه ﷺ **لمّا مرض تخلّف عن المسجد وقال** "مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس" **(البخاري٧١٣)** **ولقول عبد الله بن مسعود** ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاّ منافق قد علم نفاقه أو مريض" **(مسلم٦٥٤)** وكذلك الخائف حدوث المرض لأنه في معناه.

★ **قال النعماني** ⇦ قوله المريض مرضًا يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة قلت وقيده بما يلحقه به مشقة ظاهر **وذلك لقول ابن مسعود**" وما يتخلف عنها إلاّ منافق قد علم نفاقه أو مريض" **(سبق)** وقوله مريض لا يصدق على كل ذي مرض إذ هي صيغة مبالغة وصيغة المبالغة لا تصدق إلاّ على المرض الذي يلحق المرء منه مشقة ولهذا كان الرجل يتكلف المجيء إلى الجماعة ولو كان يهادى بين الرجلين **(مسلم٦٥٤)** مما يدل على أن الجماعة لا تسقط بكل مرض إذ لا بد من تعلق المرض حين المجيء بالمشقة وهذا من باب لا ضرر ولا ضرار قلت فرع والمنشغل بالمريض له حكم المريض كما صحّ عن ابن عمر أنه ترك الجمعة في تطبيب بعض قراباته وقد صح عن ابن عمر أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريًا مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة **(البخاري ٣٩٩٠)** ولكن لا يكون هذا إلاّ في الطب الواجب لا المُستحَب قلت كمثال ما يعرف اليوم بأطباء العناية المركزة والحوادث .

٢-المدافع أحد الأخبثين أومن بحضرة طعام محتاج إليه لحديث عائشةمرفوعًا"**لا** صلاة بحضرةطعام ولا وهويدافع الأخبثين" **(مسلم٥٦٠)**

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وقوله لا صلاة بحضرة طعام يعم كل صلاة خلافًا لمن خص طعام الصائم إذ لا فرق بين الصائم وغيره في هذا وذكر النبي ﷺ العِشاء وإنما هو على سبيل المثال قال ولا وهو يدافع الأخبثين قلت والأخبثان هما البول والغائط وذلك لما يشوش على ذهنه فيذهب بخشوعه ولا معنى لصلاة بلا خشوع وطمأنينة ولكن ينبغي أن يقيد هذا كله بالطعام الذي يحتاج إليه أو بمدافعة الأخبثين يغلبان عليه لأن العلة هو دفع ما يشوش على الذهن ولا يكون هذا في طعام لايحتاج إليه ولا في ما يدفع هو الأخبثين من غير تشويش ولذلك جاء في الرواية الأخرى "ولا وهو يدافع الأخبثان" والأخبثان هنا فاعل بما يدل على أنه لا يذهب إلى الصلاة في تلك الحال التي يغلب عليه الأخبثان في المدافعة فيشوشان ذهنه.

٣- من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو قوته أو ضررًا فيه لحديث **ابن عباس مرفوعًا** "من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه **عذر**" قالوا فما العذر يا رسول الله قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى " (ضعيف) . قال الألباني لكن صحيح بلفظ " من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلاّ من عذر" **(الإرواء٢/٣٣٦)** **وكذا كل خائف على** نفسه أو ماله أو أهله وولده فإنه يعذر **بترك الجماعة فإن الخوف عذر.**

★ **قال النعماني** ⇦ قلت ولكن ينبغي ضبط الخوف بما يغلب على الظن كما لو كان في بلد موحشة أو في زمن غلب فيه أهل السوء إذ الأحكام الشرعية مبناها على غلبة الظن والأصل في الفتن الاعتزال فإن ابن عمر لما وقعت الفتنة في مقتل عثمان ذهب مكة معتزلاً ولم يأتي حتى انقطعت الفتنة ببيعة معاوية ولا ينبغي للإنسان أن يعرّض نفسه وأهله إلى الفتن وإن من الصحابة من طيّن بيته في أيام الفتن واتخذ لنفسه كوة يدخل الطعام منه وذلك من باب المبالغة في اعتزال الفتن فإن كان الإنسان في منطقة قريبة من الفتن ويحدث فيها ما يشبه المظاهرات وغير ذلك فهنا تسقط عنه الجماعة لأن مظنة الخوف هنا غالبة.

٤- حصول الأذى بمطر ووحل وثلج وجليد أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة ⇦ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال "**كان رسول الله** ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألاَ صلّوا في الرِّحال " **(البخاري ٦٣٢)**

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأمر النبي المؤذن أن يقول ألاَ صلّوا في الرحال يدل على سقوط الجماعة بعذر البرد ولا يشترط أن تكون باردة ذات مطر إنما يشترط البرد أو المطر ولم يأتي في تقييد المطر ما يحصل به الأذى **فقد صحّ أن الصحابة أمروا بالصلاة في** الرحال في مطر لم يبل أسفل نعالهم قلت وذلك لأنه لا ينضبط لأن المطر يكون خفيفًا وفي لحظة يصبح سيلاً فلما كان لا ينضبط كانت الجماعة ساقطة بأصل المطر وإن لم يحصل به الأذى.

٥-حصول المشقة بتطويل الإمام⇦**لأن رجلاً صلى مع معاذ** ثم انفرد فصلى وحدهلما طوّل معاذ فلم ينكرعليه ﷺ حين أخبره **(مسلم٤٦٥)**

قال النعماني⇦قلت ولكن هذاالعذر ذاهبٌ هذه الأيام بكثرة المساجد والجماعات ولا يعدم المرء مسجدًا تقع الصلاة فيه على التخفيف.

٦- **خوف فوات الرفقة في السفر** ⇦ لما في ذلك من انشغال قلبه إذا انتظر الجماعة أو دخل فيها مخافة ضياع وفوات رفقته.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت مثاله من دخل المطار يترقب نزول طائرة فنودي للصلاة وقياس ذلك على منع الصلاة بحضرة الطعام **ومدافعة الأخبثان معتبر بعلّة انشغال القلب.**

٧- الخوف من موت قريبه وهو غير حاضر معه ⇦ كأن يكون قريبه في سباق الموت ويحب أن يكون معه يلقنه الشهادة ونحو ذلك فيعذر بترك الجماعة لأجل ذلك"

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لأن تلقين الميت الشهادة من الواجبات لقوله ﷺ " لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله" **(مسلم٩١٧)**

ولما يتعلق بهذا التلقين مصلحة أخرى كبيرة وهي " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" **(الإرواء٦٨٧)** **قلت والواجب من** جهة مع عظم المصلحة من جهة أخرى يسقطان وجوب الجماعة.

٨- ملازمة غريم له ⇦ ولا شيء معه يقضيه فله ترك الجماعة لما يلحقه من الأذية بمطالبة الغريم وملازمته إيّاه.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما الغريم فهو الدائن ولا يسمى الدائن غريمًا إلاَّ إذا كان ليس معه ما يقضيه ولما يعود عليه الخروج من الأذى من مطالبة ذلك الغريم وإن كان الأذى ها هنا نفسيًا فإن الشريعة تعتبر بالأذى النفسي كما تعتبر بالأذى المادي.

★ **المسألة السادسة** ⇦ **إعادة الجماعة في المسجد الواحد** ⇦ **إذا تأخر البعض عن** حضورجماعة المسجدمع الإمام الراتب وفاتتهم الصلاة فيصح أن يصلوا جماعة ثانيةفي المسجد نفسه لعموم قوله ﷺ "صلاةالرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده" **(أبو داود٥٥٤)**. ولقوله ﷺ للرجل الذي حضرإلى المسجدبعد انتهاء صلاة الجماعة "من يتصدق على هذا فيصلي معه. **فقام أحد القوم فصلى مع الرجل** " (صحيح الترمذي **١٨٢**)

وكذلك إذا كان المسجد مسجد سوق أو طريق وما أشبه ذلك فلا بأس بإعادة الجماعة فيه وبخاصة إذا لم يكن لهذا المسجد إمام راتب ويتردد عليه أهل السوق والمارة أما إذا كان المسجد فيه جماعتان أو أكثر دائمًا وعلى نحو مستمر واتخذ الناس ذلك عادة فإنه لا يجوز إذ لم يعرف ذلك في زمن النبي ﷺ وأصحابه ولما فيه من تفرق الكلمة والدعوة للكسل والتواني عن حضور الجماعة الأم مع الإمام الراتب وربما كان ذلك مدعاة لتأخير الصلاة عن أول وقتها.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وهي مسألة خلاف من جواز إعادة الصلاة في المسجد الواحد والخلاف يرجع إلى أعمال العموم "**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاة الرجل وحده**" **(سبق)** أو أعمال دليل الخصوص من أن النبي ﷺ **دخل المسجد فوجد الجماعة** قد قضيت فذهب فصلّى بأهله" **(سبق)** أو كذلك لما صحّ في سنن ابن ماجه من أن " من جاء المسجد فوجد الجماعة قد قضيت **فصلى** وحده كُتب له أجر جماعتها" (   ) .لأن الأجر قد حصل له وهذا قوي من الجهة الأخرى خاصة أن منع تكرار الجماعة في المسجد الواحد يدفع مفسدة تفرق الكلمة والكسل والتواني عن حضور الجماعة ويحفظ حق الإمام في أن لا تقام صلاة في المسجد إلاَّ بإذنه **ولكن الأدلة** المعارضة ظاهرة في الجواز فيكون القول بالجواز لمعذور جمعًا بين أدلة الجواز والمنع والأصل في الصلاة أي الفريضة أنها جماعة قلت ويستثنى من هذا مساجد الطريق ونحوها لأن مبناها على تكرار الجماعة خاصة أنها بلا إمام راتب فامتنعت مفسدة سلب الإمام حقه.

★ **المسألة السابعة** ⇦ " حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة" ⇦ إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة فيتشاغل بنافلة يقيمها وحده عن أداء فريضة تقيمها الجماعة وذلك لقوله ﷺ "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ **المكتوبة**" **(مسلم٧١٠)**. **ورأى رسول ا** ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم الصلاة فقال له " **أتصلي الصبح أربعًا**" **(مسلم٧١١)**. أما إذا شرع المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته فإنه يتمها خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام والمبادرة إلى الدخول في الفريضة وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان في الركعةالأولى فإنه يقطعها وإن كان في الركعةالثانية فإنه يتمها خفيفةويلحق بالجماعة.

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت** وإن أقيمت الصلاة المكتوبة فليس له أن يبتدئ نافلة ولا مكتوبة أخرى لقوله في الرواية الثانية "**لا صلاة** إلاَّ التي أقيمت" **(أحمد٢/٣٥٢**/وفيه مجهول) وقوله " **إلا المكتوبة**" هنا يحمل على مكتوبة معهودة في الذهن وهي التي أقيمت وليست المكتوبة ها هنا هي كل مكتوبة ويسقط الترتيب في حقه وتحقق كمال الاقتداء بالإمام أما النافلة فلا يبتدئ لأنه ليس أحب إلى الله عزّ وجلّ من أن يتقرّب إليه العبد بالفريضة لا بالنافلة واستثنى أهل العلم من كان في آخر النافلة ليتمّها على شرط ألاَّ تفوته فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام قلت ويقطعها بلا تسليم لأنه متى عقد العزم على قطعها فإنها بطلت بفوات ركن النيّة فكان التسليم بعدُ لغوًا لأنها بطلت بالنيّة فلا معنى للتسليم.

الباب الثامن ـ في الإمامة في الصلاة

★ **المقصود بالإمامة** ⇦ **ارتباط صلاة المؤتمّ بإمامه.**

★ **المسألة الأولى** ⇦ **مَن أحق بالإمامة** ⇦ بيّن الرسول ﷺ الأحق بالإمامة والأولى بها في قوله "يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُهم بالسُنّة فإن كانوا في السُنّة سواء فأقدمُهم هجرة فإن كانوا في الهجرةِ سواء فأقدمُهم سلمًا" **(مسلم٦٧٣)**

★ **قال النعماني** ⇦ الإمامةُ أصلٌ لغوي في التقدم فيقال أَمَّ القوم أي تقدمهم ولا يتقدمه أحد وفي الحديث الذي أخرجه مسلم أن جابرًا وجبارًا لمَّا كانا عن يمينه وشِماله ردهما النبي ﷺ حتى أقامهما خلفه **(مسلم٣٠١٠)** وكذلك لا يتقدمه المأموم فعلاً كما في الحديث "أما يخشى أحدكم أن تحوّل رأسه رأس حمار" **(البخاري٦٩١)** ومن معنى التقدم أن يكون متقدمهم قرآنًا وفقهًا وعلمًا وإمامة في الأمة فهذا أصل أنه يؤم القوم أقرأهم أفقههم أفضلهم.

أما الإمامة اصطلاحًا فهي ارتباط صلاة المأموم بالإمام وحقيقة هذا الارتباط إما أن يحمل عنه الإمام كما في الحديث "فمن كان له إمام فقراءته له قراءة" **(الإرواء٥٠٠)** أو أن الارتباط أنه لا يجوز سبقه لأن سبقه ينافي معنى الارتباط لأن الارتباط هنا يكون لصلاة المأموم بالإمام وليس من حقيقة الارتباط أنه متى فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم فليس هذا بلازم في حقيقة الارتباط. والخلاصة أن الإمامة معنى في التقدُّم فلا يشرع سبقه سواء كان سبقًا في الفعل كما في الحديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر **فكبروا** " **(البخاري٧٣٤)** أو كان سبقًا في الوقوف إذ الأصل في الإمام تقدمه على المأمومين **ولذا رد النبي** ﷺ جابرًا وجبّارًا لما صليا **إلى جواره (سبق)** وإما أن يكون الإمام متقدمًا علمًا وفقهًا .

★ **قال المصنفون** ⇦ فأولى الناس وأحقهم بالإمامة يكون على النحو التالي :

١ **أجودهم قراءة** ⇦ وهو الذي يتقن قراءةالقرآن ويأتي بها على أكمل وجه العالِم بفقه الصلاةإذااجتمع من هواجودقراءة ومن هو أقل

قراءةمنه لكنه افقه قدم القارئ الأفقه على الأقرأ غير الفقيه فالحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى إجادة القراءة.

★ **قال النعماني** ⇦**قلت** أحق الناس بالإمامة اجودهم قراءة وهذا ليس شرطًا مطلقًا إنما أجودهم قراءة على شرط الاستواء فقهًا وديانة . فلا يتقدّم الأجود قراءة على الأفقه وذلك لأن حاجة الصلاة إلى الأفقه أشد من حاجتها إلى الأقرأ وإتقان الصلاة أولى بالمراعاة من إتقان القراءة وإتقان الصلاة يكون من الأتقى الأفقه وهذا أصلٌ في كل ولاية العلم والديانة فالإمام يكون **عملاً عالمًاقل تعالى** ﴿ **إِنَّ** اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ **(البقرة٢٤٧)**. قلت ويظهر هذا من أن الإمام كما قال **رسول ا** ﷺ "**ضامن**" (صحيح أبي داود٥٣٠)ولا يكون ضامن إلاّ ان يكون الأفقه والأصل الشرعي أنه من تلبس بعبادة وجب عليه أن يتعلّمها قال الحافظ بن حجر أن محِل تقديم الأقرأ إنما هو من حيث أنه يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يتقدّم اتفاقًا وقد نصّ مالك والشافعي على تقديم الأفقه على الأقرأ إذا كان الأفقه معه ما يكفيه من القراءة وذلك لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري أن يفعل إلاّ بالفقه وإسماع الناس القرآن في الصلاة ليس غاية ليس مقصودًا والدليل قوله ﷺ : "من أمّ الناس فليخفف" **(البخاري٦٧٠)** فيفهم من الحديث أن إسماع الناس ليس مقصودًا و**الرسول**ﷺهو نفسه لم يقرأ بترتيب المصحف بل إنك لا تجد أنه قرأ بالناس بالمصحف كاملاً أبدًا ولما قيل له إن أبا بكر لا يسمع الناس فقال مروا أبا بكر فليصلِ بالناس**(البخاري٧١٦)** فإسماع الناس في الصلاة ليس مقصودًا ومن هنا تفهم غلط ما يفعله بعض الأئمة من أنه يقرأ القرآن بترتيب المصحف في الصلاة ونراه يتحرّر ذلك حتى أنه يطول بالناس فيما ليس محلاً للتطويل من الصلوات وهذا ليس من مقصود الصلاة إنما المقصود هوالإتقان من قوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي" **(البخاري٦٣١)** فهذا يدل على أن مقصود الإتقان أولى بالمراعاة من مقصود الإسماع **وعل**يه فيتقدم الأفقه على الأقرأ إذا كان مع الأفقه ما يكفيه من القرآن بما تتم به الصلاة.

★ **قال النووي رحمه الله** ⇦ وقوله ﷺ "أقرؤهم لكتاب الله" فالأقرأ منهم هو الأفقه فالصحابة ما كانوا يقرأون بلا فقه أبدًا .

★ **قال العلامة العثيمين** ⇦ قال بأن الأقرأ في عهد رسول ا ﷺ هو الأفقه لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يقرأون عشر آيات حتى يتعلموها علمًا وعملاً.

★ **قال النعماني** ⇦**قلت** ويشهد لهذا أن النبي ﷺ أخبر عن زمانِ الموت فيه خير من الحياة فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال " **بادروا** بالموت ستًا إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافًا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ما يقدمونه إلا ليغنيهم " (الصحيحة ٨٧٩) وكما في رواية عابس الغفاري قال سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال وذكرهم ثم قال يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناءًا **(أحمد**٣/٤٩٤/البخاري في التاريخ٧/٨٠) فلو تأملت الحديث لوجدت أنه لا يقدم على الأفقه غيره وإن كان أخبر أن هؤلاء يقرءون القرآن لهم تطريب ولهم تغني بما يشعر أنهم **قراء ولذلك الإسلام ذمّ القرّاءقال رسول ا** ﷺ "أكثر منافقي أمتي قراءُها " (صحيح **الجامع**١٢٠٣) أي الذين حسبُهم من القرآن القراءة بتطريب وتغني وليس حسبهم منه العمل والفقه والديانة فهذا نصٌ في تقديم الأفقه.

قلتُ قاعدة "وتقديم الأقرأ أبدًا ليس قاعدةإنما هذا مشعرٌ بأنها مشروطةكسائرالقواعد بدليل أن النبيﷺ**قدم أبا بكرعلى القرآن** أصحابه وما كان فعله ليخالف قوله وهذايفهم منه أن تقديمالأقرأ مقيّدويشهد لتقييده بالاستواء في الفقه ما قال بعد "**فإن كانواسواء**"

★ **فائـدة** ⇦ قلت ونعني بالأفقه ها هنا الأعلم بالصلاة فقهًا وعلمًا ليس العلم المطلق والدليل أنه قال بعد فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُنّة" قلت يعني العلم المطلق. قوله "أجودهم قراءة" والخلاف فيما كان أجود ليس بأكثر قرآنًا فهل يتقدم الأجود ولو كان حفظه أقل أم يتقدم الأكثر ولو لم يكن الأجود قلت إنما احتلفوا فهنا رواية " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" **(سبق)** بينما جاء في روايات أخرى وليؤمكم أكثركم قرآنا" **(البخاري**٤٣٠٢) قلت وإنما يحمل قوله "أكثرهم قرآنا" على معنى أقرؤهم لكتاب الله وذلك لأن الكيف مقدمٌ على الكم ففي دين ربنا سبحانه وتعالى (مراعاة الكيف أولى من مراعاة الكم) والدليل قول ربنا تعالى ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ **(الملك: ٢)** ولم يقل أكثر عملاً وكذلك قول ربنا ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۞ ...... وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ **(المؤمنون: ١، ٢، ٩)فذكر الخشوع أولاً وبعد ذلك المحافظة على الصلاة وكذلك قول النبي** ﷺ " **أحب الأعمال** أدومها وإن قل"**(البخاري**٦٤٦٤) وفي رواية أخرى خير الأعمال وكذلك في حديث الخوارج فإن النبي ﷺ لم يحمد تلك الكثرة التي هم عليها من القرآن فمراعاة الكيف أولى من مراعاة الكم ولذا كان خير العمل ما كان ديمنًا ولو كان قليلاً ورب العالمين قدّم الخشوع في **ذكر الصلاة على الكم وكذلك قال** ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ خاصة أن الأجود قرآنًا يتقي به اللحن ومعلوم أن إمامة اللحّان ما بين الكراهة والحرمة. وعلى وفق ما قال النووي أقول والأكثر قرآنًا هو الأقرأ لأن الصحابة كانوا يمشون في خطين متوازيين **فكانوا** يجمعون الكثرة والتجويد ويجمعون الفقه والقرآن ويجمعون العلم والعمل ويجمعون السلوك والعقيدة هكذا كانوا . **أقول قال ابن قُدامة** ويقدّم الأجود لأنه أعظم أجرًا من الأكثر.**قلت ذلك لأن النبي** ﷺ**قال** "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة"**(مسلم**٧٩٨)

٢ـ ثم الأفقه الأعلم بالسُنّة ⇦ فإذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة لكن أحدهما أفقه وأعلم بالسُنّة قُدِّم الأفقه لقوله ﷺ " فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُنّة"**(سبق)** . ★ **قال النعماني** ⇦**قلت وإنما قال النبي** ﷺ الأعلم بالسُنّة ولم يقل الأعلم مطلقًا لأن العلم حقيقته (قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه) فالعلم هو السُنّة والسُنّة هي العلم

دِيــن النبي محمــدٍ آثــارٌ – نِعمَ مطيــّةُ الفتى أخبارُ ۞ لا ترغبنّ عن الحديثِ وأهلِه – فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارٌ

لأنه لا معنى لعلم إن لم يكن فيه سُنّة لأن القلوب تقسوا بكثرة الآراء التي تختلف عليها وكلام الرجال وإن كان حسنٌ من وجه لكن لا يحسن من كل وجه ومن هنا قيل لك إن استطعت ألاّ تحك رأسك إلاّ بأثر فافعل.

قل (الأفقه الأعلم بالسُنّة) قلت على قيد الديانة فإنه يشترَط في الأقرأ الأفقه الأعلم الأسنّ الديانة لأن الإمامة ولاية فالإمامة نوع من الولاية والدليل أن النبي ﷺ نهى أن يتقدّم إلى الإمامة أحدٌ على السلطان ولو كان الأفقه الأقرأ الأعلم وذلك لشرط الولاية والأصل في الولاية العدالة ولما كان الإمام كما قال ﷺ (ضامنا)(سبق) فلا يضمن صلاة المسلمين إلا من حيث أن يكون الأتقى وقد مرّ معنى الحديث فيما ذكر النشء الذين يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفضلهم ولا بأقرئهم ويعني بليس بأفضلهم أي ديانةً ومن بدائع استدلالات العلامة العثيمين قال التقوى صفة يجب أن تراعى بلا شك في كل هؤلاء أي يقصد (الأقرأ – الأفقه – والأعلم)قل ولا اعتبار لأشرفية قلت نعم لأنه لا أشرفية على الديانة كما قال نبينا"لافضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح"(أحمد٢٣٥٣٦).

وأحتج لهذا بقول الله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(الحجرات: ١٣) ومن صور الكرامة تقدمه للإمامة ثم قال رحمه الله تعالى " الأتقى مقدمٌ على كل واحدٍ ممن سبق لأنه أقرب إلى إتقان الصلاة من غيره ومعلوم أن إتقان الصلاة أولى بالمراعاة . قلت يشهد لهذا أن غير الأتقى قد يتهاون بها لضعف الديانة فيتهاون بوضوئها ويتهاون باجتناب النجاسة فيها وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سهلة السائب بن خلاد قال " أن رجلاً أمّ الناس فبثق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال حين فرغ لا يصلي لكم فتقدّم ليصلي فمنعوه وقالوا إنك آذيت الله ورسوله"(أبو داود٤٨١) ولهذا قال رسول الله ﷺ " إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين"(الصحيحة١٥٨٢).

٣- ثم الأقدم والأسبق هجرة ⇦ من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام إذا كانوا في القراءة والعلم بالسُّنّة سواء.

٤- ثم الأقدم إسلامًا ⇦ إذا كانوا في الهجرة سواء .

٥- ثم الأكبر سنًا ⇦ إذا استويا في الأمور الماضية كلها قُدّم الأكبر سنًا لقوله ﷺ في الحديث الماضي "فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا"(مسلم٦٧٣)- وفي رواية سنًا " ولقوله ﷺ "وليؤمكم أكبرُكم"(البخاري٦٣١)

★ قال النعماني ⇦قلت ثم بعد ذلك يكون الأولى بالإمامة على شرط السبق فيكون سبق الديانة أولاً من الإسلام والهجرة ثم سبق السن وهذا أصلٌ شرعي وهو (أن من سبق إلى شيء فهو أولى به) والسبق متميز شرعًا في التفضيل ولذا قال رسول الله ﷺ "هل أنتم تاركي لي صاحبي)(البخاري٣٦٦١) وذلك لسبق أبي بكر عن غيره ورب العالمين قال " ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾(الحديد:١٠) فقدّم هؤلاء على هؤلاء لشرف السبق قلت وأما الكِبَر فمقدمٌ من حيث الاستواء فيما سبق ذكره من الديانة والفقه والقراءة والعِلم لأصل شرعي (أن الكبير مُقدّم) كما في الحديث "أن النبي ﷺ كان في يده سواك فأراد أن يعطيه من حضر فقال جبريل أن كبر كبر " (صحيح ابن حبان٣١٩/٢) وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " البركة مع أكابركم " (الصحيحة١٧٧٨) وأصرح منه دلالة ما ذكر المصنّف دليلاً من قول النبي ﷺ " وليؤمكم أكبركم"(سبق).

★ قال المصنفون ⇦ فإذا استويا في جميع ما سبق قُرع بينهما فمن غلب في القُرعة قُدِّم .

★ قال النعماني ⇦قلت والقُرعة مُستعملة في بابين : ١- المُبهم من الحقوق. ٢- عند تزاحم الحقوق سوى الحقوق المادية. ولهذا أقرع النبي ﷺ بين نسائه فيما أراد أن يخرج بإحداهن إلى الحرب وذلك لتزاحم حقوقهن أي في الخروج معه وفي ذلك يقول السعدي رحمه الله: " تستعمل القرعة عند المُبهم – من الحقوق أو لدى التزاحم " والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (آل عمران:٤٤) وأما في العبادة فقد قال النبي ﷺ : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا"(البخاري٦١٥) .

قلت فائدة ⇦ إلاّ الحقوق الماديّة فلا تستعمل القُرعة أي في الحقوق الماديّة وذلك لأنها من المقامرة مثال لو أن اثنان اختلفا على أحقية قلم وهذا القلم متشابه فتنازع رجلان على أحقيتهما بالقلم فلا يجوز إجراء القرعة لأن القلم هنا حقٌ مادي فتكون القرعة هنا قمارًا لكن لو كان القلم هديّة من مانح فأقرع بينهما لأنهما استويا في سبب الهديّة كدرجة الامتحان فهنا يجوز القرعة والدليل أن أصل الاقتراع ليس واقعًا على شيء مادي ولكن أصل الاقتراع واقعٌ على استحقاقهما للهبة والهبة شيء معنوي وهي ليست مستحقة فلا تكون حقًا ماليًا إنما الهبة تكون حقًا إذا وقعت في يدي الموهوب له لكن متى لم تقع في يديه فهي ليست حقًا. فلو قلت لك سوف أعطيك مائة جنيه فلم أفعل فهل لك الحق في أن تقول أعطني إيّاها ؟ بالطبع لا فإن حقك لم يثبت متى لم تقع في يديك بدليل قول أبي بكر لعائشة فيما وهبها جذاذ عشرين نخلة قال لها "إن كنتِ جذذتيه وحزتيه كان لكِ فإنما هو اليوم مال وارث "(الموطأ ٨٠٨) فهذا دليل على أن الهبة لا تملك إلاّ بالقبض فعليه فيجوز إجراء القُرعة على مثل هذه الهبة.

★ قال المصنفون ⇦وصاحب البيت أولى بالإمامة من ضيفه لقوله ﷺ "لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه"(مسلم ٦٧٣) وكذا السلطان أحق بالإمامة من غيره وهو الإمام الأعظم لعموم الحديث الماضي قبل قليل وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره إلاّ من السلطان حتى وإن كان غيره أقرأ منه وأعلم لعموم قوله ﷺ " لا يؤمّنّ الرجل الرجل في أهله ولا في سلطانه " (سبق).

★ قال النعماني ⇦قلت والحديث له فوائده١ قوله ﷺ " لا يؤمن الرجل الرجل) يعم كل أنواع السلطان والولاية سواء كانت هذه الولاية دنيا أو ولاية كبرى عظمى لأن (ال) في قوله الرجل هي (الاستغراقية). ٢ أنه قد جاء قيدٌ بقوله (إلاّ بإذنه) مما يدل على المشروعية وذلك لأنه سلطانه يتصرف فيه كيف يشاء. ٣ نص النووي رحمه الله أنه يستحب لصاحب البيت أن يقدّم الأفضل إن كان الأتقى الأقرأ الأعلم وفي ذلك من إعمال الدليلين الأول "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"(سبق) والثاني "لا يؤمّنّ الرجل الرجل في أهله ولا في سلطانه إلاّ بإذنه "(سبق) ولهذا حمل العلامة ابن عثيمين النهي على التنزيه ذلك أنه في تمام الرواية أباح الأمر فصرف النهي إلى التنزيه. ٤ وعلّة النهي ظاهرة من أن الإمامة ولاية وهي ولاية فرعية فلا يتقدم بها على الولاية الأصلية.

٥ وفي قوله الرجل الرجل عموم فلا اعتبار بكونه الأقرأ الأفقه الأعلم لأصلٍ شرعي هو (**جواز إمامة المفضول في وجود الفاضل** "كما يكون من تقدم المهدي على عيسى وهو نبي الله عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام"(**مسلم١٥٦**)

٦ وفي الحديث معنى حسن من أن صلاة الرجل خلف سلطانه وأميره إنما هي من باب السمع والطاعة فأسقط النبي ﷺ أحقية الأقرأ الأعلم لأجل السمع والطاعة ردًا لشبهة جواز التقدم على الأمير ولو بموجب شرعي وهذه مسألة ظاهرة قلت ولم يسقط له في ذلك ولاية في الصلاة حتى مع مفسدة تأخيرها كما قال في الحديث"يميتون الصلاة "(**سبق**) قلت وعليه من باب أولى يكون لزوم السمع والطاعة في أمر الدنيا متى كان اللزوم في ركن الديانة الثاني بعد الشهادتين خاصة والإمامة موضوعة لإصلاح الدنيا بالدين.

★ **المسألة الثانية** ⇦ (**من تحرم إمامته**) ⇦

١ **إمامة المرأة بالرجل** ⇦ لعموم قوله ﷺ " لن يفلح قومٌ ولوا أمرَهم امرأة" (**البخاري٤٤٢٥**) ولأن الأصل تأخرها في آخر الصفوف صيانة لها وسترًا فلو قدِّمت للإمامة لأصبح ذلك مخالفًا لهذا الأصل.

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت** وقوله (**قوم**) يعم فلا تؤم حتى الصبيان ولا الصغار فهذه أمنا عائشة وهي من هي ومع ذلك كان يؤمها ذكوان غلامها والذي يظهر أنه لم يبلغ إذ لو بلغ ما كان ليتقدم ويرى منها ويجلس عندها . وقوله (**المرأة**) ظاهر في العموم فيعم كل امرأة ولو كانت أعلم النساء في زمانها وإذا كانت المرأة أصلاً في آخِر صفوف الصلاة فكيف تتقدم إلى الإمامة والإمامة معنى في **التقدم وحق المرأة في الصلاة التأخر كما قال النبي** ﷺ "خير صفوف النساء آخرها"(**مسلم٤٤٠**) قلت وهي أصلاً ليست من أهل الجماعات ولا الجُمَع ولم يرد أبدًا عملاً للسلف أن امرأةً تقدمت للإمامة ومن ذا الذي يأمن فتنة تقدمها بل وصلاتها إلى جنبه ولا يحتج **بأن الأصل صحة العمل.** فإنه لم يخالف أحدٌ في عدم جواز صلاتها إلاَّ من أبي ثور وخلاف الواحد لا يقدح في الإجماع عند الأصوليين وفي قوله لا يفلح معنى البطلان ويلزمهم الإعادة.

٢ **إمامة المُحدث ومن عليه نجاسة** ⇦ وهو يعلم ذلك فإن لم يعلم بذلك المأمومون حتى انقضت الصلاة فصلاتهم صحيحة.

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت** وكأنه يقصد بالمُحدث من كان له عذرٌ دائم كسلس بولٍ أو انفلات ريح أو نحوه والقاعدة في هذا الباب أن (من صحّت صلاته لنفسه صحّت صلاته لغيره) أما إن كان يقصد المحدِث فإن إمامته تحرم **للأصل العام** " لا يقبل الله صلاة رجل إذا أحدث حتى يتوضأ"(**سبق**) غير أن صلاة المأمومين تصح لأنه لا موجب للإبطال.

٣ **إمامة الأمي** ⇦ وهو من لا يُحسِن الفاتحة فلا يقرؤها حفظًا ولا تلاوة أو يدغم فيها من الحروف ما لا يُدغَم أو يبدل فيها حرفًا بحرف أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى فهذا لا تصح إمامته إلاَّ بمثله لعجزه عن ركن الصلاة.

★ **قال النعماني** ⇦ وهو هنا على معنى خاص وهو من لا يحسن الفاتحة فيدغم حروف ما لا يدغم أو يبدلها قلت وإن بدلها بلحنٍ يحيل المعنى كما لو قرأ (صراط الذين أنعمتُ عليهم) تحرم صلاته لأن النبي ﷺ**قال** " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" (**سبق**)

٤ **إمامة الفاسق المبتدع** ⇦ لا تصح الصلاة خلفه إذا كان فسقه ظاهرًا ويدعو إلى بدعة مكفرة لقوله تعالى: ﴿ **أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ** كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ﴾ (**السجدة:١٨**).

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت** وهذا راجع إلى تقسيم المبتدعة والفُسّاق إلى أنواع ثلاثة فاختار المصنفون من كان فسقُه ظاهرًا داعيًا إلى **بدعةٍ مكفرة** . أما قوله (**لا تصح**) فهذا على مذهب أحمد وقد سئل عن إمامة من يشرب المُسكِر فقال لا تصلي وراءه ثم سُئِل عن إعادة **الصلاةفقال نعم** .

★ **قال الشوكاني** ⇦ **وأعلم أن محل** النّزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له أما إنها مكروهة فلا خلاف **.قلت** ويشهد لصحة الصلاة خلف الفاسق المبتدع أن النبي ﷺ "سُئِل عن أمراء يؤخرون الصلاة فقال صلي الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلي فإنها لك نافلة"(**سبق**) وقال في أمثالهم " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم"(**سبق**) .

وقد ذكر عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من الصحابة كلهم يصلون خلف أئمة الجور. فعليه الصلاة تصح على الراجح.

٥ **العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود** ⇦ فلا تصح إمامته لمن هو أقدر منه على هذه الأمور .

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت** أماأن إمامته تحرم لما يجب على المأمومين من ورائه القعود بقعوده وذلك لقول النبي ﷺ" **فإذا صلّى جالسًا فصلّواجلوسًا أجمعون** "(**سبق**)إلاّ أن الصلاة صحيحةلأنه لا موجب للبطلان والأصل صحّة العمل ولا يلزم من التحريم الفساد والبطلان.

★ **المسألة الثالثة** ⇦ **من تكره إمامته** ⇦

١ **اللحّان** ⇦ وهو كثير اللحن والخطأ في القراءة وهذا في غير الفاتحة بما يحيل المعنى فلا تصح معه الصلاة كما مضى وذلك لقول **النبي** ﷺ " يؤم القوم أقرؤهم"(**سبق**) .

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت واللحن نوعان** (**جَليّ – خَفيّ**) والمسألة هاهنا في الجلي فإمامته تُحرم ولكنّ الصلاة تصح والأولى أن يصلي خلف غيره لقول النبي ﷺ " إن سرّكم أن تُقبل صلاتُكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربّكم"(ضعيف الجامع١٢٩٢).

٢ **من أمَّ قومًا وهم له كارهون أو يكرهه أكثرهم** أ **لقول النبي** ﷺ " ثلاثة لا تُرفع صلاتُهم فوق رؤوسهم شبرًا رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون" (صحيح ابن ماجه**٧٩٢**)

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت** وأما شرط الكثرة فمعتبرٌ لقوله (وهم له كارهون) وهذه الجملة الاسمية التي صدرها بضمير الفصل والحصر وختمها باسم الفاعل المفيد للاستغراق لا تصدُق إلاَّ على الكثرة أما الواحِد والاثنان فلا عبرة لكراهيتهم للإمام لأن قوله **(من أمَّ قومًا)** يصدق على الجميع والكثير لأن الكثير معنى في الجميع ولأن الكثرة يعبر عنها بالجميع قالت عائشة رضي الله عنها"كان يصوم شعبان كله" **(البخاري ١٩٧٠)** ومعنى كله أي أكثره لأن النبي ﷺ ما كان يصوم شهرًا قط إلاَّ رمضان

ب أن الكره المعتبرهاهنا هو الكره الشرعي الذي يكون بسبب شرعي كمخالفة سُنّةأووقوع ظلم منه أما الكره لأجل السُنّة فهذا لا تُكرَه إمامته

٣ **من يخفي بعض الحروف** ⇦ ولا يفصح وكذا من يكرر بعض الحروف كالفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء وغيرهما **وذلك** من أجل زيادة الحرف في القراءة.

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت** تُكرَه إمامته باتفاق ولا خلاف بينهم .

★ **المسألة الرابعة** ⇦ **موضع الإمام من المأمومين** ⇦

السُنّة تقدُّم الإمام على المأمومين فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر لأنه ﷺ **كان إذا قام إلى الصلاة تقدّم وقام** أصحابه خلفه ولمسلم وأبي داود أن جابرًا وجبّارًا وقفا أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه" **(مسلم ٣٠١٠) ولقول** أنس لما صلّى بهم النبي ﷺ في البيت " ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا" **(مسلم ٦٥٩)** .

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت لأن الإمامة** في اللغة معنى في التقدم وفي الحديث " **لعلكم تقرأون خلف إمامكم** " **(سبق)** يقويه أن النبي ﷺ تكلف في الصلاة رد جابر وجبار حتى أقامهما خلفه. **(سبق)**

★ **قال المصنفون** ⇦ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذيًا له"لأنه ﷺ أدار جابرًاعلى يمينه لما وقف عن يساره" **(مسلم ٣٠١٠)** ويصحّ وقوف الإمام وسط المأمومين لأن ابن مسعود صلّى بين علقمة والأسود وقال "هكذا رأيت رسول الله ﷺ **فعل**" **(الإرواء٢/ ٣١٩)** لكن يكون ذلك مقيدًا بحال الضرورة ويكون الأفضل هو الوقوف خلف الإمام وتكون النساء خلف صفوف الرجال لحديث أنس رضي الله عنه " صففت أنا واليتيم وراءه **والعجوز من ورائنا** " **(مسلم٦٥٨)**.

★ **قال النعماني** ⇦ الأصل أن الواحد يكون حذاء الإمام ولا عبرة بتأخر ابن عباس عن النبي ﷺ لأنه قال" أو ينبغي لأحد أن يصلي **حذاءك وأنت رسول الله** " (الصحيحة٦٠٦) فالأصل أن يكون الواحد بحذاء الإمام لأنه بصلاته مع الإمام سار صفًا **والأصل في** الصف التسوية ولا أعلم وجهًا لتأخر المأموم عن الإمام إلاَّ من فعل ابن عباس وهو ظاهر في الخصوصية لأنه قال: **ما كان لأحدٍ أن** يكون بحذائك أو إما للوجه اللغوي أن الإمام معنىً في التقدم ولكن هذا الوجه اللغوي رُدّ بالدليل الشرعي إذ كان الواحد يقف بحذاء **النبي** ﷺ . قوله (ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين) قلت وإن دلّ على الجواز ولكنه خلاف الأصل وأما تقييده بالضرورة فلا أعلم دليلاً عليه إلاَّ الأصل الشرعي أن الإمام يتقدم على المأمومين.- وتكون النساء خلف صفوف الرجال لأن خير صفوف النساء أواخرها ولهذا اغتفر لأجل هذا من صلاة المرأة وحدها خلف الصف مع أنه " **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " **(سبق) وذلك لأجل ألا تصفّ المرأة** مع الرجال ولو كانوا صبيانا.

★ **المسألة الخامسة** ⇦ **ما يتحمله الإمام عن المأموم** ⇦

ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة في الصلاة الجهرية لحديث أبي هريرة مرفوعًا "**وإذا قرأ فأنصتوا** " (صحيح النسائي٨٨٢). ولقوله ﷺ "من كان له إمام فقراءته له قراءة" **(الإرواء ٥٠٠)** . أما في السريّة فإن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم .

★ **قال النعماني**⇦**قلت ولأن السامع قارئ كما قال الله تعالى في دعوة موسى:** ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَّعْوَتُكُمَا ﴾ **(يونس: ٨٩) مع أن الداعي** هو موسى عليه السلام فلما كان هارون هو السامع المؤمِّن كان قارئ وقيده بالجهرية معتبر لقوله ﷺ"**وإذا قرأ فأنصتوا**" **(سبق)** والإنصات لا يكون إلاَّ في جهر خلافًا للأحناف من أنهم قالوا ينصت سريّة وجهريّة وعجبًا أين الإنصات هاهنا. – أما السريّة**فالإمام لا** يتحمل قراءة الفاتحة من المأمومين.

★ **المسألة السادسة** ⇦ " **مسابقة الإمام** " ⇦

لا يجوز للمأموم مسابقة إمامه فمن أحرم قبل إمامه لم تنعقد صلاته لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته وعلى المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه لحديث "**إنما جعل الإمام** ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده ..... **فإذا سجد فاسجدوا**" **(البخاري٣٨٩)**

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت** بل انعقدت لا جماعة لأن ارتباط صلاة المأموم بالإمام لا تستلزم البطلان وسبق الإمام لا يبطل الصلاة على الراجح وإن كان يحرم وإن كان لا يجوز السبق لكن تستحب المتابعة بحيث لا يتأخر عنه كما هو ظاهر من قوله "**فإذا كبر فكبروا** – **فاركعوا** –**فاسجدوا** " والفاء ظاهر في التعقيب الذي يقتضي المتابعة ولهذا لا ينفك التخلف عن الإمام خاصة إذا كان شديدًا عن كراهة

★ **قال المصنفون** ⇦ فإن وافقه فيها أو في السلام كُره لمخالفته السُنّة ولم تفسد صلاتُه لأنه اجتمع معه في الركن وإن سبقه حرم – لقوله ﷺ : "لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام" **(مسلم٤١٦)**. والنهي يقتضي التحريم وعن أبي هريرة مرفوعًا "**أما** يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس **حمار**" **(البخاري ٦٩١)** .

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت** وأما موافقة الإمام فلا تُكرَه على الراجح وإن كان الأولى أن لا يوافق إمامه ولا يساويه ولكن لا دليل على الكراهة وهي حكم شرعي لا يثبت إلاَّ بدليل.

★ **المسألة السابعة** ⇦ " **أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة** ⇦ **ومن الأحكام** المتعلقة بالإمامة والجماعة غير ما تقدّم:

١ **استحباب قرب أولي الأحلام والنهى من الإمام** ⇦ فيقدّم أولي الفضل والعقل والحلم والأناة خلف الإمام وقريبًا منه لقوله ﷺ: "ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهَى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" **(مسلم٤٣٢)** والحكمة في ذلك أن يأخذوا عن الإمام ويفتحوا عليه إذا احتاج إلى ذلك.

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت** وهذا ظاهر ويعني بقوله (ليليني) أن يكونوا خلف الإمام وعليه فلا يجوز صف الصبيان خلف الإمام وأن يقدّم أولو العقل والديانة والعلم والفقه لأن هذا فيه من إصلاح صلاة الإمام بالفتح عليه ولذا قال (أولو الأحلام والنهى) **أو بالاستخلاف** فيكونوا هم الأولى بالإمامة من بعده.

٢ **الحرص على الصف الأول** ⇦ يستحب للمأمومين أن يتقدموا إلى الصف الأول ويحرصوا عليه ويحذروا من التأخر لقوله ﷺ " تقدموا فأتمُّوا بي وليأتَمّ بكم مَن بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم ا " **(مسلم٤٣٨)**. وقوله ﷺ "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا" **(مسلم٤٣٧)**.

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت** واستحباب الحرص على الصف الأول شديد فإن النبي ﷺ أبهَم الأجر وقال "لو يعلم الناس ما في النداء **والصف الأول**"**(سبق)** **وإ**بهام الأجر يفيد عظمته وكثرته وأنه لا يكاد يحد حتى أنه بالغ في أنه لو لم يجد المسلمون سبيلا إلاّ القُرعة **لفعلوا ولذا قال** "خير صفوف الرجال أولها"**(مسلم٤٤٠)** ولا يخفى ما في هذا التقدُّم من مراعاة الخشوع.

★ **قال المصنفون** ⇦ أما النساء فيستحب أن يكُنَّ في الصفوف المتأخرة لقوله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" **(مسلم٤٤٠)**.

٣ **تسوية الصفوف والتراص فيها** ⇦ وسد الفُرَج وإتمام الصف الأول فالأول ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الفُرَج قبل الدخول في الصلاة لفعله ﷺذلك ولقوله : "سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة" **(مسلم٤٣٣)** **وعن أنس رضي ا** عنه قال"أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺبوجهه فقال"أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري" **(البخاري٧١٩)**. **وقال أنس** "كان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه " **(البخاري٧٢٥)**. ويُستحب إتمام الصف الأول فالذي يليه فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف لقوله "**ألا تصفون كما تُصَفّ الملائكة** " فقلنا يا رسول الله وكيف تُصَفّ الملائكة عند ربها ؟ قال: "يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف " **(مسلم٤٣٠)**

★ **قال النعماني** ⇦**قال**: تسوية الصفوف والتراص فيها وسد الفُرَج وإتمام الصف الأول فالأول قلت وجوبًا لأمر النبي ﷺ **بذلك فقال** "أقيموا صفوفكم ثلاثًا" **حتى قال** "والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفنّ اللهُ بين قلوبكم"(صحيح أبي داود٦٦٨) وهذه عقوبة لا تترتب إلاّ على فعل محرم أو ترك واجب خاصة أنه أخبر في إيجاب ذلك بما يكون الشيطان في خلل الصفوف فكان في تسوية الصفوف من رد الشيطان عنه في صلاته فيحفظ بذلك صلاته وما كان وسيلة لواجب فهو واجب ولهذا حرص السلف على تسوية الصفوف حتى كان بعضهم يلصق كعبه بكعب الآخر ومنكبه بمنكب الآخر" **(البخاري٧٢٥)** قلت ويكون ذلك بأن تكون فتحة القدمين بحذاء المنكبين وبنظر كلٍ عن يمينه وبما يكون الكعب في الكعب فحينئذٍ يستوي الصف ثم رغَّب في ذلك شديدًا بما أخبر عن صفوف الملائكة التي قال الله فيها ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴾ **(الصافات:١٦٥)** ولا يخفى ما في تسوية الصفوف من اتفاق القلوب.

٤ **صلاة المنفرد خلف الصف**⇦لا تصح صلاة الرجل وحده منفردًا خلف الصف لقوله ﷺ"**لا صلاة لمفرد خلف الصف**(صحيح ابن ماجه٨٢٣) **ورأى رسول ا** ﷺ رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة" (صحيح الترمذي١٩١).

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأبطلها الأحناف بالحديث "**لا صلاة لمفرد خلف الصف**"**(سبق)** والنفي لا يكون إلاّ للصحّة والإجزاء لا يصرف للكمال إلاّ بقرينة ويشهد لهذا أن النبي ﷺ **رأى رجلاً صلّى خلف الصف فقال (أعِد صلاتك)(سبق)** ولكن هنا مشكل **المشكل الأول**⇦لأن أبا بكرةرضي الله عنه ركع دون الصف حتى تقدّم فدخل في الصف وبهذا تكون صلاة أبي بكرةقد وقع شيءٌ منها **خلف الصف**"(سبق) وأجاب ابن القيّم"وقوله لا صلاة معنى في الركعة وأبا بكرة لم يرفع دون الصف وإلاّ لوقعت منه ركعة دون الصف.

المشكل الثاني ⇦ **وكذا أشكل بصلاة العجوز خلف الصف كما روى أنس قال** "فصليت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا"**قلت ولكن إنما سقط** عنها وجوب ذلك لعدم وجود صف ولهذا احتج به الشافعي على أن صلاة المنفرد تصح خلف الصف إذا تم الصف قلت والأولى لا يصلي منفردًا خلف الصف إلاّ أن يصلي جزءًا من صلاته يترقب قادمًا من وضوءٍ أو نحوه يقوم معه في الصف.

★ **فائدة** ⇦ **وأما جرّ رجل من الصف المتقدم إلى الصف** المتأخر فحديث الجرّ هذا باطل متروك لا تثبت به عبادة ولا يجوز به استشهاد ولا استدلال وعليه فلا صلاة لمنفرد خلف الصف إلاّ شيء من صلاة كترقب قادم يقوم معه في الصف.

الباب التاسع ـ في صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار ⇦ هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور فقد خفف الشارع عنهم فيصلون حسب استطاعتهم. **قال ا تعالى:** ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج٧٨) **وقال تعالى:** ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ **(البقرة٢٨٦)** **وقال تعالى** : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ **(التغابن١٦)**
فكلما وجدت المشقة وجد التيسير.

★ **قال النعماني** ⇦ وأهل الأعذار ثلاثة وهم المرضى والمسافرون والخائفون وجاء تسمية هذه الثلاث أعذار كما في حديث ابن **عباس** "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له **إلا من عذر**" (صحيح أبي داود ٥٦٠) فقيل لابن عباس ما العذر قال: "خوفٌ أو مرض" وأما السفر فلحديث النبي ﷺ "إذا مرض العبدُ أو سافر كتب الله له ما كان يعمل من العمل إذ كان صحيحًا مقيمًا" **(سبق) قلت والأصل** في صلاة هؤلاء قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ورفع الحرج عنهم. وعليه فليس من رفع الحرج عنهم ما يكون من الإلزام بصفة مخصوصة كمثل إلزام المريض القاعد بتكبيرة الإحرام من قيام فإن هذا ينافي ذلك الأصل الشرعي وإذا قيل أهل الأعذار فالأصل فيهم العذر والتخفيف ولكن على قيد ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

أ كيفية صلاة المريض ⇦ والمريض هو الذي اعتلت صحة بدنه سواء كان ذلك كليًا أو جزئيًا. ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائمًا على أية صفة كان ولو على هيئة الراكع لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظهره أو مستندًا إلى جدار أو عمود أو على عصا لقوله ﷺ "**إذا أمرتُم** بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" **(البخاري ٩/١١٧)** فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى جنبه لقوله ﷺ **لعمران** ابن حصين "**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**" **(البخاري ١١١٧)** فإن عجز عن ذلك كله صلى على حسب حاله لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ** مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتًا حتى لو صلاها بالإيماء لقدرته على ذلك مع النيّة ويومىء المريض المصلي جالسًا في الركوع والسجود برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع فإذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه.

★ **قال النعماني** ⇦ قوله المريض هو الذي اعتلت صحة بدنه سواء كان ذلك كليًا أو جزئيًا قلت ولكن على قيد فهو مريض باعتبار ما يعود عليه التكليف بمشقة يتأخر بها البُرءُ أو تزداد بها العلّة وعليه فليس كل مريض في الإطلاق هو مريض في الأعذار الشرعية يعني في الصلاة. **وأما قول المصنف** (ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائمًا على أي صفة كان) **قلت لقول النبي** ﷺ **لعمر بن** حصين إذ كانت به بواسير أي كان مريضًا "**صلِ قائمًا**" قلت ولأن الواجب لا يسقط إلاَّ بالعذر وقول المصنفون على أي صفةٍ كان. قلت لأن المعسور لا يُفقِدُ الميسور وأما قوله تعالى ﴿ **فَاتَّقُوا** اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فإن كانت الآية من جهة إسقاط للتكليف عنه ولكنها من جهة أخرى في تقييد ذلك بالاستطاعة والقدرة . **وأما قول المصنف "أو مستندًا إلى جدار أو عمودٍ أو على عصا" قلت فإن تكلّف ذلك** فلفعل السلف رضي الله عنهم فيما كانوا يستندون على العصي في صلاة الليل وذلك لأن الأصل القيام فلو تكلفه فذلك الأصل لقول النبي ﷺ " إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" **(البخاري ٤١٢)** قول المصنف فإن لم يستطع فعلى جنبه قلت يعني الأيمن لأن اليمين هو الأصل في الإطلاق فلا يكون الشمال إلاَّ بنص أو موجب بعدم استطاعته على اليمين لقول عائشة رضي الله عنها: " كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي شأنه كله" **(سبق)** وكذلك الأصل اليمين وإنما كانت الشمال على الاستثناء لخلائه وما فيه أذى فإن عجز عن ذلك كله صلّى على حسب حاله لقوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتًا حتى لو صلاها بالإيماء لقدرته على ذلك مع النيّة. **قلت لما فعل النبي** ﷺ في حال مرضه من أمره نسائه "**ضعوا لي ماءً**" **(البخاري ٦٨٧) فتكلف** ﷺ أن يصلي إلاَّ أن غشي عليه. قال يوميء المريض المصلي جالسًا في الركوع والسجود برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع. **قلت ولو استطاع السجود دون الركوع سجد لأن الأصل الشرعي** ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ - فصلاة المريض مبناها على قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولكن لا يُسقِط عنه واجبًا إلاَّ أن لا يستطيع وإن تكلف هذا الواجب بقدر ما يستطيع كما لو صلّى قائمًا ولو كان في صلاة قائمًا على هيئة الراكع. وأشهر من كان يصلي قائمًا على هيئة الراكع الشيخ ابن باز رحمه الله ففي آخر عمره كان جسده كزاوية قائمة رحمه الله .

سؤال ⇦ **لو تكلف المريض في الصلاة الاستناد على العصا . هل هذا جائز أم لا ؟**

★ **قال النعماني** ⇦ هذا جائز أما حديث زينب في نهي النبي ﷺ فهذا كان في النافلة والأصل في النافلة التخفيف. **والاستناد على** العصا من دفع المشقة أما التعلق بالحبل فذلك من تعذيب النفس المنهي عنه.

ب صلاة المسافـــر وتشتمـــل علـــى ⇦

أولاً ⇦ **قصر الصلاة الرباعية وفيه مسائل** :

★ **المسألة الأولى** ⇦ **(في حكم القصـر)** ⇦ لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر ودليل ذلك القرآن **والسنة والإجماع**. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ **(النساء: ١٠١)** والقصر جائز في السفر في حال الخوف وفي غيره فقد قال النبي ﷺ **لما سأل عن القصر وقد أمن الناس** "صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" **(مسلم ٦٨٦) ولأن النبي** ﷺ وخلفاؤه داوموا عليه فعن ابن عمر قال: "**إني صحبت رسول ا** ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله " **(مسلم ٦٨٩)** ثم ذكر عمر وعثمان رضي الله عنهما **وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعًا** " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " **(الإرواء ٥٦٤)**.

★ **قال النعماني** ⇦ قوله لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة للمسافر قلت والمشروعية هاهنا تعني الاستحباب وإلاَّ فهي مشكِلة في الوجوب وقد ذهب ابن تيمية إلى وجوب القصر قلت وهو راجح وذلك لأن النبي ﷺ لم يتم أبدًا في سفر ولو كان القصر مستحبًا لعارضه النبي ﷺ **بالإتمام** حينا ولذا قال ابن عباس" فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين اثنتين وفي الخوف **ركعة** "**(مسلم ٦٨٧)** أربعًا في الحضر واثنتين في السفر " وقوله فرض صريحٌ في وجوب القصر قلت بل صلاة السفر ركعتان هو **الأصل لقول عائشة** "فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر" **(البخاري ٣٥٠)**

فنفهم من هذا أن الصلاة في الحضر أربعًا هو الفرع وأن الصلاة ركعتين هو الأصل ولذا قال عمر – رضي الله عنه: " **صلاة السفر** ركعتان، صلاة الفطر ركعتان، صلاة الجمع ركعتان تمامٌ من غير قصر على لسان محمد"(**أحمد ٣٧/١**) قلت وهذا صريحٌ في إيجاب القصر وأما كونه رخصة فإن من الرخص ما يجب ومنها ما يُستحَب وقبول صدقة الله تعالى في جعلها ركعتين واجب. ولا يمتنع أن يسمى الواجب صدقة كما في قول رب العالمين ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... ﴾ (**التوبة: ٦٠**) **وأ**ما صيغة الآية ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ (**النساء: ١٠١**) فنفي الجُناح لا يعني نفي الحرج فالإباحة فالاستحباب . قال تعالى في كتابه : ﴿ **إِنَّ** الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بهمَا ﴾ (**البقرة: ١٥٨**) وعليه فصلاة القصر واجبة لا يشرع الإتمام في سفر إلاَّ إذا كنت خلف مقيم وهذا من اختيارات شيخ الإسلام رحمه الله تعالى. وأكبر قرينة على الوجوب أن **النبي** ﷺ لم يتم رباعية في سفر على الإطلاق وكان بعض السلف يقولون بأن القصر في السفر عزيمة وليس رخصة إذ لو كان رخصة لكان لك الخيار في الفعل وعدمه أما أن يكون عزيمة فلا خيار.

★ **قال المصنفون** ⇦ وأما الإجماع فالقصر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة وقد أجمعت عليه الأمة وعلى هذا فالمحافظة على هذه السنة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من تركها بل كره بعض أهل العلم الإتمام في السفر وذلك لشدة مداومة النبي ﷺ وأصحابه على هذه السُنّة وأن ذلك كان هديه المستمر الدائم.

★ **المسألة الثانيـة** ⇦ **في تحديد الصلاة التي يجوز فيها القصر** ⇦

الصلاة التي يجوز فيها القصرهي الصلاة الرباعيةوهي صلاةالظهر والعصر والعشاء ولا تقصرصلاة الصبح ولا المغرب إجماعًا لفعله ﷺ وأصحابه من بعده ولقول عبد الله بن عباس" فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين " (**مسلم ٦٨٧**) فدل على أن الرباعية هي المقصودة .

★ **قال النعماني**⇦الصلاةالتي يجوز فيهاالقصر هي الرباعية قلت بإجماع لم يختلفوا وذلك لأنه لم ينقل عن النبي قصر غير الرباعية

★ **المسألة الثالثة** ⇦ **في حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة** ⇦

حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ستة عشر فرسخًا تقريبًا وهي أربعة بُرُد وبالأميال ثمانية وأربعون ميلا وهو ما يقارب ثمانين كيلومترًا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا (وذلك في قوله " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم " (**البخاري ١٠٨٨**). **وكان ابن عباس وابن عُمر** يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر**فرسخًا**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما حد السفر بالمسافة فاضطرابٌ شديدٌ عند أهل العلم بلغ ستة عشر قولاً في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة . وحسبُنا ردًا لهذه الأقوال هي تكافؤها وتعارضها أي إن كل قول من هذه الأقوال له دليل يعارض الآخر فالأقوال إذا **تكافأت وتعارضت تساقطت وقد صحّ أن النبي** ﷺ وأصحابه قصروا دون تلك المسافة ورب العالمين سمى في كتابه السفر قلت والسفر **مسمى لكل مفارقة للوطن قربت أو بعدت فقال** : ﴿ **وإذا ضربتم** ﴾ والظاهر من الآية أن القصر يتعلق بكل ضرب في الأرض دون تحديد مسافة وهذا أضبط من جهة أخرى لأن حد السفر بالمسافة يتعذر على كثير من بني آدم ولا تتعلق الأحكام المشروعة بمثل هذا لأن مبناها على البيان والإيضاح وقد صحَّ أن النبي ﷺ قصر الصلاة في ذي الحليفة فعن أنس قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين" (**البخاري١٠٨٩ - مسلم ٦٩٠ والزيادة له**) ومن المعلوم أن بين المدينة وذي الحليفة ثلاثة أميال وهي مسافة لا تبعد كثيرًا عن المدينة النبوية ، وعن أنس قال: **كان رسول ا** ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين " (**مسلم ٦٩١**) "وظل عليًّا يقصر الصلاة وهو يرى بيوت الكوفة على مرمى بصره" ( ) ولم يأتي تسمية هذه المسافة في دليل من كتاب أو سُنّة أما ذكر ذلك عن السلف فإنما هو من باب الخبر وعليه فلا حد للمسافة بمعنى أني خرجت من وطني من بلد المقامة ثم بلغت نقطة الخروج التي يسمونها في العرف (**كرتة**) هنا يصدق عليّ أني مسافر ولي قصر الصلاة عند هذه النقطة**. وكذلك** من الجهات الأخرى وعليه فحده بالمسافة يتعذر وإنما كل ما يسمى عند الناس سفرًا تقصر فيه الصلاة لأن ضبطه بالمسافة يتعذر على كثير من بني آدم ولا يمكن أن تتعلق الأحكام الشرعية بمثل هذا لأن مبنى الأحكام الشرعية على البيان والإيضاح والصحابة **والنبي** ﷺ قصروا الصلاة فيما دون تلك المسافة. والأقوال في تحديد المسافة متعارضة متكافئة وهذا مما يوجب تساقطها إلاَّ في حالة وجود مرجح وهذا ما يعرف عندنا بالحديث المضطرب كما قال صاحب البيقونية: (وذا اختلاف سندٍ أو متنِ مضطرب عند أهَيْل الفني) وهو الذي يروى على وجوه متكافئة متعارضة وشرط ذلك أن تكون متكافئة متعارضة فإن أمكن الجمع فليس مضطرب وإن أمكن ترجيح رواية على رواية فليس مضطرب .

★**قال المصنفون**⇦ وأمانوعه ⇦ فهو السفر المباح كالسفر للتجارة والنزهة والسفر الواجب كالسفر للحج والجهاد والسفر المسنون **المستحب كا**لسفر للزيارة والسفر للمرة الثانية في الحج وعلى هذا فالسفر المحرم لا يجوز فيه القصر على رأي كثير من العلماء.

★**قال النعماني** ⇦ قلت وقيد المصنفون رخصة القصر بالسفر المباح كسفر التجارة والنزهة أو الواجب كالحج والجهاد أو المسنون كسفر الزيارة إلاَّ من السفر المحرم قلت يعني من سافر لمعصية ودليله أن الرخص لا تستباح بالمعاصي والذنوب وإنما الرخص جعلت لدفع المشاق ومثل العاصي ليس أهلاً للرخصة وإنما هو أهلاً للعقوبة قلت ولكن الله تعالى قال﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (**الاسراء١٥**) والله تعالى يعامل عباده بما هو أهله وليس بما هم أهله وما استوجب العقوبة في باب لا يستوجب العقوبة في باب آخر قلت ولنا في ذلك دليل وهو حديث(**المصراه**)وهوالذي يربط ذراع البهيمة لتظهر بطنها منتفخة باللبن وهذا تدليس وغش فلو باعها على رجل فلهذا

الرجل خيارثلاثةأيام وبعد الثلاثةأيام لا خيار له ولكن لوجاءبها خلال الثلاثة أيام هل يستحق هذا البائع الغاش حقًا في اللبن الذي شربه المشتري قال "من ابتاع شاةً مصراةًفهو فيها بالخيارثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر(مسلم١٥٢٤) وفي رواية ابن ماجه " فهو بالخيار إذا حلبها" (ابن ماجه٢٢٣٩) فانظر مع أنه ظالم إلاّ أن الإسلام لم يضيع حقه في اللبن الذي أخذه المشتري منها مما يدل على أن الإسلام لم يعاقبه هناك إن كان غاشًا مدلسًا هاهنا لأن الأصل الشرعي لا تذر وازرة وزر أخرى وهذا إذا كان القصر رخصة ولكن القصر في السفر عزيمة إذ الأصل في صلاة السفر كونها ركعتين بل هذا أمعن في العقوبة لأنك إن عاقبته بأن يصلي رباعية خففت عنه من عذاب المساءلة والعقوبة في تلك المعصية لكنك لو أعطيته الرخصة حصلت جزاءه وافيًا كاملاً على تلك المعصية ورب العالمين لا يجمع على عبده عقوبتين. وعليه فمنعه الرخصة من قبيل العقوبة والعقوبة لا تكون إلاّ بنص كتابٍ أو سنّة وليس للبشر عقوبة العباد فيجوز القصر في كل سفر ولا يخص السفر المباح فقط بل يجوز القصر في سفر المعصية وذلك لأن:

١- الشارع سمى السفر ولم يقيده بشرط الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب.

٢- لأن القصر في السفر عزيمة أي واجب وليس رخصة يخير في فعلها أو تركها.

٣- لأنه لا عقوبة إلاّ بنص ولم يأتِ النص على سقوط القصر في حقه دون غيره.

٤- بل هذا أمعن في العقوبة أن لا يحرم الرخصة من جهة فلو أراد الإنسان أن يعذب إنسانًا أساء إليه فليحسن هو إليه.

★ **المسألة الرابعة ⇦ هل يقصر من نوى الإقامة ؟**

من نوى الإقامة يحتاج إلى تفعيل وبيان ذلك أنه إن نوى الإقامة المطلقة لم يقصر لانعدام السبب المبيح للقصر في حقه كذلك وإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أو أقام لحاجة وظن ألا تنقضي إلاّ بعد أربعة أيّام " **لأن النبي** ﷺ أقام بمكة فصلّى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها. وذلك أنه ﷺ**قدم صبح رابعة ذي الحجة** – فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح ثم خرج إلى منى " **(مسلم١٢٤٠)** فمن أقام أربعة أيّام أو أقل مثل إقامته ﷺ**قصر ومن زاد أتم . ذكره الإمام أحمد (المغني٢/١٤٣-١٣٥)قال أنس " أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة " (البخاري١٠٨١)** ومعناه ما ذكرنا لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر ويقصر إن أقام لحاجة بلا نيّة الإقامة فوق أربعة أيّام ولا يدري متى تنقضي أو حبس ظلمًا أو بمطر ولو أقام سنين. **وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر** يقصر ما لم يُجمع إقامة

★ **قال النعماني** ⇦ قلت ولا مدةً للإتمام والذي في الحديث هو حكاية خبرٍ عن النبي ﷺ ليس فيه أنه أتم بعدها بل صحّ عن ابن عباس أنه قال " أقام النبي تسعة عشر يومًا يقصر " **(البخاري١٠٨٠) وكذا في تبوك فعن جابر قال: "أقام رسول ا ﷺ بتبوك** عشرين يومًا يقصر الصلاة " **(الإرواء٥٧٤) ورب** العالمين سمى السفر ولم يجعل له مدة وصحّ عن ابن عمر أنه قصر الصلاة ستة أشهر بأذربيجان لم يتم"**(الإرواء٥٧٧)** قلت وذلك لأنها صلاة السفر فهي مشروعة متى وجد سببها وعليه قلت يقصر ما لم يجمع إقامة فإن نوى الإقامة من أول يوم أتم.

المسألة الخامسة⇦الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة⇦ هناك صوروحالات تستثني من جوازالقصرفي السفر منها:

١ **إذا ائتم المسافر بمقيم** ⇦ فيلزمه الإتمام لقوله ﷺ " إنما جعل الإمام ليؤتم به " **(سبق) ولقول ابن عباس لما سئل عن الإتمام** خلف المقيم " **تلك سُنّة أبي القاسم** ﷺ " **(الإرواء ٥٧١)**.

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت للأصل الشرعي** " إنما جُعل الإمام ليؤتم به"**(سبق)** ولأنه كم من واجبات تسقط لهذا السبب وهو الائتمام بالإمام كمثل نسيان الإمام للتشهد الأوسط فهذا يوجب على المأموم المتابعة وذلك لأن وجوب الاقتداء بالإمام أعلى وقد قال ابن عباس **في ذلك "تلك سُنة أبي القاسم"(سبق)**.

٢ **إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم** ⇦ فإذا دخل رجل في الصلاة خلف إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم كأن يكون في المطار ونحوه فإنه يلزمه الإتمام لأن القصر لا بد له من نيّة جازمة أما مع التردد فإنه يتم.

★ **قال النعماني** ⇦**قلت فالأصل الإقامة لأن** السفر عارض على الإقامة وفي الإتمام من احتياط للعبادة. والأصل الأخذ بالاحتياط.

٣ **إذا ذكر صلاة حضر في السفر** ⇦ كرجل مسافر وفي أثناء سفره تبين أنه صلى الظهر في بلده بغير وضوء أو تذكر صلاة فائتة في الحضر هنا يلزمه أن يصليها تامة لقوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"**(سبق)** يعني يصليها كما هي ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فيجب عليه قضاؤها تامة.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لأنها قضاء والأصل في القضاء أنه يقضى على نحو الأداء من قضى المغرب قضاها جهرًا ومن قضى العشاء قضاها جهرًا لأن القضاء يكون على نحو الأداء.

★ **قال ابن تيمية** ⇦ يكون فعله إيّاها بعد تذكرٍ أو انتباه مِن الأداء لا من القضاء. قلت لأن هذا هو وقت الصلاة بالنسبة لهُ هو ولأن حال نومه لم يكن مكلفًا فلما قام أصبح مكلفًا من هذه الساعة فيصليها أداءً على نحو ما كانت.

٤ **إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها** ⇦ كأن يصلي المسافر خلف مقيم فيلزمه في هذه الحالة الإتمام فإذا فسدت عليه هذه الصلاة ثم أعادها لزمه إعادتها تامة لأنها إعادة لصلاة واجبة تامة.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت كمن صلى خلف إمام مقيم فأحدث في التشهد فأعادها فهل يجب عليه الإتمام أم القصر .**قلت** وإنما يجب عليه القصر لا الإتمام لأن الإتمام في حقه كان سببه عارض وهو الاقتداء بالإمام فإذا ذهب السبب العارض عاد إلى أصل القصر.

٥ **إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة أو الاستيطان** ⇦ إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة في البلد الذي سافر إليه دون أن يقيد ذلك بزمن معيّن أو عمل معين وكذلك إذا نوى اتخاذ هذه البلد وطنًا له فإنه يلزمه إتمام الصلاة لأنه قد انقطع حكم السفر في حقه فإذا قيد السفر بزمن معين ينتهي أو عمل ينقضي فإنه مسافر يقصر الصلاة.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لأنه بهذه النيّة أي اتخاذ البد وطنًا له سار مقيمًا فلا يباح له القصر لانعدام سببه وهو السفر.

ثانيًا ⇦ **الجمع بين الصلاتين وفيه مسائل** :

★ **المسألة الأولى** ⇦ **في مشروعية الجمع بين الصلاتين ومن يباح له ذلك** ⇦

- يباح بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما لحديث معاذ.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت بل يستحب لأن الجمع من فعله ﷺ وأفعاله عبادة لا تنزل عن رتبة الاستحباب خاصة أن الجمع رخصة والأخذ بالرخصة مستحب ويصير وقت الصلاتين في حقه وقتًا واحدًا. قلت والجمع يكون للظهرين والعشائين فلا يدخل عمل الليل في النهار ولا عمل النهار في الليل لأن الله تعالى لا يقبل عمل الليل بالنهار ولا عمل النهار بالليل إلاَّ لعذر كالصوم.

★ **قال المصنفون** ⇦ في وقت إحداهما لحديث معاذ " **أن النبي** ﷺ كان في غزوة تبوك إذ ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا وإذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب **والعشاء**."(**الإرواء٥٧٨**).

★ **قال النعماني** ⇦ قلت ولا فرق أن يجمع تأخيرًا أو أن يجمع تقديمًا لفعل النبي ﷺ من جمعه تقديمًا أو تأخيرًا وذلك لأن الأصل في الرخص أن لا تضيق.

★ **قال المصنفون** ⇦ **وسواء أكان سائرًا أم نازلاً** لأنها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت ولا فرق بين سائر أو نازل لأن سبب الجمع هو السفر وكلٌ يسمى مسافرًا فيجوز له الجمع لأن المشقة حاصلة مطلقًا بالسفر لا تتعلق بنزول أو سير كما قال ﷺ "**السفر قطعة من العذاب**"(**البخاري١٠٠٣**) وبيان هذه المسألة أن فريق من أهل العلم قال يقصر طالما أنه راكب وكذلك يجمع فإذا توقف القطار سرتُ بهذا نازلاً فهل تجمع وتقصر. فعلى قول بعض أهل العلم لا يجوز لك لأنك نزلت وهذا خطأ لأن كلاً يسمى مسافرًا والشرع لم يفرق بين النازل والسائر والسفر **على كل حال قطعة من العذاب توجب الرخصة والمشقة**.

★ **قال المصنفون** ⇦ **إلا أن الأفضل للنازل عدم الجمع لأن النبي** ﷺ لم يجمع بمنى وقد كان نازلاً .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لم يجمع بمنى وقد كان نازلاً لأن الجمع بمنى لا يتعلق بالسفر وإنما الجمع بمنى نسك بقرينة أنه جمع بعرفة وجمع بمزدلفة فتبين بذلك أنه لم يجمع هاهنا وجمع هناك لتعلق الأمر بالنُسُك بقرينة أن المكي يجمع ويقصر وليس مسافرًا .

★ **قال المصنفون** ⇦ ويباح الجمع لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة لقول ابن عباس " **جمع رسول ا** ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر" وفي رواية "من غير خوف ولا سفر" (**مسلم٧٠٥**) فلم يبق إلاَّ عذر المرض ولأنه ﷺ " أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين" فعن حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ قال لها : "فإن قويتِ على أن تؤخري الظهروتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي" (**الإرواء١٨٨**) والاستحاضة نوع من المرض وقد قيل لابن عباس في الحديث الماضي لما فعل ذلك **قال** " لكي لا يحرج أمته"(**مسلم٧٠٥**) فمتى لحق الإنسان مشقة وحرج بترك الجمع جاز له الجمع مريضًا كان أو معذورًا بغير المرض مقيمًا كان أو مسافرًا.

★ **قال النعماني** ⇦ قوله ويباح الجمع لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة قلت. وهو الجمع في الحضر وهو رخصة ولكن من غير أن تكون راتبة لأن الأصل قوله تعالى﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾**وقد بوّب** عليها ابن تيمية فقال(باب الجمع بين الصلاتين من غيرسفر ولا مطر)وبين أنها لا تكون راتبةلحديث ابن عباس"كنا نصلي سبعًا وثمانية على عهدرسول الله ﷺ"( ) فليس في الرواية عذر المرض ولكن على شرط المشقة. قلت وأما جمع المُستحاضة فهو جمعٌ صوري وليس من حقيقة **الجمع إنما** يشبه الجمع لأن المستحاضة تصلي الظهر في وقته قبل خروجه وتصلي المغرب في وقته قبل خروجه فلم تكن على هذا المعنى من حقيقة الجمع قلت وقول المصنف من غير خوف ولا مطر فيلحق بهما المرض وقوله من غير خوفٍ ولا سفرٍ فيلحق بهما المرض ولكن من غير أن تكون عادةً.

★ **قال المصنفون** ⇦ ومن الأعذار التي تبيح الجمع أيضًا غير السفر والمرض:

١ **المطر الكثيف الغزير**⇦ الذي يبل الثياب ويلحق المكلف بسببه مشقة.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لما كان المطر عذرًا في ترك الجماعة كان عذرًا في الجمع لأن تسميته عذرًا هناك يوجب كونه عذرًا هاهنا.

٢ **الوحل والطين** ⇦ وذلك إذا كان يشق على الناس بسببه المشي.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وهو من المطر الكثير وتجمع بينهما علة المشقة.

٣ **الريح الشديدة الباردة** ⇦ التي تخرج عن العادة وغير ذلك من الأعذار التي يلحق بالمكلف مشقة إذا ترك الجمع معها.

★ **قال النعماني** ⇦ والريح الشديدة وهي في معنى المطر الكثير وعلة المشقة مشتركة في الثلاث فيباح بها الجمع لأنه إذا أبيح الجمع من غير عذر أبيح الجمع بتلك الأعذار خاصة أن ابن عباس سمى المطر عذرًا ومتى سمي المطر عذرًا ألحق به سببه وهو الريح الشديدة الباردة وألحقت به نتيجته وهو الوحل والطين.

★ **قال ابن تيمية** ⇦ "والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم مثل أن يكون الماءبعيدًا في فعل الصلاة وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل العمل الذي يحتاجون إليه فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين" (مجموع الفتاوى ٤٥٨/٢١)

★ **المسألة الثانية ⇦ في حد الجمع المشروع** ⇦

وحد الجمع المشروع هو الجمع بين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالنسبة للمسافر ومن في حكمه وكذا الجمع في الحضر بسبب المطر وما في حكمه فيجوز بين العشاءين والظهرين لحديث ابن عباس الماضي قبل قليل (مسلم٧٠٥) وقد فعله أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولأن العلة من الجمع بين العشاءين وجود المشقة وهي في الظهرين أيضًا .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت سواء جمع الظهرين تقديمًا أو تأخيرًا وتسميتهما ظهرين دلّ على أن وقتهما في الجمع يكون واحدًا وكذا تسميتهما عشاءين كما يدل على أن أولى الجمع ما كان في الظهر للنهارية وما كان في العِشاء لليلية. قلت أما أن يُجمع العصر والمغرب فليس هذا في دين الله البتة وأفحش منه جمعًا ما يجمع الصلوات الأربع لغير علّة المرض فبعض أهل اليمن يجمعون الصلوات الأربع ويسمونه بجمع التخزين فيأكل الرجل منهم القات صباحًا فإذا أكل القات ظهرًا قام بجمع الأربع صلوات ويخزن إلى ما شاء ا . وقد طرحت هذه المشكلة فيما يسمى عندهم بمجلس الشعب فسئل رئيس مجلس الشعب عن عمل الدولة في القضاء على هذا المخدر فقال وعد الرئيس أن يمتنع عن أكل القات بنفسه وكان الشيخ مقبل يتمثل بشعر:

إنما القات حشيشٌ أخضرٌ ليس يعرفه البشر ... إذا أكلتــه أمــة فاعذروهم فإنهـم بقـــر

الباب العاشر ـ في صلاة الجمعة

★ **المسألة الأولى ⇦ حكمها ودليل ذلك** ⇦

الجمعة فرض عين على الرجال لقوله سبحانه﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(الجمعة٩) ولقوله ﷺ "**رواح الجمعة واجب على كل محتلم** " (صحيح الجامع ٣٥٢١) ولقوله " لينتهينّ أقوام عن وَدعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " (مسلم٨٦٥) .

★ **قال النووي رحمه الله** ⇦ "فيه أن الجمعة فرض عين " (شرح النووي على مسلم١٥٢/٦).

★ **قال النعماني** ⇦ "قلت وهذا محل إجماع نقله غير إمام أشهرهم ابن قدامة المقدسي"(المغني١١١/٢) وأما قوله (فاسعوا)ظاهرٌ في إفادة الوجوب وقوله (وذروا البيع). فلما حرّم البيع دل ذلك على وجوبها لأنه حرم لأجلها مباحًا ولا يُنهى عن مُباح إلاّ أن يكون مُفضيًا إلى ترك واجب.

★ **قال الحافظ بن حجر** ⇦ قوله (إذا نودي) فالنداء من شعائر الواجبات فلما جعل لها نداءً دلّ على وجوبها لأن ما ليس بواجب لا نداء له أ.ت. قلت وقوله ﷺ "**رواح الجمعة واجب**" فقوله (واجب) لا يحتمل إلاّ الوجوب وفي قوله (رواح) معنى حسنًا وهو إشارة لوقت الجمعة والرواح هو قريبٌ من الزوال قلت والجمعة قيل اسم فاعل لأنها سبب اجتماع الناس وإذا كانت بتسكين الميم فهي اسم مفعول لأنها محل اجتماع الناس. إذًا فالجمعة لغة معنىً في اجتماع الناس وعليه فيستحب أن تكون في المساجد الجامعة لأنه أقرب إلى معنى الاجتماع يشهد لهذا ما قال د. بكر بن أبي زيد ولم تكن تصلى جمعة في المدينة النبوية على كثرة مساجدها إلاّ في المسجد النبوي الجامع وقد ذكر شيء قريب منه العلامة الألباني بل وأشار إلى ما تقوم عليه الزوايا والتكايا من الدعوة إلى الحزبية والطائفية. قوله ﷺ " لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم" (سبق) وتلك عقوبة وهي عقوبة الختم على القلوب ولا يخفى ما فيها من شدة ومثل هذه العقوبة لا تترتب إلاّ على ترك واجب فكيف إذا كانت العقوبة شديدة.

★ **قال النووي** ⇦ فيه أن الجمعة فرض عين . قلت والمروي عن الشافعي أنها فرض كفاية فهذا كذبٌ عليه كما قال المروزي "لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي وبيّن الشيرازي سبب الخطأ فقال أن الشافعي لما قال "ومن وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد" فهموا أنها فرض كفاية لأن العيد عند الشافعي فرض كفاية .**قلت أي** أن هذا ليس منطوق الشافعي وإنما هذا مفهوم عنه لفظًا.

★ **المسألة الثانية ⇦ على من تجب** ⇦

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل قادر على إتيانها مقيم فلا تجب على عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مجنون أو مريض أو مسافر لقوله ﷺ "**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة** إلاّ أربعة عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" (الإرواء٥٩٢) وأما المسافر فلا تلزمه الجمعة لأن النبي ﷺ لم يكن يصليها في أسفاره وقد وافق يوم عرفة في حجته جمعة ومع ذلك صلاها ظهرًا وجمع العصر معها أما المسافر الذي ينزل بلدًا تقام فيه الجمعة فإنه يصليها مع المسلمين وإذا حضرها العبد أو المرأة أو الصبي أو المريض أو المسافر صحّت منه وأجزأته عن صلاة الظهر.

★ **قال النعماني** ⇦ قوله على كل مسلم (**ذكر**) فكونها تجب على الذكر أنها لا تجب على النساء لحديث طارق بن شهاب من قوله "**الجمعة حق واجب على كل محتلم إلا أربعة عبد مملوك** أو امرأة أو صبي أو مريض" (**الإرواء٣/٥٧**)**فذكر المرأة والأصل عام أن** صلاة المرأة في بيتها خير قلت ولا تستحب لها الجمعة للعموم السابق والقياس على العيد فاسد لأن العيد لا يتكرر بخلاف الجمعة تتكرر وعليه فخروج النسوة يوم الجمعة لا يستحب لأن النسوة لم تكن تخرج على عهد النبي ﷺ إلى الجمعة بهذه الطريقة وخروج المرأة مرتين في العام لا يقاس عليه إخراجها كل جمعة. قلت فإن صلّت الجمعة لم تجب عليها الظهر وفعل بعض النسوة من صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة بدعوى أن الجماعة لم تجب فكانت نافلة ولا تجزئ نافلة عن فريضة.**قلت ولكن لمّا صلّت الجمعة وجبت** عليها فصارت بهذا واجبة ما تلبست بها فتجزئها عن فريضة وذلك لأصلٍ عام أن الصلوات خمس.ـ أما قوله (**حر**) قلت لحديث طارق بن شهاب (**إلا أربعة**) فذكر العبد المملوك وذلك لأن العبد المملوك محبوسٌ لحق صاحبه ليس هو من أهل الجمع ولا الجماعات وذلك **بما خفف** الشارع عنه وفارق بينه وبين الأحرار فلم تجب عليه الجمعة بهذا الأصل.ـ أما قوله (**بالغ**)**فلا تجب الجمعة على صبي** لحديث طارق بن شهاب وهو نصٌ في عدم وجوب الجمعة عليه والأصل الشرعي أن القلم رفع عن الصبي حتى يحتلم إلاَّ أنه يستحب له شهود الجمعة وذلك لقوله ﷺ " **علموا** أولادكم الصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"(**سبق**) وهذا نصٌ في استحباب شهوده الجمعة بتعليمه الصلاة لسبع وبإلزامه بها لعشر ويشهد أيضًا لهذا نزول النبي ﷺ **من على المنبر حاملاً الحسن** والحسين قارئًا الآية صدق الله ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ** فِتْنَةٌ ﴾ (**التغابن: ١٥**) فهذا دليل على شهودهم الجمعة. قوله (**عاقل**) وذلك لرفع القلم عن المجنون بالأصل الشرعي العام وهو "**رفع القلم عن ثلاثة وذكر المجنون**"(**سبق**)**قلت وكذلك من** غلب عليه الجنون ممن تقطع جنونه والعبرة بإدراكه حال الجمعة فإن أفاق وجبت عليه.ـ**قوله** (قادر على إتيانها) قلت يعني صحيح وليس مريضًا وذلك لحديث طارق بن شهاب الماضي ولأصل رفع الحرج في الشريعة عن المريض ولحديث العموم (**من سمع النداء** فلم يأته فلا صلاة له إلاَّ من عذر)(صحيح أبي داود٥٦٠) . **وسئل ابن عباس عن العذر قال**(خوفٌ أو مرضٌ)(ضعيف) **وأثر ابن عمر** أنه سمع الصريخ بسعيد بن زيد بن الخطاب فترك الجمعة(معرفة السنن والآثار٦٣٧٠) ومتى ترك ابن عمر الجمعة لتطبيب سعيد بن زيد فلم تجب الجمعة على سعيد بن زيد من باب أولى وقد صح عن جابر أن النبي ﷺ**قال:** " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمع يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك" (**٣٠/٥٧**).

قلت فائدة ⇦ ويلحق بالمريض الطبيب لأن أصل نفي الوجوب عن المريض لدفع المشقة عنه وكان من دفع المشقة عنه وجود الطبيب معه فتكون بذلك ليست واجبة عليه. قلت ولكن يخص بذلك الطبيب المنشغل بالمريض حال الجمعة كأطباء الاستقبال والعناية المركزية. ـ قوله (مقيم) قلت فلا تجب الجمعة على مسافر لحديث ابن عمر فيما أخرج ابن حبان أن النبي ﷺ**قال** "ليس على مسافر جمعة " (**الإرواء٥٩٤**) ولحديث جابر المتقدم وقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فقال الرجل لولا الجمعة لسافرت فقال عمر اخرج **فإن الجمعة لا تحبس عن سفر**) (البيهقي٣/١٨٧) قلت والحديث المروي " من سافر يوم الجمعة فإن الملائكة تلعنه" فيه ابن لهيع فلا يصح بحال ولكن لا يجوز التعبد لله بسفر يوم الجمعة فتلك بدعة كما قال الألباني رحمه الله. ــ٠ **قلت وأما قول المصنف** (أما المسافر الذي ينزل بلدًا تقام فيه الجمعة فإنه يصليها مع المسلمين) قلت ولم أجد دليلاً على الوجوب إلاَّ ما يكون من دفع سوء الظن ودفع سوء الظن واجب إلاَّ أن وجوب صلاة الجمعة للمسافر مع أهل البلد يضعف لأصل عدم وجوب الجماعة والجمعة على المسافر.

★ **المسألة الثالثة** ⇦ **وقت الجمعة هو وقت الظهر** ⇦من بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء كطوله لحديث أنس بن مالك " **أن النبي** ﷺكان يصلي الجمعة حين تميل الشمس" (**البخاري٩٠٤**) وهو المروي عن أصحاب النبي ﷺ من فعلهم"(**فتح الباري٢/٤٥٠**) وعلى هذا فمن أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها فقد أدركها وإلاَّ صلاها ظهرًا لقوله ﷺ " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**"(**سبق**) **وعن ابن عمر قال** "إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإن وجدهم جلوسًا صلى أربعًا"(البيهقي٣/٢٠٤)

★ **قال النعماني** ⇦ قلت ويجوز أن تتقدم صلاة الجمعة على الزوال لما صحّ عن **أصحاب النبي** ﷺ من قوله" صليت مع النبي ﷺ فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار"(**الإرواء٥٩٥- ضعيف**) وهذا دليل على مشروعية تقدمها على الزوال وكذا كان من فعل أبي بكر وعمر أما فعلها عند الزوال فلما روى أنس (**أن النبي** ﷺكان يصليها حين تميل الشمس قلت ولما كانت **صلاة الجمعة** محلاً لصلاة الظهر على القول بأنها بدلٌ عنها في وقتها أي في الزوال قلت والأمر واسع يرجع فيه إلى نظر الإمام وما يكون أرفق بالمسلمين كما هو معلوم إذ كان النبي ﷺ ربما يبرد بالصلاة وربما يسفر بها لهذا الأصل. ـ قلت وقوله (من أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها فقد أدركها) يعني من أدرك الإمام راكعًا في الثانية من الجمعة فقد أدرك الجمعة فإن لم يدركه راكعًا صلى أربعًا لأن دون الركعة لا يسمى صلاة فلما لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة.

★ **المسألة الرابعة** ⇦ (**الخطبة**) ⇦ الخطبة ركن من أركان الجمعة لا تصح إلاَّ بها لمواظبته ﷺ عليها وعدم تركها أبدًا وهما خطبتان يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدما على الصلاة.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت قال العلامة العثيمين "ولو لم تكن الخطبة لما كان للجمعة فضلٌ على سائر الصلوات" قلت ويجب التفريق ما بين كون الخطبة شرط لصحتها يعني في حق الإمام وكون الجمعة واجبة في حق المأموم فلا يجوز للإمام أن يصلي بلا خطبة ولهذا **قال ا تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (**الجمعة٩**) ولهذا قال النبي ﷺ " **من لغى** وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا"(**أبو داود٣٤٧**) قلت فلما بطلت خطبتها باللغو والكلام عادت ظهرًا فدلّ على أن خطبتها شرط وهذا وجه مفارقتها أي لسائر الصلوات. وعليه فالقول باستحباب الخطبة في حق الإمام ضعيف وكان بعض السلف يقول إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين قلت وعلى هذا تصير الخطبة شرط لصحتها وإلاَّ تكون الجمعة قد وقعت ناقصة الأركان خداج.

★ **المسألة الخامسة** ⇦ **في سنن الخطبة** ⇦

★ **قال المصنفون** ⇦ ويسَنّ الدعاء للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت من غير أن يكون دعاءً رتيبًا فالدعاء الرتيب من الخطيب بدعة فإن النبي ﷺ **ولن دعى** كما في حديث عمارة بن رؤيبة "دعى وأشار بإصبعيه"(**مسلم٨٧٤**) إلاَّ أنه لم يداوم عليه وقد كان يفعله أي الدعاء لحاجة كما في حديث أنس " دخل رجل المسجد فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل .... الحديث "(**البخاري٩٣٣**) وأما الحديث المروي "كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة"(**البزار٢/٣٠٧**- قال الهيثمي في المجمع ضعيف) فليس فيه تعيين الخطبة ولا يلزم من كونه أنه يستغفر كل جمعة أن يكون ذلك في الخطبة .

★ **قال ابن العثيمين** ⇦ " فإن صح هذا الحديث فهو أصل في الموضوع وحينئذ لنا أن نقول إن الدعاء سنة أما إذا لم يصح فنقول إن الدعاء جائز وحينئذٍ لا يُتخذ سنة راتبة يواظب عليه لأنه إذا اتخذ سنة راتبة يواظب عليه فهم الناس أنه سُنة وكل شيء وجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه"(**الشرح الممتع ٦٦/٥**)

★ **قال النعماني**⇦ قلت ولا يصح حديث في دعائه على المنبر يوم الجمعة دعاءً رتيبًا والقول بأن تلك الساعة هي ساعة إجابة فهذا محل خلاف وفيه نظر.

★ **قال المصنفون** ⇦ مع الدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتوفيق لأنه ﷺ " كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بإصبعيه **وأمن الناس** "(**سبق**).

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما الدعاء لولاة الأمور فهو سُنّة لازمة بل ذهب بعضهم إلى وجوبه كما ألّف بعض الحنابلة (دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام)

★ **قال الفضيل** ⇦(لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها في السلطان)

★**قال النعماني**⇦ قلت إلاَّ أن الدعاء لولاة الأمور على المنبر قد قال فيه الشقيري رحمه الله (بدعة وهو من محدثات الأمور لم يكن على عهد أصحاب النبي ﷺ).

★ **قال المصنفون** ⇦وأن يتولاهما مع الصلاة واحد

★ **قال النعماني** ⇦ قلت واستخلاف غير الإمام في الصلاة بدعة وليس في ذلك سنة ولو كان أقرأ عباد الله ولم يكن أبدًا من عمل **أصحاب النبي ﷺ ولا السلف** .

★ **قال المصنفون** ⇦ ويرفع صوته بها حسب الطاقة

★ **قال النعماني** ⇦ **لما كان النبي** ﷺ إذا خطب يرفع صوته قد احمر وجهه كأنه منذر جيشه. قلت وهذا معنى في الخطبة إذ الخطبة في اللغة الخطب وهو الأمر العظيم .

★ **قال المصنفون** ⇦ وأن يخطب قائمًا لقوله تعالى : ﴿ **وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ (**الجمعة١١**) . **وقال جابر بن سمرة "كان رسول ا** ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه يخطب جالسًا فقد كذب"(**مسلم٨٦٢**) وأن يكون على منبر أو مكان مرتفع لأنه ﷺ " كان يخطب على منبره " وهو مرتفع ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً **لقول ابن عمر "كان النبي ﷺ** يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس " (**البخاري٩٢٨**).

★**قال النعماني** ⇦ وقولهم (وأن يخطب قائمًا) قلت وجوبًا لا استحبابًا لقوله تعالى: ﴿ **وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ ولهذا لما خطب(**عبد الرحمن بن أم الحكم**) جالسًا على المنبر قيل انظروا إلى هذا الخبيث يخطب جالسًا وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ ولهذا قال جابر بن **سمرة** (فمن نبّأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب)(**سبق**) وعليه فما كان هذا الإنكار بوصف الفاعل بالخبث إلاَّ لوجوب الخطبة من قيام فلا يخطب جالسًا إلاَّ لعذر كما قال ابن قدامة **المقدسي**.

قال المصنفون ⇦ ويسن قصر الخطبتين والثانية أقصر من الأولى لحديث عمّار مرفوعًا " أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فإن من البيان لسحرا" (**مسلم ٨٦٩**) . والمئنّة هي العلامة.

★ **قال النعماني** ⇦**قلت مئنّة من فقهه** أي علامة على فقهه وهذا ظاهرٌ في الحث على قصر الخطبة ليس على الوجوب والإلزام فإن **خُطب النبي** ﷺ كانت تطول وتقصر كما قال ابن القيّم بحسب الحاجة وكذا خُطبه العارضة أطول من الراتبة كما أخرج البيهقي عن أبي **الدرداء أن النبي** ﷺ**قرأ** (ق ، وآيات من الزخرف) **على المنبر** فعن أم هشام قالت ما حفظت سورة (ق) **إلا من فيّ رسول ا** ﷺ يخطب بها كل جمعة"(**مسلم٨٧٢**) وكذا ما روي عن صفوان بن يعلي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأعلى المنبر﴿ونادوا يا مالك﴾ (**البخاري٣٢٦٦**) **وقراءة**(ق)بالتجويد لا يكون إلاَّ بتطويل الخطبة ويتأكد استحباب التقصير **من عموم أمره**ﷺ بالتخفيف والرفق خاصة وقد وصف عبد الله بن أبي أوفى طول الخطبة باللغو وعليه فيجوز إطالة الخطبة أحيانًا والأصل التطويل والضابط في هذا اقتضى بأضعفهم مع مراعاة الظروف التي تستدعي الإطالة كتشوق الناس في أيام القربة والطاعة كرمضان والظروف التي تقتضي التقصير كأيام الحر والبرد ونحوها .

قال المصنفون ⇦ويُسَن أن يُسلّم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم لقول جابر"**كان رسول ا ﷺ إذا صعد المنبرسلم**"
(صحيح سنن ابن ماجه١/١٨٣)
ويُسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن لقول ابن عمر"**كان النبي**ﷺ يجلس إذا صعدا لمنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب
(صحيح أبي دواود١٠٠٢)

قال النعماني ⇦ قلت في سنة السلام على المأمومين يعني يقول السلام عليكم وأحب أن يزيد إلى الرحمة لأن ذلك أبلغ في السلام وأعظم أجرًا كما لا يخفى.

قال المصنفون ⇦ ويسن أن يعتمد الخطيب على عصا ونحوها ويسن أن يقصد تلقاء وجهه لفعله ﷺ **ذلك** .

قال النعماني⇦قال ويسن الاعتماد على عصاونحوه قلت لفعلهﷺمن أنه كان إذاخطب اعتمدعلى قوسٍ ونحوه(**أبوداود١٠٩٦-مسلم٢٩٤٢**)
ولكن ذكر ابن القيّم رحمه الله أن ذلك كان قبل اتخاذ المنبر ولم يروى عنه أنه اعتمد على عصا أبدًا بعد **اتخاذ المنبرقلت وأما** الاعتماد على السيف فمنكر لأنه لم يكن من فعله ﷺ.

المسألة السادسة ⇦ **ما يحرم فعله في الجمعة** ⇦ يَحرُم الكلام والإمام يخطب لقوله ﷺ "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا" (**أحمد ١/٢٣٠**). ولقوله ﷺ "**إذا قلت لصاحبك أنصت والإ**مام يخطب فقد لغوت" (**البخاري٣٩٤**) أي تكلمت باللغو وهو الكلام الباطل المردود.

قال النعماني ⇦ قلت إلاّ أن يكون الكلام مع الإمام لطلب دعاء أو مسألة كما في حديث أنس الذي مرّ معنا. قلت وأما كون الكلام فهو يحرم ولو كان بذكر الله لأن النبي ﷺ**قال "إذاقلت لصاحبك أ**نصت والإمام يخطب فقد لغوت "(**سبق**) فجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغوًا لوقوعه حال الخطبة.

قال المصنفون ⇦ ويحرم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة لقوله ﷺ لرجل رآه يتخطى الرقاب "اجلس فقد آذيته"(صحيح ابن ماجه ٩١٦)
ففيه أذيّة للمصلين وإشغالٍ لهم عن سماع الخطبة.

قال النعماني ⇦ وهذا فيه تحريم من جهتين أمره بالجلوس ووصفه الفعل بالإيذاء ولا يخفى ما فيه من الإيذاء من كسر خاطر المسلمين لما يأتي أخيرًا ويجلس أولاً.

قال المصنفون ⇦ وأما الإمام فلا بأس بتخطيه الرقاب إن لم يمكنه الوصول على مكانه إلاّ بذلك.

قال النعماني ⇦ قلت لأن الإمام يجوز في حقه ما لا يجوز في حق غيره بقرينة أنه لا تجب عليه تحيّة مسجد فقد كان النبي ﷺ يدخل فيسلم فيجلس على المنبر.

قال المصنفون ⇦ ويكره التفريق بين اثنين لقوله ﷺ "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلّى ما كتب له غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" (**البخاري٩١٠**) .

قال النعماني ⇦ قلت بل يحرم وذلك التفريق هو أن يجلس بين اثنين فيفرق بينهما لما في ذلك من الاعتداء.

المسألة السابعة ⇦ **بم تدرك الجمعة** ⇦ تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام فعن أبي هريرة مرفوعًا "**من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**" (صحيح سنن ابن ماجه**٩٢٧**) وإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهرًا.

قال النعماني ⇦ مضت هذه المسألة .

المسألة الثامنة ⇦ **في نافلة الجمعة** ⇦

قال المصنفون ⇦ ليس لصلاة الجمعة سُنة قبلها ولكن من صلّى قبلها نافلة مطلقة قبل دخول وقتها فلا بأس به لترغيب النبي ﷺ**في** ذلك كما في حديث سلمان الماضي قبل قليل "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلّى ما كتب له"(**سبق**) ولعمل الصحابة رضي الله عنهم ولأفضلية صلاة النافلة.

قال النعماني ⇦ قلت وصلاة النافلة المطلقة قبل الجمعة مما يستثنى من أوقات الكراهة للحديث فصلى ما كتب له وقوله ما كتب له مطلق يشمل الركعتين إلى مائة ركعة وهذا فيه دلالة على استحباب النافلة المطلقة في ذلك الوقت يشهد لهذا الاستحباب ما قال في تمام الرواية ﷺ "غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"(**سبق**).

قال المصنفون ⇦ ولا ينكر عليه إن ترك لأن السنة الراتبة تكون بعد الجمعة بركعتين أو بأربع أو ست ركعات لفعله ﷺ **وأمره** " فقد كان يصلي بعد الجمعة ركعتين" (**البخاري٩٣٧**) **وقال** ﷺ "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات " (**مسلم٨٨١**)
وفي رواية " من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلِ أربعًا " (**مسلم٦٩**) وأما الست فلأنه **ورد عن ابن عمر " أن النبي ﷺ كان** يصلي بعد الجمعة ستًا" (**الشرح الممتع ٤/١٠٢**) وكان ابن عمر يفعله (**أبو داود١١٣٠**) فتبين من ذلك أن أقل الراتبة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الراتبة إن صليت في المسجد صليت أربعًا وإن صليت في البيت صليت ركعتين . (**زاد المعاد ١/٤٤٠**) فتكون صلاتها على أحوال متنوعة.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما الركعتان فمرويتان من فعله ﷺ وكذا الأربع والذي يظهر أنه على التنوع فيصلي أربعًا حينًا وركعتين حينًا ولا شاهد للتفصيل الذي ذكره ابن تيمية إذ لا معنى لهذا التفريق وإنما يصلي ركعتين حينًا وأربعًا حينًا أخرى أما الست ركعات فلأثر ابن عمر ولا يخلو من مقال وفعل ابن عمر لا يكفي في إثبات الاستحباب فكيف إذا كان ضعيفًا. وعليه فيصلي أربعًا حينًا وركعتين حينًا ولا تفضل الأربع الركعتين لأن كلاً من فعله ﷺ.

★ **المسألة التاسعة ⇦ كيفية صلاة الجمعة ⇦**

★ **قال المصنفون** ⇦صلاة الجمعة ركعتان يجهرفيهما بالقراءة لأنه ﷺكان يفعل ذلك وفعله ﷺ من سننه وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت ولا خلاف بينهم على الجهر وشاهد الجهر هو أنها صلاة ذات اجتماع وخطبه وقد قال رسول الله ﷺ "فاستمع وأنصت" **(سبق)** وهذا يصدق على الخطبة والصلاة لأن الله تعالى سمى الجميع ذكر فقال ﴿**فاسعوا إلى ذكر ا** ﴾ **(الجمعة)**.

★ **قال المصنفون** ⇦ ويُسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة بعد الفاتحة وفي الثانية بسورة المنافقون **(مسلم٨٧٧)** أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى وفي الثانية بسورة الغاشية **(مسلم٨٧٨)** .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت والثاني أغلب وهو قراءة الأعلى والغاشية وحينًا كان ﷺ يقرأ بقاف كما صح من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها وقد تأول بعض أهل العلم حديث أم هشام بأنه يقرأها في الصلاة حينًا **(مسلم٨٧٢) وأماقراءةسور مناسبة لموضوع الخطبة** فبدعة كما نصّ عليها ابن القيم رحمه الله وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يناسب بين الخطبة والصلاة يعني قراءة ولا يحتج بدليل العموم ﴿ فاقرأوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ **(المزمل٢٠)** فترى إذا خطب في التوبة قرأ الآيات في فضل التوبة وإذا خطب في الجنة قرأ مثل سورة الرحمن وما فيها من ذكر الجنة هذا من الابتداع .

★ **المسألة العاشرة ⇦ في سُنن الجمعة ⇦**

١ **يُسن التبكير إلى الصلاة للحصول على الأجر الكبير** ⇦ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال** " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدَنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَب بقرة ومن **راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشًا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما** قرّب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" **(البخاري٨٨١) . وقال** أيضًا من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكّر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها" **(الترمذي٤٩٦)**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وهذه الساعات الخمس هي ساعات لطيفة ليست على التقدير الاصطلاحي العرفي بمعنى أنها ليست ساعات طويلة فيلزمه الحضور إلى الجمعة قبلها بخمس ساعات كما لو حضر في الساعة السابعة وإنما الذي يظهر أنها ساعات قريبة لطيفة وعلى كلٍ فاستحباب التبكير متفقٌ عليه. وأما قوله بكّر وابتكّر يعني فعل ودعا غيره واستحبابه من وجهين بما رتب أجرًا من كونه قرّب بقرة أو كبشًا بحسب ما بكّر أو ما جعل لكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامًا وقيامًا.

٢ **ويُسن الاغتسال في يومها** ⇦ لحديث أبي هريرة الماضي " من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة"**(سبق)** وينبغي الحرص عليه وعدم تركه وبخاصة لأصحاب الروائح الكريهة ومن العلماء من أوجبه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا "**غسل الجمعة واجب على كل محتلم" (البخاري٨٧٩)** ولعل القول بوجوبه أقوى وأحوط وأنه لا يسقط إلاّ لعذر.

★ **قال النعماني** ⇦ قال ويُسَن الاغتسال في يومها قلت بل يجب وهو الراجح وذلك لأمر النبي ﷺ بالغسل في غير حديث من ذلك قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" **(البخاري٨٧٩)** وهذا ظاهر الدلالة في إيجابه وكذلك قوله ﷺ "حقٌ على كل مُسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا قال وذلك يوم الجمعة"**(البخاري٣١٨/٢)** وكذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ**قال "من جاء منكم إلى** الجمعة فليغتسل"**(البخاري٦/٢)** وكذلك حديث ثوبان أن النبي ﷺ**قال** "حقٌ على كل مسلمٍ السواك وغُسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان"(الصحيحة ١٧٩٦) وكذلك حديث حفصة أن النبي ﷺ**قال "على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة أن** يغتسل"**(أبو داود٣٣٨)** ولو لم يكن واجبًا ما أنكر عمر على عثمان إذ ترك الغُسل وقال له "**وقد علمت أن رسول ا** ﷺ كان يأمر **بالغُسل "(البخاري٨٧٨)** خاصة وقد شبهه النبي ﷺ بغسل الجنابة في حديث ابن عمر وغسل الجنابة واجب ورضي الله عن السلف إذ كان بعضهم يقول لأنت شرٌ ممن لا يغتسل يوم الجمعة أما الحديث " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل **أفضل "(أبوداود٣٥٤)** قلت وهذا لا ينفي الوجوب وإن استحسن الوضوء لأن الوضوء عملٌ حسنٌ على كل حال والغسل أفضل من الوضوء على كل حال لأنه يجمع الطهارتين. وكونه فرض أي غُسل الجمعة لما كان الناس يروحون في مهنة أنفسهم فيكون منهم ما يكون فإن هذه العلة لا تنفي وجوبه أي علة استحسان الوضوء وأدلة وجوبه أظهر.

٣ **ويُسَنّ التطيّب والتنظف** ⇦ وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم كتقليم الأظافر وغيره والتنظف أمرٌ زائد على الاغتسال ويكون ذلك بقطع الروائح الكريهة وأسبابها كالشعور التي أمر الشارع بإزالتها والأظافر ويُسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر وحف الشارب مع **التطيب** لحديث سلمان مرفوعًا"لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ويتطهرما استطاع من طُهر ويدهن من دهنه أويمس من طيب بيته" **(البخاري٨٨٣)**

★ **قال ابن حجر** ⇦ "من طهر: المراد به المبالغة في التنظيف. ويؤخذ من عطفه على الغسل أن المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة" **(فتح الباري ٢/٤٣٢)**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما التطيب فلقوله ﷺ "ومس من طيب امرأته إن وجد" **(سبق)** وهذا دليل على استحبابه لما أمر النبي ﷺ **بأقل** ما يكون منه وفي قوله من طيب امرأته حثٌ وتأكيد عليه ولقد جاء في الحديث فضل ذلك "غفر له مابينه وبين الجمعة الأخر" **(سبق)** وهذا تأكيدٌ على استحبابه. قلت وأما التنظف بإزالة شعور البدن والأظافر فليس فيه سُنّة ولم يرد من عمل السلف إلاّ أن يحتاج إلى ذلك أو أن يوافق ذلك وقت خصال الفطرة أما تحري الجمعة بذلك فليس عليه دليل.

٤ **ويُسنّ له أن يلبس أحسن الثياب** ⇦ لحديث ابن عُمر "أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء **عند باب المسجد فقال**: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله ﷺ حُلل فأعطى عمر منها حُلة فقال عُمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عُطارد ما قلت قال **رسول الله** ﷺ إني لم أكسوكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخًا له بمكة مشركًا" **(البخاري ٨٨٦)** فقد استدل به البخاري على لبس أحسن الثياب للجمعة فقال "**باب** يلبس أحسن ما يجد" **قال الحافظ ابن حجر** "ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ **لعمر على أصل التجمل للجمعة**" **(فتح الباري ٢/٤٣٤)** ولقوله ﷺ "ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته" **(صحيح ابن ماجه ٨٩٨)** أي ثوبي شغله

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما كونه يُسَنّ أن يلبس أحسن الثياب فلقول النبي ﷺ "ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته" (سبق) **فتكلف الشراء لا** يكون إلاّ لأجل مُستحب ولهذا تكلف عمر فاشترى له حُلة للجمعة وأحسن الثياب قد جاء بيانه بأنه لا تكون ثياب مهنةٍ وبهذا يفسر قوله ﷺ في الرواية " **والبس أحسن ما عنده**" **(أبو داود ٣٤٣)** وقوله **(أحسن ما عنده)** لا يكون من ثياب المهنة **وقد قال تعالى في الأمر العام** ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ **(الأعراف ٣١)** أي عند كل صلاة والجمعة أولى الصلوات بهذا المعنى وقد أخرج ابن أبي شيبة عن معاوية بن كرة قال " أدركت ثلاثين صحابيًا كانوا يوم الجمعة يغتسلون ويلبسون أحسن ثيابهم ويتطيبون".

٥ **ويُسَنّ في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي** ﷺ ⇦ لقوله ﷺ "أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة" (صحيح ابن ماجه ٨٨٩)

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما في يومها فللحديث " أكثروا من الصلاة عليَّ في يوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليَّ" **(سبق) وتلك** فضيلة يتأكد بها استحباب الصلاة والسلام عليه ﷺ أما في ليلتها فلم أجد ويوم الجمعة في الإطلاق اثنتا عشر ساعة تبدأ فجرًا وتنتهي مغربًا قلت وخير الصلاة عليه ما كان من تعليمه " اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم "

٦ **ويُسنّ أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة** ⇦ والإنسان لمواظبته ﷺ **على ذلك** " **(البخاري ٨٩١)** وفي يومها بسورة الكهف لقوله ﷺ " من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه على عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغُفر له ما بين الجمعتين" **(الإرواء ٣/٩٣)**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت أما أن يقرؤ بسورتي السجدة والإنسان فنعم وأما المواظبة فقد قال أحمد رحمه الله وأين بقية القرآن قلت وإن سجد حينًا فلا يسجد أبدًا إذ الحديث المروي في سجوده بسورة السجدة يوم الجمعة ضعيف كما قال الشيخ مقبل بن هادي الوادي وأما ما يفعله بعض الأئمة من قراءة بعض السورة كالقراءة من قوله تعالى ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ ﴾ **(السجدة ١١) فبدعة لأن المقصود قراءة السورة لا قراءة السجدة.** وأما قوله وفي يومها بسورة الكهف قلت وصح في بعض الروايات (في ليلتها) وعليه فيشرع أن يقرأ سورة الكهف من مغرب الخميس إلى مغرب الجمعة وقد صحّ حديثان في قراءة سورة الكهف وحسبك أن صححهما العلامة الألباني وقد اتفقت ألفاظهما على مغفرة ما بين الجمعتين.

٧ **ويُسنّ لمن دخل المسجد يوم الجمعة إلاّ يجلس حتى يصلي ركعتين** ⇦ **لأمره** ﷺ **بذلك** **(البخاري ٩٣٠)** ويوجز فيهما إذا كان الإمام يخطب.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت بل يجب لأمره ﷺ **الرجل** "فصلي ركعتين" وفي رواية " **قم فاركع** " **(البخاري ٩٣٠)** والأصل في الأوامر أنها **للوجوب** (يتأكد الوجوب أنه أقامه حال الخطبة فلم يكن لينشغل عن واجب إلاّ بواجب ويوجز فيهما لقوله "فصلي ركعتين" **(البخاري ٩٣١)** ثم **أمره** (أن يخفف فيهما) .

٨ **ويُسنّ أن يُكثر من الدُعاء ويتحرى ساعة الإجابة** ⇦ لقوله ﷺ " **إن في الجمعة لساعة** لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إيّاه " **(البخاري ٩٣٥)**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وقد جاءت بعض الروايات بتعيينها بعد العصر قريبًا من المغرب وإن اختلف أهل العلم في ساعة الإجابة يوم الجمعة على اثني عشر قولاً إلاّ أن أقربها هي أنها **آخر ساعة بعد العصر**. وقد ذكر الحافظ ابن حجر زيادةً على هذه الأقوال فبلغ بها أربعين. والذي في سنن سعيد بن منصور عن أبي سلمة بن عبد الرحمن " **أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة** ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة" **(الفتح ٢/٤٢٠)**

الباب الحادي عشر ـ في صلاة الخوف

★ هذا هو العذر الثالث من الأعذار التي تختلف بها الصلاة في هيئتها أو عددها وقد تقدّم الكلام على عذر المرض والسفر .
★ **قال النعماني** ⇦ صلاة الخوف هي صلاة مكتوبة مخصوصة حضر وقتها والمسلم في خوف.**فقولنا صلاة الخوف من باب نسبة الشيء** إلى سببه وعليه فهي لا تشرع إلاَّ بسبب الخوف وقولنا صلاة الخوف نعني به صلاة الخائف وإنما عبر بالمصدر لأن المصدر أبلغ في إثبات معنى العموم وعليه فهي تشرع لكل خائف لا يخص منها الخوف في القتال وإن جاء ذكرها في كتاب ربنا في باب **الخوف في القتال إلا أن قولنا** صلاة الخوف يعم سواء كان الخوف في القتال أو في غير قتال والخوف هو توقع مكروه بأمارةٍ مظنونة أو متحققة فصلاة الخوف صلاةٌ مكتوبة مخصوصة يحضر وقتها والمسلم في خوفٍ قلت وقولنا صلاة مكتوبة خرجت بذلك النافلة فلا تشرع النافلة خوفًا لأن سقوط هيئة وصفة المكتوبة أدعى إلى سقوط النافلة والنافلة تسقط بعذر السفر فأولى سقوطها بعذر الخوف **لأن عذر الخوف أوقع أو أشد** .وقولنا مخصوصة أي مخصوصة في صفتها أي هيئتها من مشروعية كثرة الحركة ولو إلى غير القبلة وحمل السلاح بل والقتال على ما سيأتي أي وهو يصلي أبصر رجلاً قادم فرماه بسهم.وأما عددها فقد ذهب الجمهور إلى أن عددها لا ينقص وخالفهم الأحناف بأنهامخصوصة في عددهالما روي عن ابن عبّاس قال"صلاة الخوف ركعة واحدة"(التاريخ للبخاري**٢٤٥٩**)
فنحن الآن سنضبط ثلاثة مسائل : **١** مسألة مشروعية القتال فيها. **٢** مسألة مشروعية الحركة ونحوها. **٣** مسألة عددها .
فهذه المسائل الثلاث سيأتي ضبطها. إذًا صلاة الخوف هي صلاة مكتوبة مخصوصة حضر وقتها – قلت وهذا شرطها أي حضور وقتها ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ **(النساء: ١٠٢)** وذلك لأن صلاة الخوف هي من صلاة اهل الأعذار وعليه فلا **تشرع إلا حل العذر فالعذر أن تحضر الصلاة مع وجود الخوف. إذًا** (هي مكتوبة مخصوصة حضر وقتها والمسلم في خوف)**قلت** قولنا والمسلم في خوف فهي تشرع فرادًا وجماعة وذلك لأنه لا معنى لتخصيص الجماعة وذلك لعذر الخوف وهو عذرٌ مشترك قلت وسقوط هيئتها وصفتها أدعى لسقوط جماعتها وهذا مذهب الجمهور وعليه فيشرع أن يصليها الواحد وإن كان الأصل أن تكون في جماعة لنص الآية من خطاب النبي ﷺ وخطاب الإمام معنى في جماعتها ويقوي قولنا بأنها تشرع فرادًا وجماعات أن الله تعالى قال :
﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ﴾ **والطائفة في** لغة القرآن تصدق على الجماعة والواحد.
★**فائدة** ⇦قلت وإنماسميت صلاةالقتال لأنها ليست مخصوصة بالخوف في القتال وإنماهي لعذرالخوف مطلقًاسواء في قتال أو غيره.

★ **المسألة الأولى ⇦ حكمها ودليل مشروعيتها وشروطها** .

١ حكمها⇦**صلاةالخوف تشرع في كل قتال مباح لقتال الكفا**روالبغاة والمحاربين لقوله تعالى﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ **(النساء)**
وقيس عليه الباقي ممن يجوز قتاله فتشرع عند الخوف من هجوم العدو أو الهروب من عدو إن كان الهرب مباحًا ويدخل في العدو كل عدو آدميًا أو سبعًا – مما يخاف الإنسان على نفسه منه كالصائل الذي يريد أهله أو ماله. والغريم الظالم وغير ذلك .
★ **قال النعماني** ⇦ قلت فهي مشروعة وقولنا مشروعة إما مستحبة لفعل النبي ﷺ لها كما سيأتي من حديث سهل بن أبي حثمة وتجب بدعاء الإمام لها ودليل المشروعية قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ فقوله (إذا كنت فيهم) تأكيد على المشروعية بخطاب النبي ﷺ في شخصه قلت وهذا لا يقتضي تخصيصه بالحكم كما قال أبو يوسف إنها صلاة مخصوصة بالنبي وذلك **لأن خطاب النبي** ﷺ لا يقتضي تخصيصها كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ **(الطلاق١)** فقال يا أيها النبي فخاطب النبي ﷺ إذا طلقتم النساء فانتقل من خطابه إلى خطاب الأمة بما يدل على أن خطاب الشارع لنبيه ﷺ هو خطاب للأمة وذلك بما أمرت الأمة بالاتباع قلت يقويه فعل الصحابة من بعده كصلاة عليٍّ الخوف في يوم صفين**(الإرواء٣/٤٢-٤٥)** وحضور نفر من الصحابة معه ما يدل على انها ليست مخصوصة به ﷺ ولا معنى للخصوصية إذ تخصيصه بالحكم لا يكون إلاَّ لمعنى يقتضي تخصيصه. فلما خُصَّ النبي ﷺ بوصال الصيام كان المعنى في حقه ليس في غيره وهو قوله " لست كهيئتكم أبيتُ عند ربي فيطعمني ويسقيني" **(البخاري١٨٣٠)**
وكذلك لما خُصّ بنكاح من فوق الأربع وذلك لأنه ﷺ أقدر الناس على العدل بين النساء وإنما غيره يفتقد لهذا فخص لمعنى في حقه ﷺ لا يخص إلاَّ لمعنى في حقه قلت ولا معنى للخصوصية هنا إذ سببها مشترك وهو الخوف بل أمته أولى منه بهذه الصلاة لوقوع ذلك السبب فيهم وهو الخوف بل الصحابة كانوا يتقون الخوف برسول الله ﷺ **فإذا شرعت لسبب الخوف فسبب الخوف معتبر في الأمة** أكثر منهم إذًا القول بالخصوصية على ما قال أبو يوسف قول ضعيف**(المغني٢/٤٠٠)**.
قلت مشكل⇦وقال الموزاني من الشافعية بأنها منسوخة ذلك أن النبي ﷺ لم يصليها يوم الخندق **حتى تكلف جمع أربع صلوات فلو** كانت باقيةحكمًا لفعلهاوالحاجةداعيةإذ يقول ربنا﴿**إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ** ﴾ (الأحزاب)
الجواب ⇦ أولاً : **أن عدم فعل النبي** ﷺ لا ينفي مشروعيتها والدليل على عدم النسخ فعل الصحابة من بعده فقد ثبت عن عليّ بن أبي طالب أنه صلاها يوم صفين وصلاها أبو موسى الأشعري بأصحابه في أصبهان وصلاها حذيفة بن اليمان بطبرستان**(الإرواء٣/٤٢-٤٥)**
وقد نقل الحافظ بن حجر الإجماع في الفتح وكذلك ابن قدامة في المغني (الفتح٢/٤٩٨- المغني٢/٤٠٠) فلو كانت منسوخة ما فعلها الصحابة من بعده والصحابة أعلم الناس بالنسخ .
ثانيًا : لا يسار إلى النسخ بمثل هذا المحتمل فإنه محتملٌ ضعيف لا يلغى به حكم شرعي وعدم فعله ﷺ ليس دليلاً على النسخ لأنها أصلاً ليست واجبة والمستحب يحتمل الفعل والترك خاصة انها صلاة خاضعة لنظر الإمام وما يرى مصلحة من فعلها أو إمكاننا فلم يفعلها أن قال **(شغلونا)** فيظهر من قوله شغلونا أنه لم يكن متمكنًا من فعلها وأدائها.

★ **قلت** قوله (**صلاة الخوف تشرع**) لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ قلت قوله (فأقمت لهم الصلاة) يعني المكتوبة لأن الألف واللام للعهد أي الصلاة المعهودة والصلاة التي لها إقامة هي المكتوبة خاصة أن قوله فأقمت لهم الصلاة يعني جماعة وإنما **النافلة لا تقع جماعة إلا على استثناء كصلاة** (تراويح) وعليه فلا نافلة في الخوف لأن سقوط الفريضة في هيئتها وعددها على قول هو سقوط النافلة من باب أولى والنافلة تسقط بما دون الخوف عذراً ذاك السفر قلت ويقوي المشروعية فعل الصحابة لها من بعده ﷺ

★ **قال صلاة الخوف تُشرع في كل قتالٍ مباحٍ.** قلت قولهم في كل قتال مباح على قاعدة الحنابلة وقاعدة الحنابلة هي (أن الرخص لا تستباح بالمعاصي والذنوب فلا بد للقتال أن يكون مباحًا) .

★ **فائدة** ⇦ وصورة القتال المباح هو قتال الكفّار والبغاة والمحاربين فيخرج بذلك ما ليس مباحًا من القتال كقتال العصبية أو قتال أهل العدل قلت ولكن وافق الجمهور ها هنا الحنابلة على القول بأنها لا تشرع في **القتال المحرم وذلك لأن استباحة صلاة الخوف** بالقتال المحرم عونٌ على الإثم والعدوان وذلك لأن التعاون على الإثم والعدوان هاهنا متحقق بخلاف سفر المعصية وإنما شرع الله تعالى صلاة الخوف لحفظ الدين كما قال تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾.

★ **قولهم** (صلاة الخوف تشرع في كل قتالٍ مباح كقتال الكفاروالبغاة والمحاربين) قلت ويعني بالبغاة ما أخبر الله تعالى عنهم في كتابه ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ وأما قتال المحاربين كقتال الخوارج وينبغي التفريق بين قتال طائفة البغي وقتا الخوارج فطائفة البغي لا تقاتل عقيدة لكن الخوارج يقاتلون عقيدة ولذلك هؤلاء لهم أحكام وهؤلاء لهم أحكام فيتقي القتل في قتال طائفة البغي ولا يكون هناك سبي بخلاف الخوارج فلا يتقي القتل بل قال النبي ﷺ " لأقتلنهم قتل عادٍ "(**مسلم١٠٦٤**) وأما رواية عليّ (إخواننا بغوا علينا)(البيهقي**٨/١٨٢**) لم يقل هذا في الخوارج وإنما في قتلى صفين والجمل والرواية التي في الخوارج هي (قومٌ بغوا علينا) (**شرح مسلم٧/١٦٠**) ولم تصح فلم يسميهم إخوة لأن النبي ﷺ نفى الأخوّة عن الخوارج لما قال سيخرج فيكم لم يقل منكم لو قال منكم فُهم أنهم من الصحابة أو من المسلمين ولكن لما قال يخرج فيكم وهنا اللغة العربية تفرق بين فيكم ومنكم ولذلك لم يكن من الخوارج صحابيًا واحدًا **ومن** هنا قال لهم ابن عباس (**جئتكم من عند أصحاب محمدٍ** ﷺ وليس فيكم منهم أحد)(**النسائي٨٥٧٥**) فالرواية (إخواننا بغوا علينا) في الصحابة والصحابة يقول بعضهم في بعض ما يشاءون فتجد عليّ رضي الله عنه يقول لابن عباس (إنك رجلٌ تائه)(**مسلم١٤٠٧**) لا يحل لك أنت هذا الوصف لأن الأصل أنك تسكت ولا تتكلم إلاّ بفضائل الصحابة ولا تتكلم عن الذي شجر بينهم.

★ **قال المصنفون** (وقس عليه الباقي ممن يجوز قتاله إلى قولهم والغريم الظالم وغير ذلك.

★ **قال النعماني** ⇦ مشروعيتها وإنما تشرع لسبب الخوف وإن كانت الآية واردة على سبب الخوف في القتال وإنما قال رب العالمين في الآية الأخرى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ (**البقرة: ٢٣٩**) وفي الآية الثالثة قال ﴿ ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ **وفي** هاتين الآيتين تعميم لسببها من الخوف ولذا قال ابن عمر"وإن كان خوفٌ أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها" **قال نافع (لا أحسب ابن عمر قال ذلك إلا من عند رسول ا** ﷺ) (**البخاري٤٥٣٥**).

٢ **دليل مشروعيتها** ⇦ والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنّة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ** فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾(**النساء: ١٠٢**) وصلاها رسول الله ﷺ وأجمع الصحابة على فعلها.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ..... ﴾ وإليك بعض فوائد هذه الآية ⇦.

١ قوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم﴾ في خطاب الإمام بها مما يدل على أن مشروعيتها يرجع إلى نظر الإمام فيما يرى أن تُصلّى .

٢ قوله ﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قلت يعني المكتوبة لأن الصلاة في الإطلاق يعني المكتوبة وعليه فلا تشرع النافلة في الخوف.

٣ قوله﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواأَسْلِحَتَهُمْ﴾فيهامن صفاتها قسمت الجندإلى طائفتين تكون واحدةمع الإمام والأخرى مِن ورائهم.

٤ قوله تعالى ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فيها مشروعية حمل السلاح وهذا بدلالة اللزوم يدل على مشروعية القتال إذ لا معنى لحمل السلاح إلاّ أن يقاتل به قلت فحمل السلاح قرينة على مشروعية القتال في صلاة الخوف خلافًا لمن قال لا يشرع القتال في صلاة الخوف والقول بمشروعية القتال هو مذهب الجمهور وأخذ السلاح لا يكون إلاّ للقتال.

5 قوله ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فيها أن صلاة الخوف يغتفر فيها ما كان من الحركة الكثيرة مما يستوجب **سقوط شرط استقبال القبلة** على القول بالشرطية أو سقوط واجب على القول بالوجوب . ومما يستلزم ذلك من سقوط واجبات أخرى وعليه فمبنى مشروعية صلاة الخوف على رفع الحرج وسقوط الواجبات فلا يُكره فيها من نحو التفات أو غيره إلاّ من الشروط كالحدث لأنه لا يقبل الله صلاة **أحدكم** إذا أحدث حتى يتوضأ (**سبق**).

٦ قوله تعالى ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ويظهر منها أن الصلاة ركعة واحدة على قول ابن عباس في حق المأمومين وأنها ركعتين في حق الإمام قلت وهذا بعيد لأن الوارد في حديث سهل بن أبي حثمة أن كل فريق صلى ركعتين(**البخاري ٤١٣١**) ولكن أصاب الجماعة في ركعة ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهذا مشكل في أن صلاة الخوف ركعتان إذًا فقد تخلصنا من قول ابن عباس بحديث سهل بن أبي حثمة ولكن أصبحت الصلاة بظهر الرواية ركعتان فهل هي ركعتان أم بعدد ركعاتها الأصلية.

★ **قلت** ⇦ فمن قاسها على السفر احتج بقصر الصلاة في الخوف ومن أعمل عموم قوله فأقمت لهم الصلاة فهي جارية على الأصل أي أنها الصلاة المعروفة بعدد ركعاتها قلت والثاني أحوط أنها فيما يعذر المرء فيه في الخوف يكون في هيئتها وتمام جماعتها لا في عددها وأما الحديث إنما أنها وقعت في سفر إذ الرواية في غزوة ذات الرقاع.

★ **قوله** وصلاها رسول الله ﷺ وأجمع الصحابة على فعلها

★**قلت وأما فعل النبي** ﷺ لها كما في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري ولا يُعلم في الصحابة مخالف في مشروعيتها بل يشهد للإجماع فعل عليٍ وإقرار الصحابة له.

٣ **شروطها** ⇦ وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

★ **الشرط الأول** ⇦ أن يكون العدو ممن يحل قتاله كقتال الكفار والبغاة والمحاربين.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت على ما سبق بيانه أن صلاة الخوف لا تشرع في القتال المحرم.

★ **الشرط الثاني** ⇦ أن يُخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لأنها صلاة مسببة فلا تشرع إلاّ بسببها وجودًا أو ظنًا غالبًا.

★ **المسألة الثانية** ⇦ **كيفية صلاة الخوف** ⇦ جاءت صلاة الخوف على عدة صفات ومنها الصفة الواردة عن النبي ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري**(سبق)** وهي أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم وفيها احتياط للصلاة واحتياط للحرب وفيها نكاية بالعدو وقد فعل عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع وصفتها كما رواها سهل . **أن طائفة صفت مع النبي** ﷺ **وطائفة** اتجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا اتجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم " **(مسلم ٨٤١)** .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت كذا قال أحمد رحمه الله تعالى حتى ذكروا أنها مروية عنه ﷺ على كيفيات **متعددة ذكر أحمد ستًا أو سبعة** وبلغت عند الشافعية ستة عشر نوعًا وذكر بعضهم أنه صلاها في عشرة مواطن قلت واختلاف كيفياتها شديدة وذلك لما يرجع إلى أصلٍ في صلاة الخوفِ أن مبناها على رفع الحرج وسقوط الواجبات.

★**قال أحمد رحمه الله تعالى** " كل حديثٍ يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز" **(زاد المعاد ٥٣١/١) لأن النبي** ﷺ صلاها في مراتٍ وأيامٍ مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة قلت وأشهر صفاتها أو كيفياتها ما ذكر المصنفون في رواية سهل المذكورة.

★ **خاتمة** ⇦ **قلت** ويستخرج من هذه المسألة فوائد :

١ إنما شرعت تلك الصلاة حال الخوف تأكيدًا على وجوب الصلاة وأنها لا تسقط بحال مادام المرء باقيًا.

٢ ⇦ تأكيدًا على وجوب جماعتها لأنها متى وجبت في الخوف جماعة وجبت في السلم والأمن من باب أولى .

٣ ⇦ أن الخوف عذرٌ موجب لسقوط تكاليف وواجبات شرعية وعليه يعتبر الخوف عذرًا سواء في تلك الصلاة أو في غيرها كسقوط **الجماعة ونحو ذلك.**

٤ ⇦ أن في مشروعيتها على هذه الكيفية من الحركة ونحو ذلك إفادة إلى أصلٍ شرعي من رفع الحرج يعني عن المسلم.

الباب الثاني عشر ـ في صلاة العيدين

★ **والعيدان هما** ⇦ عيد الأضحى وعيد الفطر وكلاهما له مناسبة شرعية فعيد الفطر بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة وسمي عيد لأنه يعود ويتكرر في وقته.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت والعيد معنى في اللغة للسرور والفرح وإنما سمي عيدًا لما يعود على المسلمين بعوائد الإحسان وقيل العيد معنى في الاجتماع المكاني والزماني ومنه قوله ﷺ "ولا تجعلوا قبري عيدًا"(صحيح أبي داود-١٧٨٠). قلت وبهذا يتبين لك من فقهيات العيد ما يأتي :

١ ما أذن لنا فيه من الفرح والسرور مما ينافي الذهاب إلى المقابر على الكراهة التحريمية لمنافاة ذلك لمقصود العيد **ولذلك قال النبي** ﷺ **لأبي بكر** "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد" **(البخاري٩٨٧)** فأذن بما أصله الحرمة من مزمارة الشيطان لأجل ما يتعين في العيد من إظهار الفرح والسرور.

٢ قلت والعيد معنىً في الاجتماع ولهذا يخرج المسلمين فيه إلى مكان واسع للصلاة والخطبة فعُلم بذلك كراهية **اتخاذ أكثر من مصلى** في البلد لغير حاجة لأن هذا ينافي مقصود العيد بل والمعنى اللغوي له ولم يكن يصلى في المدينة غير عيدٍ واحد.

٣ قلت والمعنى الثالث أن العيد من عوائد الإحسان ولذا يشرع فيه الإحسان والبر والتوسعة وتلك حكمة في منع الصيام لأن الصيام ينافي التوسعة ولهذا وجبت في الفطر زكاة للتوسعة وفي الأضحى أضحية لهذا المعنى وقد حث الحافظ بن حجر على التوسعة على الأهل والولد في هذه الأيام.وعليه فالعيد في معناه اللغوي في معانٍ ثلاث : ١ **عوائد الإحسان.** ٢ **الفرح والسرور.** ٣ **الاجتماع.**

★ **قلت** ⇦ وفيه الاجتماع المكاني وهذا مما يشرع بوجوب صلاة العيد في الصحراء على ما سيأتي بيانه –

★**قولهم** (والعيدان هما عيد الأضحى وعيد الفطر).**قلت حصرًا لقول النبي ﷺ** " وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم النحر ويوم **الفطر**"(**أبو داود١١٣٤**) وهذا نصٌ على أن العيد بتشريع رب العالمين وعلى أن الأعياد محصورة بهذين اليومين وتسمية الجمعة عيدًا إلحاقا لهما من غير تسوية بينهم بقرينة أن الجمعة يشرع صومه بشرائط مخصوصة أما العيد فلا يشرع صومه بحال وكلاهما له مناسبة شرعية-قولهم (وكلاهما له مناسبة شرعية) قلت وهذا معنى في أعياد الإسلام أنها عبادةٌ ومن فضلها على سائر الأعياد أنها عبادة شرعت لمناسبة شرعية لا كأعياد الناس فإنما تشرع حينا لأسباب شخصية تتعلق بالأجواء والأشخاص ومن هنا قال النبي ﷺ في هذا الباب كالمباهي : "يا أبا بكر إن لكل قومٍ عيدًا وهذا عيدُنا "(**البخاري٩٥٢**) فقوله (هذا عيدنا) يتنزل على معنى حسن وهو المباهاة بهذا العيد. فكان عيد الفطر بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان فكان العيد توسعة بعد صيام وكان فرحة بتمام **ركن من أركان الإسلام . والأضحى بمناسبة عشر ذي الحجة** . قلت تمام الحج لتحصل بالتوسعة به التوسعة والفرحة بكمال ركن من **أركان الإسلام**.

★ **المسألة الأولى** ⇦ **حكمها ودليل ذلك** ⇦ صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين وإذا تُركت من الكل أثم الجميع لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ولأنه ﷺ داوم عليها وكذلك أصحابه من بعده وقد أمر النبي ﷺ بها حتى النساء إلاّ أنه أمر الحيّض باعتزال المُصلّى وهذا مما يدل على أهميتها وعظيم فضلها لأنه إذا أمر بها النساء مع أنهن لسن من أهل الاجتماع فالرجال من باب أولى ومن أهل العلم من يقوي كونها فرض عين.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وهذا مذهب أحمد وهو قول الشافعي رحمه الله يعني كون صلاة العيد فرض كفاية خلافًا لمذهب الأحناف بأنها سُنّة إلاّ أن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والمحققون من العلماء كالشوكاني قالوا أنها فرض عين قلت وهو الراجح للآتي :

١ أمر الله تعالى بها في كتابه ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ (**الكوثر:٢**) فقوله (**فصل**) أمرٌ يقتضي الوجوب ثم تأكد الوجوب بما قرن به واجبًا يعني من الأضحية.

٢ وفي استدلالٍ لطيفٍ لبعضهم لقول الله تعالى ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ (**البقرة: ١٨٥**) قال والتكبيرات هي تكبيرات الصلاة فلما أوجب التكبيرات أوجب الصلاة من باب أولى لأن إيجاب الجزء هو إيجاب الكل. **أو** أيما أنه عبر بالتكبيرات عن الكل فيكون قوله **تعالى** ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ معنىً ولتصلُّوا العيد.

٣ وكيف لا تجب وقد أمر النبي ﷺ "بإخراج آحاد النساء حتى الحيّض "(**البخاري٩٧٤**) ولسن من أهل الجماعات أي النساء ولا الحيّض من أهل الصلاة فإنما وجبت الصلاة بما أوجب الوسيلة وهو الخروج لأنه ما كان لتجب الوسيلة وهي الخروج ولا تجب الغاية وهي الصلاة إذ القاعدة تقول (الوسائل لها أحكام المقاصد) .

٤ وكذلك يقوي وجوبها إسقاط النبي ﷺ بصلاة العيد وجوب صلاة الجمعة عينًا على من صلَّ العيد والواجب لا يسقطه إلاّ واجب كما في حديث أبي هريرةرضي الله عنه"اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزئه من الجمعة وإنا مجمعون"(صحيح أبي داود٩٨٤).

٥ **قلت فضلاً عن قرائن الوجوب فإن النبي** ﷺ لم يسقطها بفوات وقتها لما حصل الغيم في هلال شهر شوال وإنما صلاّها وداوم عليها وكيف لا تجب وهي صلاة ذات اجتماع وخطبة وهي من شعائر الإسلام الظاهرة قلت ولا ينفي وجوبها بما لم يجعل لها أذان ولا إقامة إنما التكبير قام مقام الأذان والإقامة فلم يكن لها حاجة في أذان وإقامة.

★ **المسألة الثانية** ⇦ **شروطها** ⇦ ومن أهم شروطها (**دخول الوقت – وجود العدد المعتبر** – الاستيطان)**فلا** تجوز قبل وقتها ولا تجوز في أقل من ثلاثة أشخاص ولا تجب على المسافر غير المستوطن.

★ **قال النعماني** ⇦ ومن أهم شروطها:

١ **دخول الوقت** ⇦. قلت لأن هذا أصلٌ في إيجاب الصلاة وهو ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (**النساء١٠٣**) **فلا تجب** صلاة قبل وقتها إلاّ أن تكون جمعًا على ما سبق.

٢ **وجود العدد المعتبر** ⇦ قلت والعدد المعتبر ثلاثة على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وذلك للأصل الشرعي أنها جماعة والجماعة **في الاستعمال اللغوي معنى في الثلاثة. لقول النبي** ﷺ (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة **ركب**)(صحيح أبي داود٢٣٤٦). وفي الحديث " إن كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم"(صحيح ابن حبان**٢١٣٢**) قلت وإذا لم يحد العدد شرعًا يحد عُرفًا والحد العرفي في الجماعة ثلاثة وقياسها على الجمعة في هذا الشرط معتبر.

★ **قال بعض أهل العلم** ⇦ وهاهنا تنبيه لا بد منه وهو أن الهدف من الصلاة في المصلى اجتماع المسلمين في مكان واحد بينما اليوم الذي نراه في كثير من البلاد من تعدد المصليات من غير حاجة أمر نبه العلماء على كراهيته.

★ **قال الألباني**⇦ خاصة أنها مصليات حزبية قلت والله أخشى على نيّاتهم من هذه الدعوة الخاصة والمسلم يعلم أن عليه أن يحفظ نيته مما يشوبها.

★**قال سفيان بن سعيد الثوري** ⇦ ما عالجت شيئًا أشد عليَّ من نيتي.

★ **قال عبد الله بن المبارك** ⇦ جاهدت نفسي في علاج الرياء عشرين سنة وكأنه ينبت على لونٍ آخر.

★ **قلت** وقد ذكر الشيخ العثيمين أن الرياء أشد من الدجال فتنة فالدجال فتنته معلومة أعور ما بين عينيه كافر لكن الرياء قد يأتيك في صورة إخلاص الدجال فتنته مقصورة محصورة في زمانٍ ما لكن الرياء ففتنته ملازمة للمرء في كل عمل يقوم به فانتبهوا يا طلبة العلم.

٣ **الاستيطان** ⇦ قلت لأن صلاة العيد لا تجب على المسافر بما لا تجب الجمعة وذلك لأن الجمعة والعيد متداخلان فسقوط وجوب الجمعة على المسافر بحديث ابن عمر (**لا جمعة على المسافر**)(**المحلى٥/٥١**) فتسقط صلاة العيد تبعًا وقرينة ذلك قوية من أن النبي ﷺ لم يصلي العيد في الحج.

★ **المسألة الثالثة** ⇦ **المواضع التي تصلى فيها** ⇦ يُسن أن تصلى في الصحراء خارج البنيان لحديث أبي سعيد "**كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى**" (**البخاري٩٥٦**) والقصد من ذلك والله أعلم إظهار هذه الشعيرة وإبرازها ويجوز صلاتها في المسجد الجامع من عذر كالمطر والريح الشديدة ونحو ذلك .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت بل تجب في الصحراء والبنيان إلاَّ من عذر وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حققه الشوكاني والصنعاني وذلك لما يأتي من أدلة ظاهرة على الوجوب:

١ **ما كان النبي** ﷺ ليخرج إلى الصحراء تاركًا المسجد النبوي مع عظم الفضيلة فيه إلاَّ لفضيلة أكبر أو إلاَّ لواجب.

٢ جريان عمل الصحابة من فعلها في المصلى فما صلاَّها الصحابة في المسجد إلاَّ لعذر ومعلوم أن العذر من مسقطات الوجوب.

٣ والمروي من فعله على الدوام صلاة ﷺ العيد في المُصلّى .

٤ وصلاة العيد في المُصلى من شعائر الإسلام الظاهرة وكل ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو أقرب إلى الواجب منه إلى **الاستحباب كما** نص على ذلك العثيمين. قلت إلاَّالمسجد الحرام لأن الصحابة والسلف لم يخرجوا إلى المصلى بمكة.

★ **قال المصنفون** ⇦ (ويجوز صلاتها في المسجد من عذر كالمطر والريح الشديدة ونحوه).

★**قال النعماني** ⇦ لفعل أبان بن عثمان بن عفان وكان أميرًا على المدينة فلم يخرج أبان لما كان العيدُ يوم مطر( )

وهذا راجع إلى أصل العذر بالمطر والريح الشديد.

★ **المسألة الرابعة** ⇦ **وقتها** ⇦ ووقتها كصلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال لأنه ﷺ **وخلفاءه كانوا** يصلونها بعد ارتفاع الشمس ولأن ما قبل ارتفاع الشمس وقت نهي. (**المغني ٢/٢٣٢**) . ويُسّنّ تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها وتأخير صلاة الفطر لفعله ﷺ ولأن الناس في حاجة إلى تعجيل صلاة الأضحى لذبح الأضاحي وهم في حاجة إلى امتداد وقت صلاة الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وصلاتها وقت صلاة الضحى هو خير أوقاتها كما جاء من حديث عبد الله بن بسر كذلك " أنه كان يغدو من الأضحى والفطر ساعة فراغه من التسبيح"(علقه البخاري٢/٤٥٦- وصله ابوداود١١٣٥) قلت وهذا يدل على تعجيلها في أول وقتها قلت وأما منتهى أوقاتها الزوال قياسًا على الضحى لأنها لما اتفقت مع الضحى في أول الوقت اتفقت مع الضحى في آخر الوقت.

★ **قال المصنفون** ⇦ ويسن تعجيل الأضحى في أول وقتها وتأخير الفطر.

★**قال النعماني** ⇦كذا أجمع أهل العلم لما له من قرينة تدل عليه فإن تعجيل الأضحى لذبح الأضاحي وتأخير الفطر لإخراج زكاته.

★ **المسألة الخامسة** ⇦ **صفتها وما يقرأ فيها** ⇦

★ **قال المصنفون** ⇦ (وصفتها ركعتان. ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى) (**الإرواء٣/١٠٦**)

★ **قال النعماني** ⇦ اتفاقا لم يختلفوا وكذا جاء من حديث عائشة رضي الله عنها "أنها أشبهت الجمعة "( )

فتجتمع معها في الصفة والعدد إلاَّ ما استثنى الدليل من زيادة التكبير.

★ **قال المصنفون** ⇦ (يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ ستًا)

★**قال النعماني**⇦**أما الاستفتاح فلعموم قول النبي** ﷺ"ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"(**سبق**)وقبل التعوذ ستًا أي يكبرستًا وهذا مروي "عن عائشةوأبي بكر وعمر وعلي منهم ثلاثة **خلفاء أمّوا الناس**"( )خلافًا لقول البغوي بأن التكبيرسبع فإن عمل السلف يرده.

★ **قال المصنفون** ⇦(وفي الثالثة قبل القراءة خمسًا غير تكبيرة القيام لحديث عائشة مرفوعًا)"التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي **الركوع**" (**الإرواء٣/٢٨٦**).

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وفي الثانية قبل القراءة خمسًا إجماعًا بل خلافًا وليس بين التكبير ذكر معين ولا أرى مشروعية الذكر لأن الأصل في أفعال الصلاة التوقف ولم يرد في السنّة ذكر معين ولا الصلاة على النبي ﷺ.

★ **قال المصنفون** ⇦ (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)**لأن النبي** ﷺ كان يرفع يديه مع التكبيرات) (**الإرواء٦٤١**).

★ **قال النعماني** ⇦ ولا دليل على هذا الرفع وأما الحديث (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) فالتلازم بين التكبير والرفع لا يدخل تحته هذا الاستثناء العارض من التكبير.

★ **قال المصنفون** ⇦ (ثم يقرأ بعد الاستعاذة جهرًا بغير خلاف ويقرأ الفاتحة وفي الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية لحديث سمرة "**كان النبي** ﷺ يقرأ في العيدين **(سبح اسم ربك الأعلى)** (هل أتاك حديث الغاشية)" **(الإرواء٦٤٤)**. وصح عنه أنه كان يقرأ في الأولى بـ **(ق)** وفي الثانية **(اقتربت الساعة وانشق القمر)** **(مسلم٨٩١)** فيراعى الإتيان بهذا مرة وهذا مرة عملاً بالسنّة مع مراعاة ظروف المصلين فيأخذهم بالأرفق.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما قوله (فيراعي الإتيان بهذا مرة وهذا مرة) فلأصلٍ شرعي وهو ﴿ **ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾ وقد نص ابن عثيمين على أن هذا أقرب إلى حضور الذهن وأعمل بالسنة. قوله مع مراعاة ظروف المصلين فيأخذ بالأرفق قلت لأصل شرعي (اقتضي بأضعفهم)**(سبق)** **وقد كان النبي** ﷺ يشرع في الصلاة يريد أن يطولها فيخففها لعارض.

★ **المسألة السابعة** ⇦ **موضع الخطبة** ⇦ موضع الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة لقول ابن عمر "**كان النبي** ﷺ **وأبو بكر وعمر** يصلون العيدين قبل الخطبة" **(البخاري٩٦٣)**.

★**قال النعماني** ⇦ قلت ولهذا وقع إنكار بعضهم على مروان لما قدم الخطبة وما كان ليُنكر عليه إلاّ في واجب**(البخاري٩٥٦)** من تقديم الخطبة.

★ **المسألة السابعة** ⇦ **قضاء العيد** ⇦ لا يُسَنّ لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها لعدم ورود الدليل عن النبي ﷺ بذلك ولأنها صلاة ذات اجتماع معيّن فلا تشرع إلاّ على الوجه .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت ولكن صح عن ابن عباس أنه قال "من فاتته صلاة العيد صلى مكانها ركعتين"**(لم أجده)** ويقوي مشروعية قضائها أن صلاة العيد واجبة والأصل في الواجب قضاؤه وقد أخرج البخاري في صحيحه باب فقال (باب من فاته العيد يصلي ركعتين) **وكذا نقل البخاري عن عطاء** – رحمه الله تعالى – أنه قال : " إذا فاته العيد صلى ركعتين " **وقد استنبط ابن حجر من ترجمة البخاري** مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كان بالاضطرار أو بالاختيار ونقل ابن بطال في شرحه على البخاري قضاء صلاة العيد على هيئتها عن عطاء والنخعي والحسن وابن سيرين وقول مالك والشافعي وأبي ثور ثم قال وهو أولى الأقوال بالصواب ثم قال وهو الذي أشار إليه البخاري(شرح صحيح البخاري**٢/٥٧٣**).

★ **المسألة الثامنة** ⇦ *سُنَنها* ⇦

١ يُسن أن تؤدَّى صلاة العيد في مكان بارز واسع خارج البلد يجتمع فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة وإذا صُلِّيَت في المسجد فلا بأس.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت بل يجب صلاتها في المُصلَّى على ما مضى بيانه وذلك لأن مقاصدها اجتماع المسلمين وإظهار هذه الشعيرة قلت وهذه المقاصد لا تتحقق إلاّ بعملها في المصلى.

٢ ويُسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر كما تقدم بيان ذلك عند الكلام على وقتها.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت على ما مضى بيانه .

٣ وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات وألاّ يطعم يوم النحر حتى يصلي لفعله ﷺ " فكان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر على تمرات يأكلهن وترًا" **(البخاري٩٥٣)** "ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي" (صحيح ابن ماجه**١٤٢٢**).

★ **قال النعماني** ⇦ قلت والذي يظهر أن فعله ﷺ إنما وقع على التعبد لم يقع على العادة كما هو ظاهر من الروية خاصة أنه **(كان)** ويظهر في قوله **(كان)** من التحري وأكلهن وترًا وما كان من تحريه لذلك الأكل من أضحيته وعليه فيكون أكل التمرات وترًا قبل الفطر سُنَّة والأكل من الأضحية بعد النحر سُنّة.

٤ ويُسَنّ التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشيًا ليتمكن من الدنو من الإمام وتحصل له فضيلة **انتظار الصلاة**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لأصل مشروعية التبكير في الجمعة وهي محل قياس في العيد أما كونه ماشيًا فلحديث الجمعة كذلك (ومشى ولم يركب)**(سبق)** **ودنا من الإمام** .

٥ ويُسَنّ أن يتجمل المسلم ويغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب.

★**قال النعماني**⇦**قلت أما الغسل لماكان** ابن عمريفعله وهوأحرص الناس على سنة (مالك٤٢٦)**وكذلك لماسئل عليّ عن الغسل ذكر غسل** يومي النحروالفطر(الشافعي١١٤)**قلت والمروي عن النبي**ﷺفي اغتساله يوم العيد لا يثبت وإن كان لا يثبت فإنه يصلح للاستئناس وقد قال ابن المسيب سنة الفطر ثلاث وذكرمنها **(الاغتسل والمشي** إلى المصلى والأكل قبل الخروج)(   ) وفي استدلال لطيف أن النبيﷺ **لما شرع غسل الجمعةقال**(هذايومٌ جعله الله عيدًا للمسلمين)**(سبق)** فجعل الاغتسال للجمعة لأنه عيد فيكون الاغتسال للعيدمن باب أولى خاصة والعيد والجمعةيتفقان في الاجتماع والخطبة . قال ويلبس أحسن الثياب. قلت لفعل عمر من تكلفه شراء حُلة من ديباج قال "يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود"**(البخاري٨٨٦)** **وروي عن ابن عباس أن النبي** ﷺ"كان يلبس يوم العيد بردة حمراء" (الصحيحة **١٢٧٩**) قال ويتطيب . قلت لأن الطيب متعلقٌ بالغسل بل إن مقصد الغسل هو ذهاب الرائحة الكريهة وأقوى في هذا المقصد الطيب فبينهما تلازم خاصة وقد كان ابن عمر يتطيب وهو صاحب سُنّة ورب العالمين يقول ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ **أي عند كل صلاة**

٦ ويسن أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين ويحثهم على زكاة الفطر ويبين لهم ما يخرجونه ويرغبهم في الأضحية ويبين لهم أحكامها وتكون للنساء فيها نصيب لأنهن في حاجة لذلك واقتداءً بالنبي ﷺ " فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة فوعظهن وذكرهن" **(البخاري٩٧٨)** **وتكون بعد الصلاة كماسبق** .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وهذا ظاهر فإن خطبة النبي ﷺ كانت جامعة شاملة بما وصفها الصحابة خص النساء فيها بنصيب من الموعظة ويشهد لهذا خروج آحاد النساء حتى الحيّض إلى تلك الصلاة بما يحصل أن يجعلها شاملة جامعة أما اشتمالها على أحكام زكاة الفطر والأضحية فهذا مما سيأتي بيانه.

٧ ويسن كثرة الذكر بالتكبير والتهليل ⇦ لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ **(البقرة١٨٥)** ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق ويُسِرُّ به النساء.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما التكبير للعيدين فهو واجب لأمره تعالى ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا** اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ وهي من تكبيرات العيد خاصة أنها من شعائر الله الظاهرة وكل ما كان من شعائر الله الظاهرة فهو أقرب إلى الوجوب منه إلى الاستحباب ويظهر الوجوب من عناية السلف للتكبير حتى كان الصحابة يرفعون أصواتهم به حتى تقطع حناجرهم وهذه كلفة لا تكون إلاّ في واجب فالإنسان يتكلف للواجب خاصة أن التكبير شعيرة ظاهرة تكون في البيوت والمساجد والأسواق وقد كان عمر رضي الله عنه يكبر بقبته بمنه حتى يسمعه أهل المسجد فيكبرون وأما صفة التكبير فأشهرها ما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر (الله أكبر الله أكبر الله أكر ثلاثة لا إله إلاّ الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)(ابن أبي شيبة**٢/١٦٨-٥٦٣٣)**

قال العلامة الألباني ⇦ رواه ابن أبي شيبة بتشفيع التكبير وبالتثليث والمعروف الأول **(الإرواء٣/١٢٥)**

وصحّ عن سلمان أنه كان يكبر (**الله أكبر** الله أكبر الله أكبر كبيرًا)(البيهقي**٣/٣١٦**)، وكان ابن عباس يقول : (**الله أكبر الله أكبر و** الحمد الله أكبر وأجلّ الله أكبر على ما هدانا) (البيهقي**٣/٣١٥**)

٨ مخالفة الطريق⇦فيذهب إلى العيدمن طريق ويرجع من طريق آخر لحديث جابر"**كان النبي**ﷺإذاكان يوم عيد خالف الطريق**(البخاري٩٨٦)** وقيل في الحكمة من ذلك ليشهد له الطريقان وقيل لإظهار شعيرة الإسلام فيهما وقيل غير ذلك ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا يوم العيد بأن يقول لغيره تقبل الله منا ومنك صالح الأعمال كان يفعله أصحاب النبيﷺ مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت والذي يظهر أن النبي ﷺ خالف الطريق قصدًا بقرينة **(كان)** وهي معنى في التحري خاصة أن مشيه إلى المصلى إنما يتبع الصلاة أحكامًا فتكون مخالفة الطريق قصدًا أو عبادة والحكمة في ذلك لإظهار شعيرة الإسلام وأن الأرض تحدث أخبارها قال ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا قلت بل يستحب لأن العبد معنى في إظهار الفرح والسرور والتهنئة معنى في هذا وقد كان السلف يقول بعضهم لبعض **(تقبل الله منا ومنكم) (الفتح٢/٥١٧)**.

الباب الثالث عشر ـ في صلاة الاستسقاء

★ **المسألة الأولى** ⇦ **تعريفها وحكمها ودليل ذلك** ⇦

١ تعريفها ⇦ **الاستسقاء** هو طلب السقي من الله تعالى عند حاجة العباد إليه على صفة مخصوصة وذلك إذا أجدبت الأرض وقحط المطر لأنه لا يسقي ولا ينزل الغيث إلاّ الله وحده .

★ **قال النعماني**⇦الاستسقاء فالسين والتاء أصلٌ لغوي في الطلب فالاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى.**قلت والاستسقاء معنى أعم** من كونها صلاة ولذا بوبه بعضهم فقال (**باب الاستسقاء**) وبعضهم (**باب صلاة الاستسقاء**) لأن الاستسقاء يشرع من غير صلاة كما فعله **النبي** ﷺ في الخطبة وبوب عليه البخاري (**باب من اكتفى بصلاة الجمعة عن الاستسقاء**)"إذ دخل عليه رجل فشكى له فرفع يديه إلى السماء **فقال** اللهم أغثنا"(**سبق**) ولهذا بوّب أهل العلم (**باب الاستسقاء**) مما يدل على مشروعية الاستسقاء من غير صلاة. قلت وبوب بعضهم (**باب صلاة الاستسقاء**) إشارة إلى سنية الصلاة خلافًا لأبي حنيفة النعماني إذ قال ليس للاستسقاء صلاة وإنما يكفي الدعاء واحتج بأن **النبي**ﷺ لم يصلي ولم يخرج إلى الصحراء لما قال له الصحابي هلكت الأموال وانقطعت السبل **(فتح القدير٢/٥٧)**

قلت وقد صحّ عنه ﷺ(أنه صلى ركعتين كالعيد للاستسقاء)فعن عباد بن تميم عن عمه قال"خرج النبيﷺ يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه جعل اليمين على الشمال" **(البخاري١٠٢٧) وك**ما في حديث عبد الله بن عباس قال "خرج رسول الله ﷺ **متبذلاً** متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد"**(الإرواء٦٦٥)**مما يدل على مشروعيتها وأما كونه لم يفعل واكتفى بالدعاء يوم جمعة فذلك لما حصل بالجمعة من الدعاء والصلاة والخطبة والعبادات متى تداخلت أسقطت إحداها الأخرى وذلك لأن التكرار مشقة تنتفي كما في حج القران فإن دخول العمرة في الحج يكفي عنهما طوافٌ واحد وسعيٌ واحد خاصة أنه تركها لكي لا يتوهم أن الاستسقاء واجب.**قلت فالاستسقاء مشروع خلافًا لقول أبي** حنيفة النعمان (**من الاكتفاء بالدعاء والاستغفار)لاكتفاء النبي**ﷺبالدعاء والاستغفار فيجاب عنه بأنه خرج للصلاة كما في حديث ابن عباس وكونه لم يفعل يوم الجمعة لأن الجمعة تكفي عن الخروج والخطبة والصلاةفلا معنى لخروجه مرة أخرى.

★ **قول المصنفون** ⇦ (**عند حاجة العباد**) **قلت** فيه أنها لا تشرع إلاّ عند الحاجة لها أي عند سببها من القحط وحاجة العباد إلى الماء يشهد لهذا ما كان يدعو (اللهم أسقنا غيثًا مغيثًا)**(الإرواء١١٦٩)** فلا معنى لصلاتها على غير سببها .

★ **قول المصنفون** ⇦ (**على صفة مخصوصة**) **قلت** وليس للاستسقاء صفة مخصوصة وكون ابن عباس قد أشبهها صلاة العيد فقال " وصلى ركعتين كما يصلي العيد"(**سبق**) فإن المُشبّه لا يوافق المُشبّه به في كل وجوهه بل ربما يقع الشبه بأدنى وجوه الاشتراك بين المشبه والمشبه به ووجوه الاشتراك هاهنا أن صلاة الاستسقاء تكون ضحى كالعيد وأنه لا تكبير في الاستسقاء على مذهب الجمهور والرواية عن ابن عباس عند الدار قطني أنه كان يكبر فيها سبعًا وخمسًا كالعيد ففي إسنادها ضعف والذي يظهر أن التكبيرات خاصة بالعيد لقوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ والأصل عدم التكليف والتكبير يناسب العيد لا الاستسقاء.

سؤال ⇦ **هل يشرع في الاستسقاء التكبير كما في العيد فيكبر الإمام سبعًا بتكبيرة الإحرام في الأولى وستًا بتكبيرة الانتقال في الثانية؟**

قال النعماني ⇦ قلت لا وهذا مذهب الجمهور وذلك لأن ابن عباس إن قال صلى ركعتين كما يُصلي العيد فلا يقتضي التشبيه موافقة المشبه بالمشبه به من كل الوجوه فلو قلت زيدٌ كالأسد فلا يُفهم من هذا أن زيدًا يمشي على أربع بل قد يكون الذي بين زيد والأسد هو جامع واحد مشترك لصفة الشجاعة والإقدام فالشبه يقع في اللغة العربية لأدنى الاشتراك وعليه فقول ابن عباس لا يثبت مشروعية التكبير والأصل عدم التكليف والتوقيف ثم نقوي هذا بأن قول الله تعالى ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ إنما جاء في معرض العيد والتكبير أنسب للعيد من الاستسقاء. كما أن الرواية التي فيها أنه يكبر سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية فإن هذه الرواية فيها ضعف فإنها من رواية محمد بن عبد العزيز الزهري وهو ضعيف الحديث وعليه فليس في صلاة الاستسقاء تكبير وهذا مذهب الجمهور.

قال المصنفون ⇦ (وذلك إذا أجدبت الأرض وقحط المطر لأنه لا يسقي ولا ينزل الغيث إلاَّ الله وحده)

قال النعماني⇦ قلت لحديث أبي واقد الليثي **أن النبي** ﷺ " أصبح على أثر مطرٍ من الليل فقال تدرون ماذا يقول الله تعالى قالوا الله ورسوله أعلم فقال يقول الله تعالى أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهذا مؤمن بالله كافرٌ بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا ونوء كذا فهذا مؤمن بالكواكب كافرٌ بالله عز وجل" **(البخاري٨٤٦)**

٢ حكمها ⇦ حكم صلاة الاستسقاء أنها سُنّة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد " خرج رسول الله ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة" **(البخاري١٠١١)** .

قال النعماني ⇦ قلت بلا خلاف بينهم على سنيّة صلاة الاستسقاء إلاَّ أنها تجب بأمر الإمام وإن كانت القرينة على وجوبها ظاهرة من كونها تشبه صلاة العيد من الخروج إلى المصلى وخطبة الإمام في الناس وكونها تدفع ضررًا وتجلب منفعة يدل على وجوبها وكونها مسببة بأقوى أسباب الحياة وهو الماء إذ يقول تعالى :﴿ **وَجَعَلْنَا** مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ (الانبياء ٣٠) وهذا شاهدٌ على وجوبها غير **أني لم أجد لي سلفًا في الوجوب** .

المسألة الثانية ⇦ **سببها** ⇦ سببها القحط وهو انحباس المطر لأن النبي ﷺ كان يفعلها لذلك.

قال النعماني ⇦ قلت وعليه فلا تشرع لغير هذا السبب لأن الاستسقاء لغة في معنى الطلب والطلب لا يكون إلاَّ عند الحاجة ولهذا ما **دعا النبي** ﷺ في الجمعة إلاَّ لما تعينت الحاجة من قول الرجل هلكت الأموال وانقطعت السبل**(سبق)**.

المسألة الثالثة ⇦ **وقتها وكيفيتها** ⇦ وقت صلاة الاستسقاء وصفتها كصلاة العيد لقول ابن عباس " **صلى النبي** ﷺ **ركعتين** كما يصلي في العيدين" **(الإرواء١٣/١٣٣)** .

قال النعماني ⇦ قلت وعليه فوقتها هو وقت الضحى لما أشبهت العيد ووقت الضحى أوقع في طلب الاستسقاء من جهة أن الأرزاق منوطة بالتبكير ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى أن من أسباب الأرزاق التبكير قلت ولا أعلم خلافًا في مشروعية **ذلك الوقت** .

قال المصنفون ⇦ (ويستحب فعلها في المصلى) .

قال النعماني ⇦ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال"خرج رسول الله ﷺ **متبذلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلّى** "**(الإرواء٦٦٥)**

وكذا نص عليه عبد الله بن زيد "خرج رسول الله ﷺ **إلى المصلى فاستسقى**" **(أحمد٤/٤١)** وهذا أظهر من حديث عبد الله بن عباس في الدلالة على كونها في المصلى.

قال المصنفون ⇦ وتصلى ركعتين ويُجهر فيهما بالقراءة.

قال النعماني ⇦ قلت بلا خلاف لحديث عبد الله بن زيد المتقدم " ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة" **(البخاري١٠٢٤)**

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " **وقد** وقع الإجماع بين المثبتين للصلاة على أنها ركعتين كما حكاه النووي والحافظ بن حجر **قلت** كذا جاء من حديث ابن عباس "ثم صلى ركعتين"**(سبق)**. والزيادة من حديث عبد الله بن زيد "جهر فيهما بالقراءة" وفي حديث أبي هريرة وهو ضعيف "**بلا أذان ولا إقامة** "**(أحمد٢/٣٢٦)**.

قال المصنفون ⇦ **(وتكون قبل الخطبة)** .

قال النعماني ⇦ قلت وذلك لما أشبهت العيد وفي حديث أبي هريرة **(ثم خطبنا) وقال ابن عباس** (لم يخطب كخطبتكم هذه)**ففي** المشابهة هاهنا لما كانت أكثر خطبه في الدعاء والتضرع فهذا يدل على أن الأصل في الخطبة إلاَّ تكون محلاً للدعاء إلاَّ **من خطبة** الاستسقاء وذهب الأكثرون إلى أن الصلاة قبل الخطبة كما في حديث عبد الله بن زيد وفي بعض الروايات بتقديم الخطبة فأجاب الحافظ بن حجر وإنما الذي تقدم الدعاء ثم الصلاة ثم الخطبة وهذا جمعٌ حسن.

قال المصنفون ⇦ (وكذلك في عدد التكبيرات وما يقرأ فيها) **قال النعماني** ⇦ (مضى هذا)

قال المصنفون ⇦ (ويجوز الاستسقاء على أي صفة كانت فيدعو الإنسان ويستسقي في صلاته إذا سجد ويستسقي الإمام على المنبر **في صلاة الجمعة فقد استسقى النبي** ﷺ على المنبر يوم الجمعة " **(البخاري٩٣٣)** .

قال النعماني ⇦ (وهذا مضى معنا أيضًا) .

★ **المسألة الرابعة** ⇦ **الخروج إليها** ⇦ إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التباغض والتشاحن لأنه سبب في منع الخير من الله سبحانه وتعالى ولأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ **(الأعراف:٩٦)** .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما أمرهم بالتوبة وترك المظالم ونحوه ذلك لأنه لا ينزل بلاء إلاَّ بذنب ولا يرتفع إلاَّ **بتوبة** وقد نص ابن عباس رضي الله عنه قائلاً (إنما لم يزل) يعني في خطبته في الدعاء والتضرع والتكبير قلت ورب العالمين يقول : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴾ **(نوح: ١٠-١١)**

★ **قا ل المصنفون** ⇦ (ويتنظف لها ولا يتطيب ولا يلبس زينة لأنه يوم استكانة وخشوع ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللاً متضرعًا) **لقول ابن عباس** "خرج النبي ﷺ **للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا**" **(الإرواء٣/١٣٣)**.

★**قال النعماني** ⇦ قلت لأن هذا يوافق ما يكون من التضرع والخشوع كما وصفته أمنا عائشة وكذا ابن عباس رضي الله عنهما من أنه خرج متذللاً متواضعًا متخشعًا فقال "خرج النبي ﷺ **للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا**" **(الإرواء٣/١٣٣)** .

★ **المسألة الخامسة** ⇦ **الخطبة فيها** ⇦ يُسن أن يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء بخطبة واحدة بعد الصلاة تكون **جامعة وشاملة** .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت ليست خطبتين لقول ابن عباس " فخطب لا كخطبتكم هذه" **(الإرواء٦٦٥)**.

★ **قال المصنفون** ⇦ يأمر فيها بالتوبة وكثرة الصدقة والرجوع إلى الله وترك المعاصي.

★ **قال النعماني** ⇦ وذلك لأن الصدقة من أسباب رفع البلاء فقد صح عن ابن عمر أنه **قال قال رسول ا** ﷺ " يا معشر المهاجرين خصالٌ خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاَّ مُنعوا القطر من السماء ولولا ا البهائم لم يُمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم من غيرهم فأخذوا بعض ما كان في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله عزّ وجلّ ويتحروا فيما أنزل إلاَّ جعل الله بأسهم بينهم " (صحيح الجامع٣٠٧٢)

★ **قلت** والشاهد من الحديث قوله " ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء" **(سبق)**

★ **قال المصنفون** ⇦ وينبغي أن يكثر في الخطبة من الاستغفار وقراءة الآيات التي تأمر به ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله **تعالى** (اللهم أغثنا) **(البخاري ١٠١٤)** وقوله " اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا عاجلاً غير آجل نافعًا غير ضار"**(أبو داود١١٦٩)**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لما صحّ عنه ﷺ أنه لم يزل يدعوا كما قال ابن عباس رضي الله عنه يقويه أنه نفى مشابهة هذه الخطبة **لسائر الخطب كما كانت دعاءً** وتضرعًا وتكبيرًا ولذا قال أبو هريرة **(فخطبنا ودعا)** **(سبق)**.

★ **قال المصنفون** ⇦ ويرفع يديه لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك حتى كان يرى بياض إبطه ويرفع الناس أيديهم لأن النبي ﷺ **لما رفع** يديه يستسقي في صلاة الجمعة رفع الناس أيديهم ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ **لأن ذلك من أسباب الإجابة**.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وقد اتفقوا على مشروعية الدعاء في الاستسقاء ابتداءً ورفع اليدين قال أنس "**كان النبي** ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه" **(البخاري١٠٣١)** **حتى قال** " رفع يديه بظهر كفيه وجعل بطونهما مما يلي **الأرض** " وفي رواية " استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" **(مسلم٨٩٥)** وهذا فيه معنى رفع يديه شديدًا.

★ **المسألة السادسة** ⇦ **السنن التي ينبغي فعلها فيها** ⇦

١ أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺفي ذلك ويستقبل القبلة في آخر الدعاء ويحول رداءه فيجعل اليمين على الشمال **والشمال** على اليمين وكذلك ما شابه الرداء كالعباءة ونحوها فقد ثبت أن النبي ﷺ"حوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه" **(البخاري١٠١١)**

وقيل الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال عما هو عليه.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت والدعاء المأثور هو الدعاء **السابق ذكره** " اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك " **(أبو داود١١٧٦)** وقوله " اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مريئًا نافعًا غير ضار عاجلاً غير آجل "**(أبوداود١١٦٩)** وأما تحويل الرداء فالذي يظهر منه وقوعه قصدًا منه ﷺ وذلك لنص أكثر الرواة عليه كأبي هريرة وعبد الله بن زيد ولما قرنوه بالصلاة تبين أنه حوله عبادة تفاؤلاً بتحول الحال وهذا ما رجحه الحافظ بن حجر.

٢ يُسن أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء جميع المسلمين حتى النساء والصبيان.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لأن هذا أبلغ في التضرع إلى الله سبحانه وتعالى وإنما يستسقى بأمثال هؤلاء من الصبيان الذين لا ذنب لهم ومن النساء الذين هم عالةٌ الرجال .

٣ يُسن الخروج إليها بخضوع وخشوع وتذلل فقد خرج النبي ﷺ **للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا**.

★ **قال النعماني** ⇦ (مضى ذكر هذا) .

٤ يُسن عند نزول المطرأن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول (الله صيبًا **نافعًا**) والصيِّب المنهمر المتدفق ويقول"مُطرنا بفضل الله ورحمته"

قال النعماني⇦**قلت وقد كان النبي ﷺ** يكشف بطنه حتى يمس المطر جلده ويقول"حديث عهدٍ بربه"(**مسلم٨٩٨**)ويقول"اللهم صيِّبًا نافعًا" (**البخاري١٠٣٢**)

ه وإذا كثر المطر وخيف الضرر يُسن أن يقول"**ا حوالينا** ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر" (**البخاري١٠٢١**)

والظراب: الجبال الصغار – الآكام: جمع أكمة وهي التلّ وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد.

قال النعماني ⇦ قلت لحديث أنس في الصحيح ولا يُسن أن يدعو بإمساك المطر فإن النبي ﷺ لم يفعله لأن المطر غيث وخير ولهذا دعا **النبي** ﷺ "اللهم حوالينا ولا علينا" (**سبق**) .

الباب الرابع عشر ـ في صلاة الكسوف

المسألة الأولى ⇦ **تعريف الكسوف والحكمة منه** ⇦

الكسوف ⇦ هو انحجاب ضوء أحد النَّيِّرين الشمس والقمر بسبب غير معتاد والكسوف والخسوف بمعنى واحد **ويُحدِث ا عزّ وجل** ذلك تخويفًا لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه كما قال ﷺ: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وإنما يخوِّف الله بهما عباده" (**البخاري١٠٤٨**).

قال النعماني ⇦ الكسوف هو انحجاب ضوء أحد النيِّرين الشمس والقمر بسبب غير معتاد إذًا فالكسوف حالة عارضة وليست حالة أصيلة والكسوف والخسوف بمعنى واحد خلافًا لمن فرق فجعل الصلاة للكسوف وهي الشمس لا للخسوف يعني القمر وهم **الأحناف**(بداية المجتهد٣١٢/١) وهذا غلط لأن النبي ﷺ سوى بينهما بقوله :" إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحدٍ **ولا** لحياته"(**سبق**) **وقد بوّب البخاري بابًا فقال** (**باب الصلاة في كسوف القمر**) قلت وعليه فلا تفريق بينهم في مشروعية الصلاة كما قال الأحناف ولا معنى للتفريق والشارع قد سوَّى بين الشمس والقمر بما يمنع تفريقًا.

قال المصنفون ⇦ ويحدث ذلك تخويفًا لعباده قلت لقوله ﷺ " إنما يخوف الله بهما عباده"(**البخاري١٠٤٨**) .

وفي الحديث قال " إن الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدٍ أو لحياته " (**مسلم٩١٢**) فكان الخسوف والكسوف آيتين .

قال النعماني ⇦وعليه قال أهل العلم بمشروعية الصلاة لغير ذلك من الآيات كزلزلة دائمة لحديث ابن عباس"**إذا** رأيتم آية فاسجدوا" (صحيح أبي داود١٠٨١)

وصح أن ابن عباس رضي الله عنه" أنه صلى لزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع فسجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات وقال هكذا صلاة **الآيات**"(البيهقي٣/٣٤٣)

وفي حديث أبي موسى الأشعري من العموم " الآيات التي يرسل الله تعالى لا تكون لموت أحدٍ أو لحياته " (**سبق**) وقوله الآيات يعم فيشمل الزلزلة بعمومه ولذا جاء في الحديث "هكذا صلاة الآيات" (**سبق**) قلت والمعنى الذي في الكسوف هو **المعنى الذي في الزلزلة** وهو "إنما يخوف الله بهما عباده" (**سبق**) .

المسألة الثانية ⇦ **حكم صلاة الكسوف ودليلها** ⇦

وصلاة الكسوف واجبة على ما صرح به أبو عوانه في صحيحه وحُكي عن أبي حنيفة وأجراها مالك مجرى الجمعة وقوَّى ابن القيم رحمه الله القول بوجوبها وأيده الشيخ ابن عثيمين وذلك لأن **النبي** ﷺ "أمر بها وخرج فزعًا إليها وأخبر أنها تخويف للعباد" (**فتح الباري٦١٢/٢**)

قال النعماني ⇦ قلت على الراجح وقد نقل المصنفون الوجوب عن بعضهم وأشهرهم أبو حنيفة وآخرهم العلامة ابن عثيمين رحمه **ا تعالى وذلك لأمر النبي** ﷺ بها من قوله "**فافزعوا إلى الصلاة**"(**البخاري١٠٤٧**) **والأصل في الأمر الوجوب** .

كذلك من أمره بالنداء لها " **الصلاة جامعة** " (**مسلم٩١٠**) والنداء من قرائن الوجوب عندهم وكذلك لأنها صلاة ذات جماعة وخطبة وتلك قرينة قوية على الوجوب فضلاً عن الخصوصية وما يدفع الله بها من العذاب والنقمة **عن عباده**.

فائدة ⇦ قلت ولكن وجوبها على الكفاية لا على الأعيان لأن النبي ﷺ أمر بها بقطع النظر عن فاعلها ولذا جاء الخطاب بها لعموم المسلمين (**فافزعوا**) وخطاب العموم قرينة على أن المطلوب فعلها بقطع النظر عن الفاعل.

المسألة الثالثة ⇦ **وقتها** ⇦وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه لقوله ﷺ " إذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلّوا حتى ينجلي"(**مسلم٩١٥**).

قال النعماني ⇦ قلت ذاك أنها صلاة مسببة فيكون وقتها لسببها يعني من الكسوف إلى ذهابه لأن النبي ﷺ **صلّى حتى انجلت الشمس** والخلاف في مشروعية إعادتها لسببها يعني لو صلّى المسلمون ثم تبين أن الشمس لم تزل محجوبة يصلّون أم لا بل يصلّون خلافًا لمذهب المصنفين وحجة المصنفون (**أن النبي** ﷺ **قال** "فادعوا وكبّروا حتى يكشف الله ما بكم "(**البخاري١٠٤٠**))

قلت وفي رواية " فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلّوا حتى ينجلي " (**البخاري١٠٦٠**) وكذلك لعموم قوله ﷺ "**فافزعوا إلى الصلاة** " (**سبق**)

وقوله (**إلى الصلاة**) يعم المرّة وغير المرّة وبقاء سببها موجب لإعادتها وقياسها على الاستسقاء والاستخارة في ذلك قياسًا قويًا وعليه فتشرع إعادتها. والرواية التي احتج بها المصنفون قول النبي ﷺ " فصلّوا وادعوا حتى يكشف الله ما بكم " (**سبق**) **تستلزم** التكرار خاصة أنها مشروعةٌ لسببها فهي باقية ببقاء سببها .

★ **المسألة الرابعة** ⇦ **كيفيتها وما يُقرأ فيها** ⇦ كيفيتها ركعتان جهرًا ليلاً كانت أو نهارًا بالفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلاً ثم يرفع فيسمّع ويحمد ولا يسجدُ بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصليٍّ الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم لقول جابر " كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلّى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين **ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات** " **(مسلم ٩٠٤)**

★ **قال النعماني** ⇦ قالوا وكيفيتها ركعتان قلت بلا خلاف لأمره ﷺ بالصلاة فالصلاة معنى في الإطلاق العام في الركعتين وهنا بلا خلاف كما جاء صريحًا من حديث عائشة وغيرها "فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع **سجدات**"**(البخاري١٠٦٦)** . وكذا حديث أبي بكرة قال " فصلى بهم ركعتين" **(البخاري١٠٦٣)** قولهم جهرًا ليلاً أو نهارًا

قلت فائدةً ⇦ولا تعليق لليل والنهار بالجهر فلا يلزم من كون الصلاة نهارية أن تكون سرّيّة ولا يلزم من كون الصلاة ليلية أن تكون جهرية لأن الإسرار والجهر مما لا يعلم له معنى وهنا فائدة أن النبي ﷺ لم يصلّي الكسوف إلاَّ مرة واحدة كما نصّ على ذلك ابن تيمية وجاء الجهر نصًا من حديث عائشة قالت " جهر النبي ﷺ في صلا الخسوف بقراءته " **(البخاري١٠٦٥) وكذا عند الترمذي** وعند أبي خزيمة من حديث عليّ "فجهر بالقراءة" يشهد لهذا أنها صلاة جماعةٍ ذات خطبة وطول فلا يعقل أن تكون سريّة وأما ما احتج به الأحناف من حديث ابن عباس " **أن النبي ﷺ صلّى الكسوف فأطال القراءة نحوًا من سورة البقرة**"**(البخاري١٠٤٦)** ففهموا من قوله نحوًا من سورة البقرة أنه أسرّ قلت وتقدير ابن عباس لا ينفي الجهر وذلك لأن ابن عباس هاهنا لم ينص على الجهر ولا الإسرار إنما كان ذكر ابن عباس هاهنا التقدير فكان الدليل محتملاً فلا يترك للصريح من حديث عائشة أن النبي ﷺ "جهر بالقراءة"**(سبق)** وتجدر الإشارة إلى ضعف حديث سمرة بن جندب الذي فيه "صلّى في خسوف الشمس فما أسمعَ له صوتًا " **(الترمذي٥٦٢)**

فهو ضعيف كما نص على ذلك ابن حجر قال (أسانيدهُ واهيةٌ) قولهم **(الفاتحة)** قلت لعموم قوله "**لا صلاة إلا بأم الكتاب**" وسورة طويلة قلت لقول ابن عباس"فصلى صلاة قرأ فيها نحوًا من سورة البقرة"**(سبق)** فعلم بهذا أن هذه الصلاة ذات طولٍ. **قالوا**(ثم يركع طويلاً) قلت وطول الركوع جاء من حديث عائشة رضي الله عنها **(فركع ركوعًا)** يعني طويلاً ويشهد لطول الركوع بأن صلاة الكسوف ذات طولٍ ولذا جاء من هديه ﷺ أن ركوعه وسجوده في الصلاة كان يناسب قراءته.- قولهم (ثم يرفع فيسمّع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة)**قلت وأما قر**اءة الفاتحة بعد الركوع الأول فمحل خلاف والراجح أن لا يعود بفاتحة أخرى وهذا قول الأحناف لأن الأصل أن الفاتحة لا تتكرر في الركعة وهذا الركوع الزائد لا يجعلُ منها ركعتين ولم يأتي الدليل الصريح على قراءة الفاتحة يعني **بعد الركوع الأول والأصل النفي ولذا قال** (صلّى في كل ركعةٍ بركوعين) وقوله في كل ركعةٍ بركوعين قلت يعني أنها ركعة واحدة فلا يشرع أن يعود بالفاتحة بعد الركوع.**قالوا** (وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين) **.قلت وطول** السجود لما سبق تقريره من أن صلاة النبي ﷺ كانت قصدًا قلت يعني كان سجوده قريبًا من ركوعه وطول الركوع شاهد لطول السجود قالوا ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلّم لقول جابر "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يومٍ شديد الحر فصلّى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع **نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات**" **(مسلم٩٠٤)**.

★ **قال المصنفون** ⇦ ويسن أن يعِظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذرهم من الغفلة والاغترار بالدنيا ويأمرهم بالإكثار من **الدعاء والاستغفار لفعل النبي ﷺفقد خطب الناس بعد الصلاة وقال** " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا" **(البخاري١٠٤٤)**

★ **قال النعماني** ⇦**قلت لخطبة النبي ﷺ** في الصحابة وما اشتملت عليه من الموعظة من ذلك بيان سبب الكسوف من أنه آية يخوف الله بها عباده ثم قال " يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله عزّ وجلّ من أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا" **(البخاري١٠٤٤)** فذكرهم يعني بالمعاصي والذنوب وآثارها في الناس ولذا قال لهم "**فادعوا ا وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا**" **(البخاري١٠٤٤)** .

★ **قال المصنفون**⇦ فإذاانتهت الصلاة قبل الانجلاءفلا تُعاد بل يُذكرالله ويُكثرمن دعائه لقولهﷺ"فصلّواوادعواحتى يُكشف مابكم **(سبق)** فدلّ على أنه إن سلّم من الصلاة قبل الانجلاء وهو في الصلاة أتمها خفيفة ولا يقطعها .

★ **قال النعماني** ⇦ (وهذه المسألة قد مضت).

الباب الخامس عشر ـ في صلاة الجنازة وأحكام الجنائز

★ **الجنائز** ⇦ جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها بمعنى واحد وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم لما يحمل عليه.

★ **قال النعماني** ⇦ الجنازة معنى لغة في الستر وأصل الكلمة لغة من جنز ويجنز جنزًا وهو الستر قلت ولما كان الأصل عدم الترادف فإنما الجنازةُ بمعنى الستر تكون للستر الواجب وليس كل الستر واجبًا والجنازةُ معنى في الستر الواجب لما يكون تحت الأرض وعليه فيجب الدفن من جهةٍ وأن يكون تحت الأرض من جهةٍ أخرى وأما وجوب الدفن فلقوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ﴾ **(المائدة ٣١)**.

فأولاً ⇦ قوله **(سوءة أخي)** فلما سمى جسد الميت بعد الموت سوءة دل ذلك على وجوب سترها لأن السوءة معنىً لما يسوؤك إذ يظهر فكان صريحًا في وجوب سترها.

ثانيًا ⇦ أن الله تعالى لهذا أرسل غرابًا يحفر في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه وليس صحيحًا أن الغراب قتل غرابًا فهذا ليس فيه نصٌ صحيح وهذا فيه نكتة أن الله رب العالمين لم يتفضل عليه بأستاذ محترم لكي يعلمهُ وإنما أرسل له غرابًا وهو أفسق الخلق **كما قال رسول ا** ﷺ وكان ذلك لشُئم المعصية والذنب الذي ارتكبه وهو القتل. قلت إذا استفدنا من قولنا جنز يجنز جنزًا أنه بمعنى الستر الواجب والستر لما يكون تحت الأرض ولهذا يتعين الدفن تحت الأرض ولذا قالت فاطمة رضي الله عنها لأنس "يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول ا ﷺ **التراب** " (المعجم الكبير للطبراني **١٠٢٩**) .

قلت فلو كان الجنز تحت الأرض لا يجب لكان أول من يستثنى من هذا رسول الله ﷺ خاصةً أن دفنه يوجب إهالة التراب على وجهه ﷺ وما كان السلف يفعلوا إلاّ لواجب.

★ **قال المصنفون** ⇦ وينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا فيستعد لذلك بالعمل الصالح والتزود للآخرة والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم .

★ **قال النعماني** ⇦**قلت لقول النبي** ﷺ " أكثروا من ذكر هادم اللذات" **(الإرواء ٦٨٢)** ولهذا كان النبي ﷺ يكثر من ذكر الموت في خطبه فيجعل الخطبة في سورة قاف وفيها ما لا يخفى من موعظة الموت ولهذا قال الله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ **(الزمر ٣٠)** فيستعد لذلك بالعمل الصالح لقوله ﷺ " **بادروا بالأعمال سبعًا** " **(سبق)** وقوله بادروا مما يحمل أمرًا بالعمل الصالح والتزود للآخرة.

★**قال المصنفون** ⇦ وتُسن عيادة المريض وتذكيره التوبة فإذا احتضر يُسن تلقينه (لا إله إلا الله) وتوجيهه للقبلة فإذا مات سُنّ تغميضه والإسراع بتجهيزه ودفنه.

★ **قال النعماني** ⇦ قوله (وتُسن عيادة المريض) . قلت بل تجب في مذهب الظاهرية وتوسط ابن تيمية فقال هي واجبة على الكفاية لا على الأعيان. قلت ووجوب عيادة المريض ظاهر من أمره ﷺ"عودوا المريض واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة " (صحيح الجامع **٤١٠٩**) وجعل عيادة المريض حقًا للمسلم على المُسلم وكيف لا تجب وفي عيادة المريض من الأجر والمثوبة ما لا يصدق إلاّ على واجب وحسبنا **قول رب العزة** " عبدي مرضتُ فلم تعدني فقال كيف أعُودك وأنت رب العالمين قال مرض عبدي فلان أما إنك إن زرته لوجدتني **عنده**"**(مسلم ٢٥٦٩)** وقد صحّ من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ "أمرهم باتباع الجنائز وعيادة المرضى" **(سبق)** ومن المصالح الشرعية كتذكيره بالله وتلقينه الشهادة وهذه قرائن تدل على الوجوب ولكن ينفي الوجوب العيني أن النبي ﷺ "**كان في نفر** من أصحابه فقام يعود سعدًا ومعه بضعة عشر نفرًا "( ) فتسميته البضعة عشر نفرًا دلّ على أن منهم من تخلّف عن عيادة سعد بما يدل على أن الوجوب كفائي ليس عينيًا وهذا اختيار شيخ الإسلام . - قولهم (وتذكيره التوبة والوصية) قلت ذاك أن الوصية تجب لأمر النبي ﷺ بها إذ قال"ما حق امرئ مسلم يبيتُ ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عند رأسه" **(البخاري ٢٧٣٨)** ووجوبها ظاهر من قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وهي من ألفاظ الوجوب . وقوله (عليكم) وهي صيغة إلزام بالوجوب (للوالدين) وهي (لام تمليك) وقولهم (فإذا احتضر يُسن تلقينه لا إله إلاّ الله) قلت بل الظاهر وجوب التلقين لأمر النبي ﷺ " لقنوا موتاكم لا إله **إلا ا** "**(مسلم ٢١٦٢)** وهذا على مذهب المالكية ويقوي **الوجوب أمره**ﷺ من قوله" يا غلام قل لا إله إلاّ الله " (**أحمد ١٢٧٩٢**) وكذا حديث أنس قوله ﷺ"يا خال قل لا إله إلاّ الله"**(أحمد ١٥٢/٣)** قولهم (وتوجيهه للقبلة)**قلت لقول النبي** ﷺ " قبلتكم أحياء وأموات" **(سبق)** وكذا فعله البراء بن معرور من أمره أولاده أن يوجهوه إلى القبلة ولما كان استقبال القبلة في النوم سنةكان في الموت أولى لأن النوم موتةصغرى ولا يشكل بأمر سعيد بن المسيب أولاده أن يحولوه **لما كان على القبلة قال " ألست على القبلة**"**(عبد الرزاق ٣٩١/٣)** لأنه فعل تابعي بل ما وجهه أولاده ابتداءً إلاّ لأنها سُنّة ماضية. **(المغني ٤٥١/٢)** قولهم (فإذا مات سُنّ تغميضه) قلت لحديث أم سلمة رضي الله عنها حين قُبض أبو سلمة " **أغمض النبي** ﷺ عينيه وقال: " إن الروح إذا قُبضت تبعها البصر" **(مسلم ٩٢٠)** وهذا ظاهر لئلاّ يستوحش الناس من مظهره.**قلت ولا** بأس أن تشد لحييه لجريان عمل الأمة عليه والقياس على التغميض. قولهم (والإسراع بتجهيزه ودفنه) قلت وفي التفسير نكتة رائعة إذ قال الله تعالى﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ **فجاء بالفاء بعد أن قال (ثم)** ومجيء الفاء هنا للتعقيب والترتيب مع السرعة لإفادة تعجيل قبره وبدلالة اللزوم لإفادة تعجيل تجهيزه لأنه إذا وجب تعجيل دفنه وجب تعجيل تجهيزه من باب أولى لأن التجهيز وسيلة للدفن. **وقد كان النبي** ﷺ يأمر بتعجيل الدفن من قوله " **أسرعوا** بالجنازة فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم"**(البخاري ١٣١٥)** والإسراع بالجنازة يلزم منه الإسراع بتجهيزه.

★ **المسألة الأولى** ⇦ **حكم غسل الميت وكيفيته** ⇦

١ **حكمه** ⇦ غسل الميت واجب لأمره ﷺ به كما في قوله في المحرم الذي وقصته ناقته " **اغسلوه بماءٍ وسدر** " **(البخاري ١٢٦٦)**
وقوله ﷺ في ابنته زينب " اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا " **(البخاري١٢٥٩)** وهو فرض كفاية إجماعًا .

★ **قال النعماني** ⇦**قلت واجب** " نقل عليه النووي إجماعًا " **(المجموع١٢٨/٥)** إلاَّ من نص بعض المالكية على الاستحباب وفيه نظر فأمر النبي ﷺ " **اغسلوه بماءٍ وسدر**"**(سبق)** فقوله اغسلوه ظاهر في الوجوب ويتأكد الوجوب بما أمر بالكيفية من قوله **(بماءٍ وسدر)** وقرن به وجوبًا آخر وهو التكفين والذي يظهر أنه غسلٌ تعبدي ليس غسل نظافة لأن المحرم طاهر نظيف وقوله في زينب" اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا "**(سبق)**. فقوله اغسلنا ظاهرٌ في الوجوب بما أمر بتعدد الغسلات ولم يرد أن النبي ﷺ ولا أصحابه تركوا غسل ميت إلاَّ من الشهيد. وتلك المداومة قرينة وجوبٍ (وهو فرض كفاية إجماعًا)**(الفتح١٢٥/٣)**.

٢ **كيفية الغُسل** ⇦ ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدلٌ عارفٌ بأحكام الغُسل .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت أصل شرعي وهو "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"**(البخاري٥٩)** وعليه فالأصل أن يوسد الأمر إلى أهله من الثقات العدول العارفين لأحكام الغسل لما يتحقق بهم الأمر الشرعي ولهذا كان في السلف من عرف بهذا كأم عطية أما كونه عدلاً لما يتطلب الغسل من الكتم عليه كما في الحديث فعن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ: " **من غسّل** ميتًا فكتم عليه غُفر له أربعين مرة ومن كفّن ميتًا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة ومن حفر لميت قبرًا فأجنّه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة " (البيهقي**٣٩٥/٣**) ولقوله ﷺ من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة" **(البخاري٢٤٤٢)**

★ **قال المصنفون**⇦ ويتقدم في التغسيل الوصي.

★**قال النعماني** ⇦ قلت كما تقدمت أسماء بنت عميس غيرها من الصحابة في تغسيل أبي بكر وذلك " لوصية أبي بكر لها ".
(مصنف ابن أبي شيبة٢٤٩/٣)

★ **قال المصنفون** ⇦ ثم الأقرب فالأقرب كالأب والجد والابن إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل وإلاَّ قدم غيرهم ممن هو عالمٌ بذلك.

★**قال النعماني** ⇦**قلت لأن النبي** ﷺ أخبر عائشة بأنها لو ماتت لكان أولى الناس بها يعني تغسيلاً وكذلك قالت أمنا عائشة بما يدل على استحباب كونه الأقرب فقد صحّ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **قال:** " **ما ضرّكِ لو مت قبلي فغسّلتكِ** وكفنتكِ ثم صليتُ عليكِ ودفنتكِ"**(أحمد٢٢٨/٦)** وكذا صحّ عن عائشة أنها قالت " **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل رسول ا** ﷺ إلا نساؤه"**(أبوداود٣١٤١)** ولهذا غسل النبي ﷺ " عمه وولدُ عمه وختنته على ابنته علي" (البيهقي**٣٨٨/٣**)
وهذا ظاهر لما يحتاج الغسل من كتم وستر وإحسان ولا شك أن القريب أستر الناس عليه.

★ **قال المصنفون** ⇦ والرجل يغسله الرجال والمرأة تغسلها النساء.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت بلا خلاف وذلك لما هو معلوم من أن الغسل لا ينفك عن كشف العورات وأنه لا يشرع مس المرأة الرجل ولا **مس الرجل المرأة إلا بموجب شرعي**

★ **قال المصنفون** ⇦ ولكل واحدٍ من الزوجين تغسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها .

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لأن رابطة الزواج لا تنفك بالموت بل هي باقية وشاهد ذلك ⇦

١ أن الله تعالى سمى المرأة بعد موتها زوجة فقال تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهم ولد﴾ **(النساء)**
٢ **قول النبي ﷺ لأمنا عائشة " لو مت قبلي لغسلتكِ وكفنتكِ "(سبق)**
٣ **قول أمنا عائشة " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل النبي** ﷺ إلاَّ نسائه "**(سبق)**
٤ جريان عمل السلف من تغسيل أسماء بنت عميس أبا بكر رضي الله عنه **(سبق)**
٥ أنها تحد عليه وتعتد وترثه

★ **قال المصنفون** ⇦ ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما السابعة فسنٌ معتبرة فكانت مبدأ التكليف بقول " علموا أولادكم الصلاة لسبع سنين" **وأما الجواز** لقولهم (الطفل لا عورة له) فانبنى على ذلك الجواز من تغسيل الرجال والنساء الأطفال من غير اعتبار لذكورة أو أنوثة دون سن السابعة ولأن الفتنة ميتة قبل السابعة فلم تعتبر في ذلك المفارقة.

★ **قال المصنفون** ⇦ ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر ولا حمل جنازته ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبًا **كالأب والأم.**

★ **قال النعماني** ⇦ قلت أما لو كان قريبًا كالأب والأم فهذا محل استثناء في مشروعية التغسيل أو التكفين أو حمل جنازته نص عليه ابن القيم في أحكام أهل الذمة وذكر آثارًا عن ابن عباس وغيره من مشروعية تولي المسلم تجهيز قريبه الكافر وفي ذلك حديث عليّ **من قول عليّ** " **إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال النبي** ﷺ اذهب فواره"**(الإرواء٧١٧)** ولم يفعل النبي ﷺ مما يدل على أن محل الاستثناء في مشروعية تجهيز الميت الكافر هو الولد ونحوه ولا يشرع لعموم المسلمين.

★ **قال المصنفون** ⇦ ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهورًا مباحًا.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت وأما كونه طهورًا فنعم لأن فاقد الشيء لا يعطيه فلا يحصل طهارة الميت إلاَّ بطهور أما كونه مباحًا يعني ليس لحق الغير ولا أجده شرطًا في صحة الغسل وإن كان واجبًا لحرمة مال الغير من عموم قوله ﷺ "**كل المسلم على المسلم حرام** ماله ودمه وعرضه" **(مسلم٢٥٦٤)**

★ **قال المصنفون** ⇦ وأن يغسل في مكان مستور.

★ **قال النعماني** ⇦ **قلت لأمر النبي** ﷺ بالستر على الميت كما قال " من غسل ميتًا فستر عليه " **(سبق)** فيكون من تمام الستر أن يغسل الميت في مكانٍ مستور .

★ **قال المصنفون** ⇦ ولا ينبغي حضور من لا علاقة له بتغسيل الميت.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لما يكون في تغسيل الميت من تكشف العورات وينبغي حفظ عورة المسلم حيًا أو ميتًا خاصة أن تغسيل الميت يتطلب سترًا فلا معنى لحضور من لا علاقة له بالتغسيل إمعانًا في الستر .

٢ صفة الغُسل ⇦ يضعه على سرير غسله ثم يستر عورته .

★ **قال النعماني** ⇦قلت لأصلٍ شرعي من حفظ العورة ولا فرق في حفظ العورة بين ميتٍ وحي لأمر النبي ﷺ **بحفظ العورة مطلقًا.**

★ **قال المصنفون** ⇦ ثم يجرد من ثيابه .

★**قال النعماني** ⇦ قلت لقول السلف رضي الله عنهم"**أنجرد رسول ا** ﷺ كما نجرِّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه" **(أبوداود٣١٤١) فدل** بمفهومه على أن الميت يجرد من ثيابه. قلت وهذا أولى في طلب الغسل وتحقق طهرته.

★**قال المصنفون** ⇦ ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها ثم يرفع الغاسِلُ رأس الميت إلى قرب جلوسه ثم يمرر يده على بطنه ويعصره ثم ينظف المخرجين من نجاسة وذلك بلف خرقة على يديه.

★**قال النعماني** ⇦ وذلك لفعل السلف كما قال بعضهم " فذهبت أنظر إلى ما يكون من الميت أي في غسل رسول الله ﷺ**فما وجدت** شيئًا فما أطيبك حيًا وميتًا" (ابن ماجه**١٤٦٧**) قلت وإن لم يصح شيء في عصر بطن الميت مرفوعًا ولا موقوفًا إلاَّ من قول ابن سيرين ولكن جريان عمل الأمة به يدل على مشروعيته خاصة أن النبي ﷺ **قال** " من غسل ميتًا فكتم عليه " **(سبق)** فأمره بالكتم يكون لما يرى مما يخرج منه.

★ **قال المصنفون** ⇦ ثم ينوي الغُسل ويسمي ويوضئه كوضوء الصلاة إلاَّ في المضمضة والاستنشاق فيكفي المسح على الفم والأنف.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت أما التسمية فلأنها مشروعة على كل حال وهاهنا تتأكد من وجوبها عند الوضوء من قوله ﷺ " ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"**(سبق)** والذي يكون في وضوء الحي يكون في وضوء الميت ويوضئه كوضوء الصلاة لأمر **النبي** ﷺ أم عطية بقوله " ابدأن بميامِنها ومواضع الوضوء منها " **(البخاري١٢٥٥)فدل** ذلك على أن الميت يوضّأ ابتداءً وأما ما يفعله الناس من الوضوء ابتداءً وانتهاءً فليس فيه سنّة وهذا تكلف زيادة وقع على البدعة والتعليل ضعيف وهو أنه قد يكون خرج من الميت شيء قلت والميت غير مكلّف . وأما قوله إلاَّ في المضمضة والاستنشاق فيكفي المسح على الفم و**الأنف قلت لتعذر المضمضة** والاستنشاق والواجب يسقط بالتعذر.

★ **قال المصنفون** ⇦ ثم يغسل لحيته بماء وسدر أو صابون أو غيره .

★ **قال النعماني** ⇦**قلت لأمره** ﷺ**في المُحرم " اغسلوه بماءٍ وسدر"(سبق)** قوله أو صابون قلت ومن وقف على النص تعين السدر قلت والأصل أن لا يُعدل عنه لأن النبي ﷺ سماه دون غيره .

★ **قال المصنفون** ⇦ ثم يغسل الميامِن ثم المياسر ثم يكمل غسل باقي الجسم.

★ **قال النعماني** ⇦ قلت لأصلٍ شرعي من تقديم اليمين لما كان النبي ﷺ " يعجبه التيمن فذكرت في شأنه كله" **(سبق) ولأمره** ﷺ ام عطية " ابدأن بميامنها "**(سبق)** .

★ **قال المصنفون** ⇦ ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل .

★**قال النعماني** ⇦قلت لأن هذا أبعد عن مماسة جسده خاصة عورته وإن لم أقف على نصٍ صريح والذي يظهر أن السلف كانوا يباشرون الغسل بأيديهم بدلالةقول ابن عباس"إن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"(ابن أبي شيبة **وروي موقوفًا على ابن عباس**).

★ **قال المصنفون** ⇦ والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء.

★ **قال النعماني** ⇦**قلت لي ثلاث لأن النبي** ﷺ عيّن الثلاث في حديث زينب قال " اغسلنها ثلاث "**(سبق)** قلت فلما بدأ بها لم يتعين **ما دون الثلاث** خاصة أن التخيير وقع بعدها " **ثلاث أو خمس أوسبع "(سبق).**

★ **قال المصنفون** ⇦ ويُستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا.

★ **قال النعماني** ⇦**قلت لأمر النبي** ﷺ**أمر إرشاد** " واجعلن في الآخِرة كافورًا أو شيئًا من كافور " **(سبق).**

قال المصنفون ⇦ ثم ينشّف الميت.

قال النعماني ⇦ قلت لأن هذا أبعد عن بلل الكفن فيكون هذا من إحسان الكفن.

قال المصنفون ⇦ ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور.

قال النعماني ⇦ يأخذ من شعره وظفره إن طال قلت ولم أجد دليلاً عليه والصحابة على كثرة ما وقع منهم يعني من تغسيل الموتى لم يرد عنهم أنهم أخذوا تلك الخصال والأمر لا ينفك عن مفسدةٍ ككشف عورة أو جرح بدن.

قال المصنفون ⇦ ويضفر شعر المرأة ويسدل من ورائها.

قال النعماني ⇦قلت لما فعلن بشعر زينب رضي الله عنها من جعله ثلاث ضفائرأسدلنها وراءها قال ومشطنها ثلاثة قرون" (البخاري١٢٥٤)

قال المصنفون ⇦ وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء أو كان مقطع الجسم بحرق أو نحوه فإنه ييمم بالتراب.

قال النعماني ⇦لأن التراب طهارة بدلية وهذا لا يعدم النظر لأن غسل الميت ليس غسل طهارة ليقوم التراب مقامه وإنما هو غسلٌ تعبدي.

قال المصنفون ⇦ ويُستحب لمن غسّل ميتًا أن يغتسل بعد تغسيله.

قال النعماني ⇦ **قلت لقول النبي** ﷺ" من غسّل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" (الإرواء١٤٤) **ونزل إلى رتبة الاستحباب بقول ابن عمر** " كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل" (الدارقطني٤-وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص٥٤).

المسألة الثانية ⇦ من يتولى الغُسل ⇦

الأفضل أن يتولى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأمناء العدول .

قال النعماني⇦ قلت بل يجب لكونه يتعيّن من جهة وجوب الغسل ابتداءً فوجب فيمن يقوم به أن يكون عالمًا أمينًا ديِّنًا وذلك لما يتطلب الغُسل من معرفةٍ وعلمٍ ولهذا غضب النبي ﷺ"لما كُفِّن رجلٌ في غير طائلٍ وقال" إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"(مسلم٢٢٢٨) ولأجل هذا كان النهي عن الدفن ليلاً لفوات واجب من واجبات الكفن وهو واجب الستر وهذا مما يُفهم منه أنه يجب على المُغسِّل أن يكون عالمًا عارفًا وهذا اصل شرعي " **أن من تلبس بشيء** وجب عليه تعلمه"**استمدادًا من قول النبي**ﷺإذا وُسِّد الأمرُ لغير أهله فانتظروا الساعة"(سبق) وكان عمر يضرب التجار في السوق ويقول " لا يبعْ في سوقنا إلاَّ من قد تفقّه في الدين وإلاَّ أكل الربا شاء أم أبى"

(الترمذي ٤٨٧-صحيح الترمذي١/١٥١-فقه السنة ٤٤/٣)

قال عطاء⇦ مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج (الآداب الشرعية٣٤/٢)

قلت ولذا قال ابن القيم (من تلبس بعبادة وجب عليه تعلمها. قلت وأما كونه أمينًا لما يتطلب الغسل كتمًا وسترًا وفي الحديث "من غسل ميتًا فكتم عليه غُفر له أربعين مرة ومن كفّن ميتًا فأحسن كفنه كساه الله من السندس وإستبرق الجنة يوم القيامة"(سبق)

قال المصنفون ⇦ولا سيّما إذا كان من أهله وأقاربه لأن الذي تولوا غسله ﷺ (كانوا من أهله كعليّ رضي الله عنه وغيره) (الإرواء٦٩٩)

قال النعماني ⇦ وعليه فلا يقدم أهله وأقاربه إلاَّ على شرط العلم والأمانة وهذا ظاهر لفعل الصحابة من تقديم عليّ لغسل النبي ﷺ وهو أولى الناس به إذ هو ابن عمه وختنه على ابنته وأصرح من هذه قول النبي ﷺ **لعائشة** " **لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك** "(سبق) ولا شك أن الزوج أولى الناس بزوجته وهي كذلك ويستثنى لهذا نظرٌ صحيح وهو أن الغسل يتطلب كتمًا وأحرص الناس في ذلك هم أهل الميت وأقاربه.

قال المصنفون ⇦ وأولى الناس بغسله وصيه الذي أوصى أن يغسله.

قال النعماني ⇦ قلت لأن الأصل في الوصية الوجوب والنفاذ ما لم تكن وصية شر وبدعة وعلى هذا جرى عمل السلف من تغسيل **أسماء بنت** عميس زوجها أبا بكر رضي الله عنهم لوصية أبي بكر فما كانت لتتقدم على أبنائه ولا على خيار الصحابة فضلاً عن كونها **امرأة إلا** "لوصية أبي بكر" (سبق).

قال المصنفون ⇦ ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه.

قال النعماني⇦قلت وهذا الترتيب على أصل ترتيب الشارع لعصباته فأرحامه إرثًا ولعموم الآية﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

قال المصنفون ⇦ ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال والأنثى النساء.

قال النعماني ⇦ قلت بلا خلاف لما يستوجب الغسل ذلك والأصل شرعًا ألا ينظر مسلم لعورة غيره حيًا أو ميتًا وألاَّ يمس منه بدنًا إلاَّ بموجب شرعي وليس في ذلك من موجب والكفاية حاصلة بالرجال للرجال والإناث بالنساء وجرى على هذا عمل السلف فالذين غسلوا الرجال هم الرجال والذين غسلوا الإناث هم النساء.

سؤال⇦كيف إذا ماتت امرأة وسط الرجال كما لوكانوافي رفقةٍ أوفي سفرولا محرم لها أوكان محرمها ممن لا يجوزأن يباشرغسلها كالأب والولد

قال النعماني ⇦ قلت اختلف أهل العلم إلى فريقين الأول قال يسقط الغُسل وييمم والثاني قال تغسل من فوق الثوب لوجوب الغسل. والمسألة هنا راجعة لقاعدة تزاحم الواجبات فإذا حصل تزاحم الواجبات يقدم الواجب الأعلى ولو بترك الواجب الأدنى قلت والأول أرجح وسقوط الغسل هاهنا يتعين لمفسدة مباشرة البدن والعورات وتلك مفسدة ظاهرة وليست الضرورةموجبة لمثل هذا المسيس.

قال المصنفون ⇦ ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه لكل واحدٍ منهما غسل الآخر لحديث عائشة رضي الله عنها " **لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي** ﷺ غير نسائه" **(الإرواء٧٠٢)**. **وقال النبي** ﷺ لعائشة رضي الله عنها : "**لو مت قبلي لغسلتكِ وكفنتكِ**" **(الإرواء ١٦٠/٣)** (وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه) **(الموطأ ٢٢٣/١)**.

قال النعماني ⇦ قلت خلافًا لمن قال من أهل العلم بأن الزوجة لا تغسل زوجها ولا الزوج يغسل زوجته لحصول الفرقة بينهما بالموت قلت وإن كان الموت فرقة إلاَّ أنه ليس فرقة من كل الوجوه بقرينة أنها ترثه ويرثها وبقرينة وجود آثار الزوجية من عدم جواز نكاح أمها وأن لا تُنكح لأبيه مما يدل على بقاء الزوجية من وجه. قلت فضلاً عن كونه **(لا نظر مع الأثر)**.

قال المصنفون ⇦ ولا يغسل شهيد المعركة لأن النبي ﷺ "أمر بقتلى أحدأن يُدفنوافي ثيابهم ولم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم" **(البخاري ١٣٤٣)** وكذلك لا يكفّن ولا يُصلّى عليه بل يُدفن بثيابه كما في الحديث السابق.

قال النعماني ⇦ قلت أما كونه لا يُغسل فقولاً واحدًا فلم يرد أن النبي ﷺ غسّل شهيدًا بل قال جابر بن عبد الله "**كان النبي** ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسّلوا ولم يصلَّ عليهم" **(البخاري١٣٤٣)** وفي رواية" زملوهم في ثيابهم" **(أحمد٢٣١٤٤**-وصححه الألباني تلخيص أحكام الجنائز ص**٣٦)** وهذا على أصل أن أحكام الشهيد جارية على الاستثناء ويقوي عدم المشروعية من ذكره ﷺ هاهنا علة عدم تغسيله وتكفينه لهم في ثيابهم ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد " لا تغسلوهم فإن كل جُرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة ولم يصلي عليهم **(أحمد٣٩٩/٣)** والشهيد هاهنا هو شهيد معركة الكفار لأن الصحابة غسلوا عثمان رضي الله عنه وهو شهيد بقول **النبي** ﷺ " اثبت أحُد فإنما عليك نبيٌ وصديقٌ وشهيدان" **(البخاري٣٦٧٥)** .

مُشكل ⇦ وقد قال بمشروعية تغسيل الشهيد في قول مهجور سعيد بن المسيب والحسن واحتجوا للمشروعية بتغسيل الملائكة حنظلة رضي الله عنه وجوابه من وجوه .

١ أنما كان تغسيل الملائكة حنظلة أن كان جنبًا .

٢ وليس هو من غُسل تكليف وإنما هو غُسل تشريف وأعمال الملائكة لا تلزم البشر كما أن أعمال البشر لا تلزم الملائكة لأن الملائكة تكليفهم يفارق تكليف البشر ووقائع الأعيان لا عموم لها فهذه وقعت عينًا في حنظلة رضي الله عنه فلا تصنع منها حكمًا شرعيًا

قولهم (**وكذلك** لا يكفّن) **قلت ولكن صحّ أن النبي** ﷺ كفّن المصعب بتلك البردة وكذا كفّن الحمزة فعن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم "**أن** عبد الرحمن بن عوف أتي بطعامٍ وكان صائمًا فقال قُتل مصعب بن عمير وكان خيرًا مني فلم يوجد له ما يُكفّن فيه إلا بُردة وقُتل حمزة أو رجلٌ آخر خيرٌ مني فلم يوجد له ما يكفّن فيه إلا بردة لقد خشيت أن يكون قد عُجِّلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي" **(البخاري١٢٧٤)** وروي عن صفية بنت عبد المطلب شقيقة حمزة وعمة رسول الله " أنها أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين يكفّن فيهما حمزة رضي الله عنه فكفّن **في إحداهما** وكفَّن في الآخر رجلاً آخر" (البيهقي**٦٦٨٤**) وكذا قصة الرجل الذي بايع النبي ﷺ على أن يُرمى بسهم فيدخل الجنة فقال له **النبي** ﷺ " إن تصدق الله يصدقك" وكان ذلك في غزوة خيبر " فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يُحملُ قد أصابه سهمٌ حيث أشار **فقال النبي** ﷺ أهو هو قالوا نعم قال " صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ثم قدمه فصلى عليه "

(النسائي٢٧٧/١-وصححه الألباني في أحكام الجنائز**٦١/١)**

قلت ⇦والشاهدمن الآثارأن النبي ﷺكفّن المصعب والحمزة في ثوب غير الذي قتلا فيه فدلّ ذلك على جوازتكفين الشهيد في غيرما قُتل فيه وعليه فيجوز التكفين للشهيد وإن كان يستحب إلاَّ يُكفّن لأن هذا الذي جرى عليه غالب الفعل .

فائدة ⇦ قوله (زملوهم) فيه فائدة من وجهين .

١ أن يكون الكفن طائلاً ساترًا سابغًا يستوعب البدن.

٢ أن يغطي رأسه لأن المزمل هو من غطّى رأسه وعليه فكشف وجه الشهيد لا يجوز على ما نراه اليوم وإنما الأصل في الميت أن يدرج في الكفن إدراجًا ويزمل به تزميلاً والكفن معنى في ستر عموم البدن من منبت الرأس إلى أخْمُص القدم. قلت وأما تكفين الشهيد أوعدم تكفينه فيرجع إلى وليّه فعلاً وذلك لأصلٍ شرعي من قوله **تعالى** : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ **(الاسراء ٣٣)**

قوله (ولا يُصلّى عليه) قلت لحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ " أمر بقتلى أحُد أن يُدفنوا في ثيابهم ولم يغسلوا ولم يصلّى عليهم" **(سبق)** .

قلت ولكن قد صح أن النبي ﷺ (صلى على بعض الشهداء) **كما صلى** على ذلك الأعرابي الذي قال فيه " صدق الله فصدقه" **(سبق)** وصح عنه بعد ثمان سنين " أنه ذهب إلى محل شهداء أحد فصلى عليهم" **وكذلك ذكر العلامة الألباني أن النبي** ﷺ **أوتي بالقتلى أي** أحد يصفون ويصلي عليهم حتى صلى على الحمزة غير مرة وكبر عليه تسعًا وعليه فقد ثبت عنه الفعل والترك ولا يعول على ما نقل النووي رحمه الله تعالى من أنه (لا يصلى على الشهيد إجماعًا) قلت وإنما يصرف هذا الإجماع إلى (أنه لا يصلى على الشهيد وجوبًا)

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى ⇦(ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء و**عبادة وأما الفي التي** جاء به حديث جابر وأنس فيظهر أنه كان أولاً ثم جاء الفعل ثانيًا) . قال بقرينة أنه ترك الكفن أولاً ثم كفّن ثانيًا.

قال ابن القيم ⇦ "والصواب في المسألة أنه مخيّر بين الصلاة عليهم وتركهم لمجيء الآثار لكل واحدٍ من الأمرين" (الأفنان الندية**٩٤/٢)**

وذهب ابن تيمية إلى الإباحة وهو قول الأحناف فإن قيل ما حاجة الشهيد إلى الصلاة عليه وإنما يُغفر له بأول دفعة من دمه وإنما شرعت الصلاة على الميت لأجل الاستغفار له فكانت الصلاة عليه بلا معنى. **قلت وما حاجة النبي** ﷺ للصلاة عليه هو **وقدقال ا تعالى** : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ **(الفتح٢)** ولا يترك الأثر للنظر.

قال المصنفون ⇦ والسَّقط هو الوليد يسقط من بطن أمه قبل تمامه ذكرًا كان أو أنثى إذا بلغ أربعة أشهر غسِّل وكفِّن وصلّي عليه لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنسانًا .

قال النعماني⇦قلت وهذا القيد بأربعة أشهر له شاهد من حديث ابن مسعود إذ قال "ثم يؤمر الملك يكتب أربع" **(البخاري٣٢٠٨)**

فذكر ذلك بنفخ الروح فيه فصار آدميًا لأربعة أشهر وعلى هذا جرى تفريق أهل العلم وأشهر مسألة في التفريق أن العلامة ابن عثيمين لا يرى الدم النازل لسقط فوق أربعة أشهر نفاسًا قلت ولا دليل على مشروعية غُسل السقط إلاّ ما جاء من الحديث "السقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة"(صحيح الحجامع**٣٥٢٥**) ومتى جاز أن يصلّى عليه جاز أن يغسّل ويكفن وأن السقط تجري عليه أحكام الآدميين متى بلغ أربعة أشهر قلت وفي الأمر سعة.

المسألة الثالثة ⇦ حكم تكفينه وكيفيته ⇦

وتكفينه واجب لقوله ﷺ في المُحرم الذي وقصته ناقة " وكفنوه في ثوبين" **(البخاري١٢٦٦)**

قال النعماني ⇦ قلت ولم ينقل عنهم في وجوب التكفين خلاف لأمر النبي ﷺ "**كفنوه**" والأمر يقتضي الوجوب. ويظهر الوجوب من نهيه ﷺ " **عن الدفن** ليلاً لما كفّن رجل في غير طائل "**(سبق)فلما وجب ستر البدن بالكفن وجب ذلك الكفن أي** (التكفين) **لأن وجوب** الصفة من وجوب ذاته وهذا ظاهر إذ كيف يجب الستر وأن يكون الكفن طائلاً ولا يجب التكفين فهذا لا يستقيم في العقول.

قال المصنفون ⇦ والواجب ستر جميع البدن فإن لم يوجد إلاّ ثوب قصير لا يكفي لجميع البدن غطي رأسه وجعل على رجليه شيء من **الأذخر لقول خباب** " فأمرنا النبي أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الأذخر " **(البخاري١٢٧٦)**

قال النعماني ⇦قلت وهذا ظاهر من أمره ﷺ بوضع الأذخر على قدمي مصعب بن عمير لستر جميع بدنه. **ومع** هذا التكلف يدل على الوجوب خاصة أن كان العذر قائمًا بأن كفن مصعب لم يكن ساترًا وأمره ﷺ الذي فيه (زملوهم) يقتضي ستر جميع البدن ولهذا غضب **رسول ا** ﷺ لما كفن رجلٌ في غير طائل وما كان ليغضب إلاّ لفوات واجب ومن لطيف الاستدلال أن المؤمن بالموت سوءة والسوءة **تس**توجب الستر كما في قوله تعالى : ﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ﴾ . ولهذا قال ﷺ " **إذا كفّن أحدكم أخاه** فليحسن كفنه" **(مسلم٩٤٣)** وإن حقيقة الإحسان تكون في ستر جميع بدنه.

قال المصنفون ⇦ ولا يغطى رأس المُحرم الذكر لقوله ﷺ (ولا تخمروا رأسه) .

قال النعماني ⇦ قلت لقوله ﷺ في المُحرم الذي وقصته ناقته قال " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا" **(البخاري١٢٦٧)** ثم جاء تعليل عدم تغطية رأسه فقال " لأن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا"**(سبق)** والذي يظهر أنها خصيصة للمحرم الذكر فلا يلحق به الشهيد لأن العلة ليست جامعة ولأمر النبي ﷺ بتخمير رأس الشهيد قائلاً في شهداء أُحُد (زملوهم) والمزمل هو من غطى رأسه .

قال المصنفون ⇦ ويكون ذلك بثوب لا يصف البشرة ساترًا.

قال النعماني ⇦ **قلت** يعني بثوبٍ لا مخيط فيه كما جرى عمل السلف وفي ذلك قول أمنا عائشة رضي الله عنها "**إن رسول ا** ﷺ كُفّن في ثلاث أثواب يمانية بيض سحولية من كُرسفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة" **(البخاري١٢٦٤)**) قلت إلاّ أنه يشرع وصل الكفن إذا لم يكن طائلاً لأن الأصل ستر بدن جميع الميت فيغتفر هاهنا لأجل ذلك الواجب والثوب ليس معنى فيما لا يدخله خيط وإنما الثوب معنى فيما ليس مفصلاً وبعض إخواننا يتحرّج أن يشتري لبس الإحرام المخيط وهذا خطأ لأن المخيط المنهي عنه هو ما يكون مفصلاً أي على أعضاء الجسم له أكمام وكذا فليس المخيط ما دخله خيط وإنما المخيط ما كان مفصلاً .

قال المصنفون ⇦ ويجب أن يكون من ملبوس مثله لأنه لا إجحاف على الميت ولا على ورثته.

قال النعماني ⇦ قلت يعني لا يشرع في الكفن من الإسراف كتقصد أن يكون فيه حريرًا أو نحو ذلك من الأقمشة الغالية والمروي في هذا منكر "أن الموتى يتباهون بأكفانهم" **(منكر)** قلت وهذا باطل مرتين فالموتى ليس بينهم لقاءات فالميت لا يشعر بغيره وكذلك لا يشعر به غيره بل إن ما جرى من عمل السلف هو أنهم لم يسرفوا في الكفن كما في قصة مصعب ولو كانت المغالاة في الكفن **مشروعة لكان الأولى بذلك رسول ا** ﷺ والذي يظهر أنه كفن في أثواب عادة قطنية سحولية. قلت ولا يشترط أن يكون جديدًا وقد تركه أبو بكر قائلاً "الحي أولى من الميت بالجديد" ( ).

قال المصنفون ⇦ والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيًا ثم يرد طرف العليا **من الجانب الأ**يسر على شقه الأيمن ثم طرف الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة ثم يجعل الزائد عند رأسه ثم يعقد فلو كان الزائد أكثر جعل عند قدميه كذلك يعقد فإن ذلك أثبت للكفن لقول عائشة " **كفن رسول ا** ﷺ في ثلاث أثواب بيض سحولية"**(سبق)** أي نقى جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجًا" **(البخاري١٢٦٤)**. ولقوله ﷺ " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم" (صحيح الترمذي**٧٩٢**).

قال النعماني ⇦ قلت وأما كونها ثلاث فلما صحّ من تكفين النبي ﷺ في ثلاث أثواب وهنا يرد مُشكل أنها في رواية (بيض) **وفي رواية** (حَبَرَه) قلت والجواب أنها كانت حبره باعتبار أنها مخططة وكانت بيض باعتبار أصلها ولا تشرع الزيادة في الكفن على ثلاث لأن هذا من الإسراف في الكفن والمغالاة قلت وكونها بيض لأنها خير الثياب وأفضل الأكفان ولا يخفى في الأبيض من معنى حسن ليس في غيره.

قلت قوله من قطن فهذا ظاهر من تحري السلف له في كفن النبي ﷺ إذ رواية أمنا عائشة الذي يظهر منها وإن كانت خبر عن كفن **النبي** ﷺ إلاَّ أن هذا الخبر لا تعدم فيه التقصد والطلب من قولها "بيض سحولية جدد يمانية"**(سبق)** فهذا الوصف ليس للخبر وإنما هو للطلب. قوله (ويعقد)**قلت ولم أجد** في عقد الأكفان سُنّة ماضية عن رسول الله ﷺ **إلا ما ثبت عن** بعض السلف من عقد الكفن وحل الرباط عند الدفن قلت وذلك أستر لبدن المتوفى فضلاً عما في ذلك من كونه طائلاً بمثل هذا العقد والرباط وهذا مقصود شرعي.

قال المصنفون ⇦ **والأنثى خمسة أثواب من قطن (إزار وخمار و**قميص ولفافتين) .

قال النعماني ⇦ قلت وأما زيادة كفن المرأة ففيه حديث ليلى بنت قائف "كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها **فكان أول ما أعطانا رسول ا** ﷺ الحِقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعده في الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ **جالس عند** الباب معه كفنها يناولناه ثوبًا ثوبًا " (ضعيف – **أبوداود٣١٥٧**) قلت والحديث لا يخلو من ضعف. وراويه مجهول الرواية **والأصل شرعًا أن النساء شقائق الرجل.**

قال المصنفون ⇦ والصبي في ثوب واحد ويباح في ثلاثة.

قال النعماني ⇦ قلت نعم لو صحّ الحديث الذي فيه " أن صبيًا **مات فكفن في خرقة** " (   ) ويباح في ثلاثة وذلك أولى لما مضى **من كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب.**

قال المصنفون ⇦ والصغيرة في قميص ولفافتين.

المسألة الرابعة ⇦ **الصلاة على الميت وحكمها ودليل ذلك** ⇦ الصلاة على الميت فرض كفاية إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين ودليلها قوله ﷺ فيمن مات وعليه دين " **صلّوا على صاحبكم** " **(مسلم١٦١٩)** وقوله يوم موت النجاشي " **إن أخاكم قد مات** فقوموا فصلوا عليه " **(مسلم٩٥٢)**.

قال النعماني ⇦ قوله (فرض كفاية)**قلت بلا خلاف لأمر النبي** ﷺ بها من جهة وتركه إيّاها من جهة أخرى مما يدل على انتفاء كون هذا الواجب عيني خاصة أن النبي ﷺ صلّى أيامًا على الجنازة ومعه فقط سبعة من الصحابة ولأن الأربعين يحصل بهم المقصود فانقطع بهم الواجب على الأعيان كما في الحديث"ما من رجل يموت فيصلّي عليه أربعون يشهدون أن لا إله إلاَّ الله إلاَّ شفّعهم الله فيه"**(مسلم٩٤٨)** وهذا ينفي الوجوب العيني ويشهد للوجوب الكفائي ويدل على استحباب شديد كونهم أربعين. قلت وحديث النجاشي حجته قوية في إيجاب الصلاة على الميت يعني الكفاية وذلك لأنها لم تسقط بموت النجاشي في محلِّه.

المسألة الخامسة ⇦ **شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننتها** ⇦

١ وشروطها كالآتي ⇦ (النيّة – التكليف – **واستقبال القبلة** – **وستر العورة** – واجتناب النجاسة لأنها من الصلوات – **وحضور** الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد – وإسلام المصلي والمصلَّى عليه – وطهارتهما ولو بتراب لعذر).

قال النعماني ⇦ قلت والأصل في الصلاة على الميت أنها صلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود فهذه الخصوصية لا تنفي عنها صفة الصلاة وعليه فأحكام الصلاة جارية عليها بما كانت صلاة ولهذا قال النبي ﷺ " **صلّوا على صاحبكم** "**(سبق)**. قوله (وحضور الميت بين يدي المصلي) قلت لأنها صلاة عليه فيتعين حضوره إلاَّ من الصلاة على الغائب وسيأتي بيانها. قوله بإسلام المصلي والمصلَّى عليه.قلت لأنها أحكام شرعية لا تلزم إلاَّ على شرط الإسلام.

٢ وأركانها كالآتي ⇦ (القيام من قادر في فرضها لأنها صلاة وجب القيام فيها كالمفروضة والتكبيرات الأربع لأن النبي ﷺ " **كبر على النجاشي أربعًا** "**(البخاري١٣٣٣)**- **وقراءة** الفاتحة لعموم حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" **(مسلم٣٩٤)** **والصلاة على النبي** ﷺ والدعاء للميت لقوله "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " **(الإرواء٣/١٧٩)**- والسلام لعموم حديث " وتحليلها التسليم" – والترتيب بين الأركان فلا يقدم ركنًا على الآخر).

قال النعماني ⇦ قلت والقيام واجب لعموم قوله "**إذا قمت إلى الصلاة**" ولقوله تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ **(البقرة٢٣٨)**

قوله (التكبيرات الأربع) قلت لأنه لم يرد أن النبي ﷺ صلّى فكبّر أقل من أربع وعمله ﷺ من التكبير أربع على الموتى دومًا يدل على **الوجوب إن لم** تكن الركنية. وتصح بخمس إلى التسع تكبيرات لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه **فعن عبدالرحمن بن أبي** يعلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها **(مسلم٩٥٧)وكذا صح عن** عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ **أمر** يوم أحد بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات **(إسناده حسن**- شرح معاني الآثار) وصح عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا وعلى أصحاب النبي خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا **(الدارقطني١٩١ – أحكام الجنائز١/١١٣)**

قال الألباني⇦ " ويكبر عليها أربعًا أو خمسًا إلى تسع تكبيرات كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها فعل أجزأه والأولى التنوع ثم قال فهذه آثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات مستمر إلى ما بعد وفاة النبي ﷺ **خلافًا لمن ادعى الإجماع على** الأربع فقط وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في **المُحلى ٥/١٢٤ – ١٢٥** " **(أحكام الجنائز١/١١١ – ١١٣)**

قوله (وقراءة الفاتحة) قلت لعموم قوله ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب" (سبق) وقوله (لا صلاة) نكرة والنكرة في عموم النفي تعم كل صلاة من جنازة وغيرها قوله (والصلاة على النبي ﷺ) قلت بلا خلاف. وأما صفة تلك الصلاة فهي الواردة على تعليم النبي ﷺ أصحابه " اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد "(سبق) وأما كونها بعد التكبيرة الثانية فلحديث أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أنَّ السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيءٍ منهن ثم يسلم سرًا في نفسه" (البيهقي٣٩/٤) قوله (والدعاء للميت) قلت لقوله ﷺ"إذا صلّيتم على الجنازة فأخلصوا لها الدعاء"(أبوداود٣١٩٧) . قلت وهذا سبب مشروعيتها بما يتعين فيه من الدُّعاء والإخلاص فيه. – قوله (والسلام) قلت لعموم قوله "وتحليلها التسليم" (سبق)

٣ **سنتهـــا** ⇦ ومن سنتها (رفع اليدين مع كل تكبيرة والاستعاذة قبل القراءة وأن يدعو لنفسه وللمسلمين والإسرار بالقراءة.

قال النعماني ⇦ قلت ولم يرد أن النبي ﷺ رفع يديه مع كل تكبيرة وهذا مذهب الجماهير والأصل في أفعال الصلاة التوقيف "والمروي عن ابن عمر رضي الله عنه في رفعه اليدين موقوفاً عليه"(البخاري ١١٠) لا تثبت به سُنَّة والأصل أنه كان يرفع يديه مع كل رفع وخفض وليس في الجنازة من رفع وخفضٍ ليتعين في كل تكبيرة. قوله (والاستعاذة قبل القراءة) قلت لفعل ابن عباس رضي الله عنه يعني من دون استفتاح إذ صلّى بهم الجنازة فلم يستفتح وقال"لتعلموا أنها السُنَّة" (البخاري١٣٣٥) ولأن الأصل في صلاة الجنازة أن مبناها على التخفيف. قوله (وأن يدعوا لنفسه وللمؤمنين) قلت كما سيأتي من عموم الدعاء للحي والميت. قوله (والإسرار بالقراءة) قلت لأن الإسرار في الصلاة هو الأصل حتى يتعين الجهر بدليل أن ابن عباس لم يجهر في الجنازة إلاَّ لعلّة من قوله " لتأتموا بي ولتعلموا أنها السُنَّة "(البخاري١٣٣٥)، قال أحمد إنما جهر ليعلمهم (المغني٤١٢/٣)

المسألة السادسة ⇦ وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها ⇦

١ **وقتها** ⇦ وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله وتكفينه وتجهيزه إن كان حاضرًا أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائبًا.

قال النعماني ⇦ قلت للأصل الشرعي من الإسراع بالجنازة ومن معاني الإسراع والتعجيل أن يصلَّى عليها فور التجهيز ولأنه لا معنى للتأخير إلاَّ أن يطلب جمعًا بصلاة فريضة كجمعة ونحوه لأن طلب الجمع مقصود ولكن على شرط أن لا يبالغ في التأخير قلت وإنما هذا التفريق لأن يسير الأمر مغتفر خاصة لو كان لمصلحةٍ قويةٍ.

٢ **فضلها** ⇦ **قال رسول ا** ﷺ " من شهد الجنازة حتى يُصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين" (البخاري١٣٣٥).

قال النعماني ⇦ قلت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وعليه فلا غرابة بما يكون في الأجور من عِظَم الأجر فالله كريم يعامل الناس بما هو أهله ومتى صحّ الخبر تعيّن القول به قلت وأما ما جاء في فضلها فهو على شرط أن يصليها على الشرط الشرعي ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (البينة ٥) كما قال بعضهم لبعض (انطلق بنا إلى جنازة فلان قال: انظر حتى أنوي).

٣ **كيفيتها** ⇦ يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل ووسط المرأة لثبوت ذلك عن فعله ﷺ فيما رواه عنه أنس رضي الله عنه " (صحيح سنن الترمذي٨٢٦).

قال النعماني ⇦ قلت لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا غالب الخياط قال شهدت أنس بن مالك يصلي على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلِّ عليها فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم قال فالتفت إلينا العلاء فقال احفظوا " (أبوداود٣١٩٤- أحكام الجنائز ص١٣٨)

وكذا ما رواه البخاري عن سمرة بن جندب قال " صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها "(مسلم٩٦٤)

قلت خلافًا لمذهب أبي حنيفة النعمان وقد ساوى بين الرجل والمرأة والأصل التفريق قلت ولا يقال الحكمة أنه عند وسط المرأة يكون أستر لها هذا ليس بظاهر وإنما الذي يظهر هو التأكيد على أصل ﴿ وليس الذكر كالأنثى﴾ (آل عمران)

سؤال ⇦ كيف يجاب على قول الأحناف بالتسوية بين الرجل والمرأة في وقوف الإمام للصلاة على الجنازة ؟

قال النعماني⇦ ويجاب عليه من وجوه :

١ أنه لا يقال بأن الوقوف وسط المرأة أستر فإن هذا ليس بظاهر وإنما الظاهر هو التأكيد على الأصل الشرعي﴿ وليس الذكر كالأنثى﴾

٢ أن الزيادة التي عند أبي داود التي استند إليها الأحناف وهي " لأنه لم تكن النعوش " وكان الإمام يستر المرأة أن هذه الزيادة صادرة عن مجهول كما قال العلامة الألباني وما كان صادرًا عن مجهول فهو مردود .

٣ أنه خلافًا لما فعله الراوي وهو أنس فإنه وقف وسطها مع كونها في النعش " (أحكام الجنائز ص١٣٩)

قال المصنفون ⇦ ثم يكبر للإحرام ويتعوذ بعد التكبير ثم يسمي ثم يقرأ الفاتحة سرًا ولو كان ذلك بالليل ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد.

قال النعماني ⇦ قلت إذ لا تعلق للإسراء والجهر بالليل والنهار والأصل في الصلاة الإسرار إلاَّ أن يأتي دليل على الجهر.

قال المصنفون ⇦ ويدعوا للميت بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ ومنه قوله ﷺ " **اللهم** اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان " **(الترمذي ١٠٢٤)** وقوله " اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الذنوب والخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه وأدخله الجنّة وأعذه من عذاب القبر **أو عذاب النار**" **(مسلم٩٦٣)**.

قال النعماني ⇦ قال يدعوا للميت بالدعاء الوارد قلت ذلك أفضل لأنه **الوارد عن النبي** ﷺ والخلاف فيما يجوز من الدعاء بغيره فمن وقف على دلالة المنطوق أو النص قال بشرطية هذا الدعاء لقوله ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي "**(سبق) ومن اعتبر بالمعنى جوز** كل دعاءٍ له يعني بالمغفرة والرحمة.

قال المصنفون ⇦ وإن كان الميت صغيرًا قال " اللهم اجعله سلفًا لوالديه وفرطًا وأجرًا " **(عبد الرازق ٦٥٨٩)** ثم يكبر ويقف بعدها قليلاً وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)**(الموطأ ٢٢٨/١)** ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وإن سلم تسليمتين فلا بأس به.

قال النعماني ⇦ قلت ولا يدعى للصغير بالمغفرة والرحمة إذ لا يجري القلم عليه وإنما يُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة قلت كذلك لا يدعى للمرأة بزوجًا خيرًا من زوجها.

قال المصنفون ⇦ ومن فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام وإذا سلم قضى ما فاته على صفته.

قال النعماني ⇦ **قلت لأصل شرعي "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"(سبق)** والجنازة لا تجوز دون أربع تكبيرات .

قال المصنفون⇦ومن فاتته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلي على القبرلفعلهﷺ ذلك في قصةالمرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد" **(البخاري٤٥٨)**.

قال النعماني ⇦ قلت بلا خصوصية خلافًا لمن قال بالخصوصية يعني أن تلك الصلاة خاصة به ﷺ دون غيره قلت ويرد هذا ما روى البخاري من حديث ابن عباس " أن رجلاً مات لم يصلّي عليه النبي ﷺ فأتى قبره فصف الناس فصلّى بهم" **(البخاري١٣٢١)** وهذا يرد دعوى الخصوصية.

قال المصنفون ⇦ ويصلي على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر.

قال النعماني ⇦ **قلت لفعل النبي** ﷺمن الصلاة على النجاشي قلت والغائب هو من مات ببلدٍ لم يُصلّى عليه فإن صُلّي عليه سقط الفرض عن الباقين ولم تتعين الصلاة عليه لسقوط الغرض.

قال المصنفون ⇦ ويصلى على السقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر وإن كان أقل من ذلك فلا يصلى عليه.

قال النعماني ⇦ مضت هذه المسألة معنا.

★ **المسألة السابعة ⇦ حمل الجنازة والسير به ⇦**

يُسَنّ اتباع الجنائز وتشييعها إلى القبر لقوله ﷺ " من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين "**(سبق)** وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه لقوله ﷺ " حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز" **(البخاري-١٢٤٠)** ويتأكد ذلك إذا لم يخرج أحد في جنازته.

قال النعماني⇦ قولهم (يُسن اتباع الجنازة وتشييعها **إلى القبر**) قلت والذي يظهر أنه يجب وجوبًا كفائيًا لا عينيًا لحديث "**حق المسلم على المسلم**" فقوله **(حق)** يعني واجب المسلم على المسلم فذكر اتباع الجنائز وإن كان القول بالوجوب عينًا يضعف إلا أن القول بالوجوب مطلقًا قوي ولهذا قالوا بعد وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته . (وينبغي) يعني يجب .

قال المصنفون ⇦ ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة ولاسيما إذا كانت المقبرة بعيدة .

قال النعماني ⇦ وإن كان الأصل حملها على أعناق الرجال فإنه لم يرد أن الصحابة تكلفوا حملها على دابة قلت فيكون حملها في سيارة إذا كان هناك حاجة لبعد المكان وأولى من ذلك أن يجمعوا ما بين حملها على السيارة وحملها على الأعناق قلت ألأن ذلك ولا شك مقصود لأنه أبلغ في الموعظة والتذكرة .

قال المصنفون ⇦ وعلى التابع لها المشاركة في الحمل .

قال النعماني ⇦ قلت لقوله ﷺ " وحملها الرجال" **(سبق)** وإن هذا أبلغ في الموعظة والتذكرة .

قال المصنفون ⇦ ويشرع دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة .

قال النعماني⇦قلت ولا يجوز الدفن خارج المقبرة لخصوصية الأنبياءدون غيرهم بهذا وذاك من قولهﷺ "ما قُبض نبي إلا دُفِن حيق قُبض"**(أحمد١/٧ - الترمذي١٠١٨** - وصححه الألباني وقال حسن بمجموع طرقه وشواهده) ولا يجوز لغيرهم أن يشاركهم هذه الخصوصية وكذلك لتواتر عمل النبي ﷺ **والسلف بالدفن في المقبرة** .

قال المصنفون ⇦ **ويسن** الإسراع بالجنازة في غسلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها لقوله ﷺ " إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى المقبرة " **(الطبراني ١٢/٣٤٠)** وما يفعله بعض الناس من تأخيرها ونقلها من مكان إلى آخر أو اختيار يوم من الأسبوع تدفن فيه فهذا كله خلاف السنة كما يُسن الإسراع في المشي بها أثناء حملها لقوله ﷺ " أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" **(البخاري ١٣٥١)** لكن يكون إسراعًا شديدًا بل دون الخَبَب .

قال النعماني ⇦ **قلت والإسراع بالجنازة لقول النبي ﷺ " أسرعوا بالجنازة "** والذي يظهر أنه أمر يقتضي الوجوب ولكن لا قائل لهذا من أهل العلم والإجماع حجة في نفي الوجوب إلى الاستحباب ويقوي هذا الاستحباب ما ذكره النبي ﷺ من علةٍ من أن تقدم سريعًا إلى ما ترجو من خير أو أن يرفع من على أعناق المسلمين ما يحملونه من شر وعلى هذا فتأخيرها خلاف **السنة** .

قال المصنفون ⇦ وعلى الحاملين للجنازة السكينة والوقار وعدم رفع الصوت لا بقراءة ولا بغيرها لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ **شيء** من ذلك ومن فعله فقد خالف السنة .

قال النعماني ⇦ قولهم (عدم رفع الصوت لا بقراءة ولا بغيره) لثبوت النهي عن النبي ﷺ **فقال " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار "**

(ضعيف الجامع ٦١٩٠- وصححه الألباني في أحكام الجنائز ١/٧٠)

وثبت عن عمرو بن العاص أنه قال "فإذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار" **(مسلم ١/٧٨)** وعن أبي هريرة قال "**لا تضربوا علي فسطاطًا ولا تتبعوني بنار**" **(أحمد)** والأصل في النهي التحريم والمنع ولأن الصمت هاهنا أقرب إلى معنى الموعظة فالإنسان بالصمت يتفكر وبالكلام يعطل عقله .

قال المصنفون ⇦ ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنازة لحديث أم عطية " نهينا عن اتباع الجنائز" **(البخاري ١٢٧٨)** فحمل الجنازة وتشييعها خاصٌ بالرجال ويُكره للمشيِّع الجلوس حتى توضع الجنازة على الأرض لنهي النبي ﷺ **عن الجلوس حتى توضع "**

(البخاري ١٣١٠)

قال النعماني ⇦ قوله (ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنازة) قلت ولكن على الكراهة دون التحريم لأن أم عطية قالت " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" **(سبق)** فقولها (ولم يعزم علينا) يعني لم يتأكد النهي بما يدل أنه على الكراهة دون التحريم وأما ما يروى في نهي التحريم فإنه لا يثبت كحديث " ارجعن مأزورات غير مأجورات" (لم يثبت).

المسألة الثامنة ⇦ دفن الميت وصفة القبر وما يُسن فيه ⇦

ويُسن أن يعمق القبر وأن يوسّع وأن يُلحد له فيه وهو أن يُحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة فإن تعذّر اللحد فلا بأس بالشق وهو أن يُحفر للميت في وسط القبر لكن اللحدَ أفضل لقوله ﷺ " اللحد لنا والشق لغيرنا" (صحيح الترمذي ٨٣٥) ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة وتُسد فتحة اللحد باللبن والطين ثم يُهالُ عليه التراب .

قال النُعماني ⇦ قوله (ويُسن أن يعمق القبر) **قلت لأمر النبي ﷺ في قتلى أحد "احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا"** **(أبوداود ٣١٩٩)** ولأن إعماق القبر أقرب إلى معنى الدفن وأبعد عن امتهان الميت كما هو ظاهر قوله (وأن يوسع) قلت لأن أمره بإعماق القبر هو من أمره بالتوسعة كذلك لأنه في معناه وللحديث الماضي قوله(وأن يلحد فيه) قلت واللحد أفضل لقوله ﷺ "اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب"

(صحيح الجامع ٥٤٩٠)

وقد ثبت عن سعد بن أبي وقاص أنه قال "**ألحدوا لي لحدًا وانصبوا على اللبن نصبًا كما صُنع برسول الله ﷺ**" **(مسلم ٢/٦١)** وفي قوله (**لنا**) ظاهرٌ في الأفضلية أنه من خصوصيات الأمة المحمدية .

قال النووي ⇦ أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل " **(المجموع ٥/٢٨٧)**

سؤال ⇦ ما الفرق بين اللحد والشق ؟

اللحـد ⇦ هو الشق جانب القبر جهة القبلة .

الشـق ⇦ هو الحفرة التي تُحفر لأسفل كالنهر وهو الذي يطلق عليه الضريح .

قال النعماني ⇦ قوله (ويرفع القبر قدر شبر) قلت يعني يسنم القبر لما صحَّ من فعل الصحابة من رفع قبر النبي ﷺ والعلة **ظاهرة** ليُعلم أنه قبر فيكرم ولا يُهان بنحو جلوسٍ عليه .

قال المصنفون ⇦ ويحرُم البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها كما يُكره الكتابة عليها إلاَّ بقدر الحاجة للإعلام لحديث جابر رضي الله عنه قال "نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه" **(مسلم ٩٧٠) وزاد الترمذي** " وأن يُكتب عليه" .

قال النعماني ⇦ قوله (ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها) قلت لنهي النبي ﷺ يعني أن يجصص القبر وهو أن يبنى بالجص وهو شيء قريب عرفًا مما يسمى اليوم بالجبس وكذلك البناء عليها وشر البناء عليها ما يكون من اتخاذها مساجد وهذا ظاهرٌ لما يكون ذريعةً للشرك كما كان في قوم نوح عليه السلام . قوله(والجلوس عليها) قلت لنهي النبي ﷺ عن الجلوس عليها فضلاً عن اتخاذها مساكن يكون فيها من المنكرات ما ينافي حرمتها ومما جاء في ذلك قول النبي ﷺ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر مسلم " **(مسلم٩٧١)** قوله (كما يُكره الكتابة عليها) قلت لما روى الترمذي ولا يخلو من ضعف ولو صح لكان نهيًا عن الكتابة بنحو ما يكون من أمر الجاهلية فإنه نوعٌ من النياحة كما لو كتب قبر المرحوم المغفور له كذا وكذا أما إذا **كتب من باب الإعلام فلا بأس** .

قال المصنفون ⇦ لأن هذه من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة وهذا يُفتَن به الجهال ويتعلقون به ويحرم أيضًا إسراج القبور أي إضاءتها لما في ذلك من التشبه بالكفار وإضاعة المال وبناء المساجد عليها والصلاة عندها أو إليها لقوله ﷺ " **لعن ا** اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" **(البخاري ١٣٣٠)**

قال ابن تيمية ⇦ ولا يجوز دفن ميت في المسجد ثم قال فالمسجد الذي على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهيٌّ عنه "

(الفتاوى ١/١٠٧/٢/١٩٢)

ونقل الألباني في كتابه تحذير الساجد أن دار الإفتاء المصرية تبنت فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية من عدم جواز دفن الموتى في المساجد

(مجلة الأزهر ج١١٢ص٥٠١ - ٥٠٣)

قال النعماني⇦ **قلت لما حرم النبي** ﷺ ذلك من قوله"لعن الله زوّارات القبور والمتخذات عليها السرج"(صحيح الجامع٥١٠٩) ويقوي التحريم أنها من إضاعة المال قال وكذلك بناء المساجد عليها والصلاة عندها أو إليها لقوله"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" **(البخاري ١٣٣٠)**

قلت كما يروى عنه في ذلك أقرب من ثلاثة عشر حديثًا في اللعن والتحريم والمنع وهي آخر وصاياه ﷺ **كما قالت أمنا عائشة قبل أن** يموت بخمس ولا حجة بالآية ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾ لأن هذا القول لا يرجع إلى علة وإنما يرجع إلى الغلبة والقوة ثم إنه قولٌ فقط فكان هذا من باب الرأي الذي لم يعتقد والصحيح المتقرر في علم الأصول أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لقول النبي ﷺ " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة"**(البخاري)** أو غاية ما في الآية أنها تحكي عن جماعة قالوا هذا وليس في الآية تصريح بأنهم كانوا مؤمنين وليس فيها أنهم مؤمنون صالحون متمسكون بشريعة نبي مرسل بل الظاهر خلاف ذلك.

قال المصنفون ⇦ وتحرم إهانتها بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها وغير ذلك لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر" **(مسلم٩٧١)** ولنهيه ﷺ " **عن الوطء على القبور**" **(الترمذي١٠٦٤)**

قال النعماني ⇦ **قلت لأمر النبي** ﷺ رجلاً مشى بين القبور فقال " يا صاحب السبتيتين اخلع سبتيتيك" **(أبو داود ٣٢٣٠)** وما أمره بخلع نعليه إلاَّ لما يحرم من المشي بين القبور يعني بالنعال.

قال المصنفون ⇦ ويستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت لفعله ﷺ فإنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال " استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل "**(أبو داود ٣٢٢١)**

قال النعماني ⇦ قلت والدعاء للميت يكون سرًا لا جهرًا لأن الأصل في الجنازة الصمت ولأمر النبي ﷺ " واسألوا لأخيكم التثبيت" على العموم ولو كان يجوز جهرًا لفعله ﷺ **وأمّن الناس**.

وإن وعظ الناس حينًا فلا بأس لفعله ﷺ من وعظ الناس كما في حديث البراء بن عازب الطويل إلاَّ أن هذا كان على أصل الموعظة (كان يتخولنا)

قال المصنفون ⇦ وأما قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر فإنه بدعة منكرة لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام **وقد قال رسول ا** ﷺ " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" **(البخاري٢٦٩٧)**

قال النعماني ⇦ قلت ولأن القبور ليست محلاً لقراءة القرآن فالنبي ﷺ**قال** "لا تجعلوا بيوتكم قبورًا"**(سبق)** فالبيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يقربه الشيطان لثلاثة أيام" فهذا الحديث بسياقته يدل على أن البيوت تكون قبورًا لما لا يقرأ فيها القرآن فدل على أن القبور لا يُقرأ عندها القرآن .

والحديث " اقرأوا على موتاكم يس" قلتُ ولا يصح في (يس) شيء ولو صح الحديث لكان قوله على موتاكم هاهنا يعني من حضره الموت كقوله ﷺ " لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله" قلت كذلك لا يُشرع تلقين الميت فإنه بدعة إنما التلقين للمحتضر والميت متى كان فربُ العالمين يقول ﴿ **وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ** ﴾ **(فاطر٢٢)**

المسألة التاسعة ⇦ (**التعزية – حكمها – وكيفيتها**) ⇦

التعزيــة ⇦ هي تسلية المُصاب وتقويته على تحمل مصيبته فتذكر له الأدعية والأذكار الواردة في فضيلة الصبر والاحتساب .

وتشرع تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم ويحملهم على الرضا والصبر بما ثبت عنه ﷺ إن كان يعلمه ويستحضره وإلاَّ فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع فعن أسامة بن زيد قال : "**كنا عند رسول ا** ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها أو ابنًا لها في الموت فقال رسول الله ﷺ ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمُرها فلتصبر ولتحتسب" (**البخاري٢٨٤**) وهذا من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية .

قال النعماني ⇦ قوله (وتشرع تعزية الميت بما يخفف عنهم من مصابهم) قلت استحبابًا يدل عليه فعل النبي ﷺ ولما في التعزية من حمل المسلم على الرضا والصبر وهذا مما يقوي استحبابها خاصة أن النبي ﷺ كان يفعل على التحري والطلب فكان يتكلف الذهاب لأجل التعزية مما يدل على الاستحباب.

قوله (وهذا من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية) قلت صيغة التعزية وأفضلها ولا شك ما ورد في السنة وهو ما ذكر المصنفون "لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيءٍ عنده بأجل مسمى فاصبر واحتسب" (**سبق**) لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ

قال المصنفون ⇦ وينبغي عند العزاء تجنب بعض الأمور التي انتشرت بين الناس وليس لها أصل في الشرع منها :

١ الاجتماع للتعزية في مكان خاص بجلب الكراسي والإضاءة والقراءة .

قال النعماني ⇦ قلت وأما جلب القرّاء فبدعة وأما الاجتماع ففيه قول السلف " كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت من النياحة" (صحيح ابن ماجه١٣١٨)

قلت وهذا إذا كان مقصودًا أما بغير قصد كالدخول للتعزية مما لا يعد اجتماعًا لأن حقيقة الاجتماع من الطلب والمواعدة

٢ عمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء لحديث جرير البجلي رضي الله عنه قال "**كنا** نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة" (صحيح ابن ماجه١٣١٨)

قال النعماني ⇦ قلت وعمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت منكر أن كان خلاف السنة كما في الحديث " اصنعوا لآل جعفر طعامًا" (صحيح ابن ماجه١٣١٦) وهذا معناه في الاجتماع **المذموم**.

٣ تكرار التعزية فبعض الناس ذهب إلى أهل الميت أكثر من مرة ويعزيهم والأصل أن تكون التعزية مرة واحدة ولكن إذا كان القصد من تكرارها التذكير والأمر بالصبر والرضا بقضاء الله وقدره فلا بأس وأما إن كان تكرارها لغير هذا القصد فلا ينبغي لعدم ثبوت ذلك **عن النبي** ﷺ وأصحابه والسنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعامًا لقوله ﷺ " اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم"(صحيح ابن ماجه١٣١٦)

وأما البكاء والحزن على الميت فلا بأس به ويحصل في الغالب وهو الذي تمليه الطبيعة دون تكلف فقد بكى **النبي** ﷺ على ابنه إبراهيم حين مات وقال " إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلاَّ ما يرضي ربنا"(**البخاري١٢٠٣**) لكن لا يكون ذلك على وجه السخط والجزع والتشكي ويحرم الندب والنياحة وضرب الخدود وشق الجيوب لقوله ﷺ"ليس منا من لطف الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية" (**البخاري١٢٩٤**) كقوله (يا ويلاه ياثبوراه وما أشبهه) لقوله ﷺ " النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب"(**مسلم٩٣٤**)

قال النعماني ⇦**قلت** (وأما الحديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"(**البخاري١٢٨٦**)

فإنه مشكل من جهتين ⇦

الأول ⇦قوله(**ببكاء**)**فإن النبي** ﷺ قد بكى ولده إبراهيم وما كان فعله ليخالف قوله قلت فيحمل البكاء الوارد في حديث عائشة على النياحة

ولكن سؤال ⇦ **لماذا عبّر عن النياحة بالبكاء** قلت لأن المبالغة في البكاء قد تكون زريعة للنياحة والشرع قد يطلق اسم الانتهاء على **الابتداء** كما في حديث ابن مسعود(أطلق على بدعة الذكر التي كانوا عليها ملة) لأن هذه البدعة تفضي بهم إلى ملّة أخرى أي دين جديد.

إذا دفع مشكل (**البكاء**) نقول بما أطلق مسمى النهاية على البداية وهذا كثير في القرآن والسنة كما قال ربنا عن المِراء في القرآن أنه كفر لأنه يفضي **إلى الكفر**.

الثاني ⇦ قوله (يعذب ببكاء أهله عليه) وهذا خلاف الأصل الشرعي ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ ولكن جوابه من أنه إذا كان البكاء من كسبه بمعنى أنه أمر به أو أوصى به كما كان من أمر المشركين:إذا أنا مِتُّ فانعني بما أنا أهلهُ y وشقي عليَّ الجيب يا ابنت معبدي كذلك إن عُلم هذا من سنة أهله وجب عليه أن يتبرأ بوصية من مثل هذا البكاء وهذه النياحة وهذا هو الواجب وانظر إلى ابن عمر عندما بلغه من أمر القدرية قال " أخبرهم أن ابن عمر منهم بريء وهم منه براء" فيجب أن يوصي المرء بذلك إن علم من أهله ما هو شر ومن هنا قال بعض أهل العلم أن الوصية تجب وتتعين في مثل هذه الأمور وهذا من كلام الشيخ الألباني رحمه الله تعالى وبذلك يكون قد دفع المشكل والله تعالى أعلى وأعلم. (والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات – انتهى كتاب الصلاة)